

متحف وحدة دلهي البحرينية

الإدارية التطوير والبحوث

صناديق الاستثمار الإسلامية

متحف وحدة دلهي البحرينية

مراجعة

د. عبد العستان أبو عبيدة

إعداد

عمر الدين محمد خوجة



مجموعة دله البركة
ادارة التطوير والبحوث

صناديق الاستثمار

الإسلامية

إعداد
عز الدين محمد خوجة
رئيس قسم تطوير الأدوات المالية

مراجعة
د. عبد الستار أبوغدة
المستشار الشرعي ومدير ادارة التطوير والبحوث

الطبعة الأولى

م ١٩٩٣ - هـ ١٤١٤

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المعمود
رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى
يوم الدين .

وبعد فإن نواة هذا الكتاب كان بحثا قدّمه سنة
١٩٩١ م من خلال وظيفتي كرئيس قسم البحوث
والدراسات بشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية والأمين
لأوراق المالية، وقد كان لي شرف الالتحاق بهما منذ
نشأتهم في سنة ١٩٨٧ م .

فهذا الكتاب " صناديق الاستثمار الإسلامية " هو في
الحقيقة ثمرة من ثمرات مواكبتي لنشاط هاتين الشركتين حيث
كنت أتمنى دوماً الخلوة الشرعية لكل معاملاتهم
وقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تتوفر لي - خلال
عملي ذاك - فرص ثانية غالبة للاستماع إلى سعادة

الشيخ صالح عبدالله كامل رئيس مجموعة دله البركة ...
و هذه المناسبات على قلتها شكلت لي الدافع والمنطلق والمنبع
الأساسي لكتابة هذه الدراسة حيث وجدت في أفكار سعادته
المعالم البينية والرؤبة التفصيلية الواضحة للأسس الشرعية
والعملية لنشاطات الشركين بوصفهما شركة إصدار أوراق
مالية إسلامية .

وقد رأيت توسيع البحث المشار إليه ليشمل دراسة
الجوانب الشرعية للصناديق الاستثمارية على مستويين اثنين
: هما :

- * العلاقة التعاقدية القائمة بين جهة الاصدار وأرباب
المال في الصناديق الاستثمارية ﴿الباب الأول﴾.
- * العلاقة التعاقدية القائمة بين جهة الاصدار
والمؤسسات المالية المتعامل معها ﴿الباب الثاني﴾.

وحاولت في هذه الدراسة توضيح المراحل والعلاقات
المتعددة التي تمرّ بها الأوراق المالية قبل ظهورها لجمهور
المستثمرين للاكتتاب فيها ومن ثم تداولها عند الحاجة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ظهور مثل هذه الأوراق المالية من خلال نشرات الاكتتاب في الاصدارات أو من خلال لوائح الصناديق الاستثمارية لا يعني فقط انشاء علاقة حقوقية تربط بين المضارب (جهة الاصدار) وأرباب المال المشاركين في الصندوق، وهي العلاقة التي سنتناولها بالبحث في الباب الأول .

وإنما هناك في الحقيقة علاقات تعاقدية متعددة يعود إليها الفضل في ابراز تلك الأوراق المالية بخصائصها المميزة من ربحية وسيلة وضمان، ونذكر من بين هذه العلاقات التي سنبحثها في الباب الثاني : ايجاد العمليات الاستثمارية المكونة للصندوق والتعاقد عليها، وكذلك التعهد بتغطية الاصدار (رأس مال الصندوق) والتعهد بإعادة شراء الأوراق المالية، وأخيرا تسويق تلك الأوراق المالية والقيام بدفع مستحقات أرباب المال .

وقد بحثت جميع تلك المسائل، وبيّنت سلامتها الشرعية
مستشهاداً في كل مناسبة بالفتاوی الصادرة عن مختلف
المؤسسات والهيئات الشرعية ولا سيما قرارات مجمع الفقه
الإسلامي .

وختاماً أود التأكيد على الدور الكبير والطلائعي الذي
لعبته مجموعة دله البركة ولا تزال على مستوى التقطير
والتطبيق في مجال الأوراق المالية الإسلامية، وقد بارك الله
سبحانه وتعالى هذه الجهدات بنجاح باهر لنشاط شركتي التوفيق
للصناديق الاستثمارية والأمين للأوراق المالية حيث نجد اليوم
بفضل الله قاعدة واسعة من جهور المتعاملين مع هاتين
الشركاتين، تجمعهم أولاً الحبة في الله والسعى الدؤوب للالتزام
بنهجه ثم بعد ذلك تجذبهم خصائص الربحية والسيولة
والضمان التي تتمتع بها الأوراق المطروحة .

كما أود أن أتوجه بالشكر لسعادة الأستاذ محمد
السعاعيل حابس مساعد رئيس الجموعة للتسيويق وتطوير
الأعمال لما يقدمه من متابعة دائمة وتشجيع متواصل ودعم غير

محدود لإعداد مثل هذه الدراسات التي تقدم مادة تثقيفية فقهية لجمهور المسلمين وللمستثمرين المتعاملين مع المؤسسات الإسلامية بصفة خاصة، كما أشكر سعادة الدكتور صالح ملائكة الرئيس التنفيذي لشركة التوفيق والأمين الحر صاح الشديد على السّلامة الشرعية لأعمال الشركتين وتنسييه لعمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي أتشرف أن أكون سكرتيرا لها . كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالستار أبوغدة والأخ الدكتور أحمد محيى الدين لراجعتهما هذا الكتاب ولما أجده منهما من تعاون مستمر من خلال عملنا اليومي في إدارة التطوير والبحوث .

والله أعلم أن يفقننا في دينه، وأن يعلمنا ما نجهله، وأن يبارك جهود كل العاملين من أجل النهوض بأمتنا حتى تتمكن من أداء رسالتها ف تكون بحق خير أمة أخرجت للناس .

عز الدين محمد خوجة



التمويل

* تعریف الصناديق الاستثمارية

* التکییف الشرعی للصناديق

تعريف الصناديق الاستثمارية

شهدت الفترة الأخيرة قيام العديد من البنوك والمؤسسات باستخدام الصناديق الاستثمارية كوسيلة من وسائل تعبئة الموارد من السوق بهدف توجيهها لمجالات استثمارية معينة .

وتمثل هذه الصناديق أوعية استثمارية جذابة نظرا لما تقدمه من مزايا للمستثمرين وأهمها :

- المساهمة برأس مال صغير في مشروعات ضخمة .
- تنوع مجالات الاستثمار بما يؤدي لتقليل المخاطر.
- امكانية التسليم .

وتقوم الفكرة الأساسية للصناديق الاستثمارية على الأساس الآتي :

١- قيام جهة معينة (بنوك وشركات الاستثمار) بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط معين أو مشروع أو مشاريع معينة بحيث تبيّن جدوى الاستثمار في ذلك المجال .

٢ - قيام تلك الجهة بتكوين صندوق استثماري وتحديد أغراضه وإعداد نشرة الاكتتاب في الصندوق أو لائحة العمل للصندوق بحيث تتضمن كامل التفاصيل عن نشاط الصندوق وشروط الاكتتاب فيه وحقوق والتزامات مختلف الأطراف .

٣ - تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وحدات أو حصص أو أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية بحيث يكون اقتناها عبارة عن المشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق .

٤ - بعد تلقّى الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين، تقوم باستثمار الأموال الجمّعة لديها في المجالات المحدّدة في نشرة الاكتتاب وتوزيع الأرباح في الفترات وبالكيفية المنتفق عليها، كما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدّد لذلك.

لقد كان للبنوك والمؤسسات الإسلامية مساهمة جادة في مجال الصناديق الاستثمارية خصوصاً بعد نجاحها الباهر في استقطاب المدخرات عن طريق المضاربة المصرفيةتمثلة في حسابات الاستثمار المشترك الذي هو نوع من أنواع المضاربة الشرعية المطلقة . فقد تمكنت هذه الجهات من تطوير فكرة الصناديق الاستثمارية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .. واتخذت هذه الأداة المالية الجديدة مسميات متعددة منها :

- الصناديق الاستثمارية أو محافظ الاستثمار .
- صناديق حصص ووحدات الاستثمار .
- الاصدارات وصناديق المضاربة ...

الكتيف الشرعي للصناديق

إن عقد المضاربة هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين الجهة المصدرة للصناديق والمكتتبين المالكين لحصص أو وحدات أو أسهم مشاركة في رأس مال تلك الصناديق .

* فالجهة المصدرة للصناديق تقوم بدور المضارب الذي يتولى استقبال حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، كما أنها تقوم باستثمار المال حسب الشروط المنصوص عليها في نشرات الاكتتاب.

* والمكتتبون في رأس مال الصندوق يمثلون في مجموعهم (رب المال) الذي يوافق على تعيين الجهة المصدرة لادارة الصندوق وفقا لأحكام المضاربة الشرعية وشروط نشرة الاكتتاب أو لائحة الصندوق.

و هذه الصيغة تدرج تحت إحدى صور المضاربة التي أقرّها الفقهاء، وهي المضاربة التي يتعدد فيها رب المال فيشارك أكثر من شخص في تقديم المال بينما تنفرد جهة ما بتقديم العمل .

كما أن هذه الصيغة تدرج تحت المضاربة المقيدة التي يلتزم فيها المضارب بجميع القيود والشروط المفيدة التي يضعها رب المال لحماية أمواله، غير أن هذه القيود والشروط في الصناديق الاستثمارية يضعها المضارب نفسه في نشرة الاصدار وليس لرب المال سوى القبول أو الرفض والبحث عن صناديق منافسة أخرى، ولا يوجد في ذلك أي مانع لأن رب المال بموافقته على نشرة الاصدار يكون قد أقرَ تلك القيود . والشروط الجائزة في الشرع يمكن أن تحدّد من جانب رب المال فيقبل بها المضارب أو العكس .

ومثل كل العقود، يشترط في صيغة المضاربة شرط الايجاب والقبول والمراد به العبارات المقابلة التي تدلّ على اتفاق الطرفين، وقد ذهب الفقهاء المعاصرون الى اتجاهين في هذا الخصوص :

* بعضهم أخذ بالمذهب الحنفي الذي يعتبر أن :

الإيجاب : هو ماصدر ابتداء من أحد الطرفين .

والقبول : هو ماصدر ثانياً من الطرف الآخر معبراً عن رضاه.

وتكون بالتالي نشرة الاصدار أو لائحة الصندوق هي

(الإيجاب) الصادر من المضارب والوجه إلى الجمهور بينما

يمثل الاكتتاب في رأس مال الصندوق (القبول)، وبذلك

تعقد المضاربة صحيحة منتجة لآثارها .

* والبعض الآخر أخذ بما ذهب إليه الجمهور الذي يعتبر أن :

الإيجاب : هو ماصدر من يكون منه التمليل سواء صدر أولاً
أو صدر ثانياً .

والقبول : هو ماصدر من يصير له الملك وإن صدر أولاً .

ويكون بالتالي الاكتتاب في رأس مال الصندوق هو

(الإيجاب) بينما تعتبر موافقة الجهة المصدرة للصندوق هي

(القبول)، وبذلك تعقد المضاربة صحيحة منتجة لآثارها .

وهذا هو الرأى المعتمد في قرار مجمع الفقه الإسلامي .

وعلى هذا الأساس فإن صيغة الإيجاب والقبول تسم في

الصناديق الاستثمارية على النحو التالي :

* الایجاب : يقع المستثمر على استماره المشاركة التي تحتوى على اقراره بتسلمه دعوة المشاركة واطلاعه عليها والتزامه بنشرة الاصدار و/أو لائحة الصندوق ، ويقوم بدفع مساهمته بالطريقة المطلوبة .

* القبول : يقوم المضارب بتخصيص الأوراق المالية للمكتتبين ويخطرهم بقبوله، ويمكن أن يرسل لهم وثيقة رسمية تثبت مشاركتهم في رأس مال الصندوق، وقد تأخذ هذه الوثيقة شكل شهادات استثمارية أو أسهم مشاركة أو حصص استثمارية أو صكوك مضاربة أو غيرها ، كما يمكن أن يكتفى المضارب باخطار المشاركين وإجراء قيود دفترية لثبت المشاركة دون إصدار أي وثيقة .

وقد جاء هذا التكييف الشرعي للصناديق الاستثمارية في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار :

" يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الاصدار) ، وأن (الایجاب) يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن (القبول) تعبر عنه موافقه الجهة المصدرة .

ولابد أن تشمل نشرة الاصدار على جميع البيانات

المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية^{٤١}.

كما ذهبت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية^{٤٢} لشركة التوفيق والأمين إلى قيام الصناديق الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعية :

"أن قيام شركة (ال MAVI) (التنوفيق للصناديق الاستثمارية) و (الأمين للأوراق المالية) - مجموعة دله البركة - بطرح اصدارات للاكتتاب بها هو على أساس عقد المضاربة الشرعية التي يقدم فيها مال من طرف وهم هنا المكتتبون في الاصدارات ، ويقوم الطرف الآخر وهو كل من الشركاتين الجهد والخبرة في استثمار تلك الأموال ، ويقتسم الطرفان ما يتحقق من أرباح حسب الاتفاق بينهما وهو ما يذكر في نشرات الاصدار".

ونبحث إن شاء الله في هذه الدراسة :

- الأسس الشرعية للعلاقة القائمة بين جهة الإصدار (المضارب) وأرباب المال في الصناديق الاستثمارية .
- الأسس الشرعية للعلاقة القائمة بين جهة الإصدار (المضارب) ومختلف الجهات المعامل معها .

(٤١) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٥
(٤٢) المذكورة الأولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية وشركة الأمين للأوراق المالية .

باب الأول

الأسس الشرعية للعلاقة القائمة

بين : جهة إصدار الصناديق

و : أرباب المال في الصناديق

تحدد العلاقة الحقيقية بين جهة الاصدار وأرباب المال المستثمرين في الصناديق الاستثمارية من خلال نظام المضاربة المتفق عليه أو لائحة الصندوق ونشرة الاكتتاب الملزם بها من كلا الطرفين، فتُعتبر البنود الواردة في تلك المستندات هي الاطار الأساسي للعلاقة التعاقدية بينهما .

ونحاول في هذا الباب مراجعة أهم البنود المتضمنة في مثل هذه الاتفاقيات والتوكيل على توضيح الأسس الشرعية التي تقوم عليها، وتناول بإذن الله دراسة المسائل التالية :

- ١— تقسيم رأس مال الصناديق إلى أوراق مالية
- ٢— مساهمة جهة الاصدار في رأس مال الصناديق
- ٣— المشاركة بأعيان في رأس مال الصناديق
- ٤— دفع رأس مال الصناديق على دفعات
- ٥— تداول الأوراق المالية (الأسمى أو الصكوك) .

- ٦ - صيانة رأس مال الصادقين
- ٧ - توزيع المصرفات في الصادقين
- ٨ - افطاع الاحتياط في الصادق
- ٩ - مسائل الشورى والتصيص الحكمي
- ١٠ - طرق توزيع الأرباح والمسائر في الصادقين

القسم الأول تقسيم رأس مال الصناديق إلى أوراق مالية

لا يوجد مانع شرعي من تقسيم رأس مال الصناديق الاستثمارية إلى أسهم مشاركة أو صكوك مضاربة أو وحدات أو حصص أو أي وثيقة أخرى تمثل حصة شائعة في رأس المال، ذلك أن هذه الصناديق - كما رأينا في التعريف - هي تطبيق جديد لعقد المضاربة، ويجوز في الفقه الإسلامي تعدد رب المال في المضاربة بحيث يساهم عدد كبير من الأفراد في تقديم رأس المال الذي يصير ملوكاً لهم جميعاً، وتتحدد ملكيتهم فيه بحسب الحصة المساهم بها . وسوف نستخدم لاحقاً تسمية أوراق مالية للتعبير عن الوحدات المكونة لرأس المال .

وعلى هذا الأساس فإن الجهة المصدرة للصناديق الاستثمارية تسلّم الأوراق المالية لكل مكتب بقدر ما دفع من أموال مشاركة في الصندوق، ويكون هؤلاء المشاركون جميع الحقوق والالتزامات المقررة لرب المال فتتقسم بينهم في حدود حصة كل واحد منهم في رأس مال الصندوق .

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي تجزئة رأس المال حيث جاء في تعريف سندات المقارضة ما يلى :

" سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه . ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المضاربة) " ^{٤٣} .

كما أن الفتوى الخامسة لندوة البركة أقرت تجزئة رأس مال المضاربة حيث جاء فيها :

" يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم في شركة ذات موجودات حقيقة ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين باسم الشركة وإبقاء إدارتها في يد من يملكون الأسهم المباعة، ويُعتبرون بهذا الشرط بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطها " ^{٤٤} .

٤٣) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٥
٤٤) ندوة البركة الثانية، الفتوى رقم ٥ - تونس ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م

إن أسهم المشاركة التي يصدرها المضارب لا تمثل ورقة
نقدية يمكن أن تنتقل من يد إلى يد بمجرد التسليم ... وإنما
هي وثيقة تثبت ملكية المكتتب لحصة من رأس مال الصندوق
الاستثماري .

ومن هنا يشترط أن تصدر هذه الأسهم باسم مالكها
وليس خاملها، ويحتفظ المضارب عادة بسجل للأسهم يتضمن
معلومات عن المكتتب نذكر منها :

- ١- اسم وجنسيه المالك المسجل للأسهم القائمة
 - ٢- عدد الأسهم المسجلة التي يملکها كل مالك مسجل.
 - ٣- عنوان المراسلات لكل مالك مسجل .
 - ٤- تاريخ امتلاك السهم .
- وغيرها من المعلومات الأخرى ...

ويجوز تداول الأسهم باعتبارها تمثل حصة في ملكية
رأس مال الصندوق، فيحق لمالك الأسهم التصرف فيها بالبيع
والأهبة والرهن وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعا
للمالك.



الفصل الثاني مسهمة جهة الاصدار في

رأس مال الصناديق الاستثمارية

أجاز الفقهاء تقديم المضارب جزءاً من رأس مال المضاربة بموافقة رب المال، فتجمع هذه الصورة بين الشركة والمضاربة . ويكون المضارب حينئذ شريكاً لرب المال فيما قدّمه ومضارباً له فيما تسلّمه منه .

وعلى هذا الأساس فإن الجهة المصدرة للصناديق الاستثمارية يمكن لها أن تنص في نشرة الاصدار أو في لائحة الصناديق على حقها في المشاركة في رأس مال المضاربة وحصوها على أوراق مالية بقدر الأموال التي تقدمها .

وتكون الجهة المصدرة مالكة للصندوق الاستثماري بقدر الحصة المكتتب بها، وهي تستحقُ :

* نصيباً من الأرباح بالقدر الذي أسهمت به في رأس مال الصندوق بصفتها رب مال.

* نصيباً من الأرباح بنسبة الحصة المحددة لها بصفتها المضارب.

وقد جاء هذا المعنى في فتوى المجمع التي تنص على :

" ان من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع الا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة الى أن المضارب شريك في الربح بعد تتحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الاصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس " ٥٥ .

ومن الناحية التطبيقية ، فإن كثيرا من الاصدارات والصناديق الاستثمارية تنص في لوائحها على جواز إسهام المضارب في رأس مال الصندوق، وعلى أنه سوف يعامل ويستحق كل حقوق المشاركة فيما يتعلق بالأوراق المالية التي يكتب فيها .

وهذه الصيغة تحقق فائدة كبيرة لنجاح عمل الصندوق الاستثماري حيث تقوم الجهة المصدرة بشراء عدد من الأوراق المالية لدفع عملية تشغيل الصندوق في بدايته أو لتطوير وتنمية نشاطاته في حالة احتياج الصندوق لمزيد من السيولة .

﴿٥﴾ الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٥

القسم الثالث المضاربة ببيان في داس المال الصاديق

تندرج هذه المسألة تحت شروط رأس مال المضاربة وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة تجوز بالنقود ولا تجوز بالعروض إلا أن بعضهم أجازها على كل مال (نقداً وعروض) بشرط أن تُقْوِم العروض وتُجْعَل قيمتها المتفق عليها رأس مال المضاربة .

فقد منع الحنفية والمالكية والشافعية جعل العروض - مثالية أو قيمة - رأس مال المضاربة، لأن قيمة العروض غير ثابتة وهي عرضة للزيادة والنقصان، وذلك مما يؤدي إلى عدم التمكن من تقدير رأس المال بدقة عند تصفية المضاربة، وهو ما ينتج عنه جهالة الربح وقت القسمة، فقد تُقْوِم العروض :

- بأكثـر من قيمتها الحقيقية، وهو ما يؤدي إلى اختصاص رب المال بجزء من الربح زائد عما شرط له،
- أو بأقل من قيمتها، وهو ما يؤدي إلىأخذ المضارب جزءاً من رأس المال .
وكلا الأمرين من نوع في المضاربة .

أما الحنابلة فإنه يجوز عندهم المضاربة بالعرض وذلك
بأن تُقَوِّم عند العقد وتُجْعَل قيمتها المتفق عليها رأس مال
للمضاربة بحيث يعيد المضارب هذه القيمة نقداً عند انتهاء
المضاربة .

وبهذا القول فلن يختص رب المال بجزء من الأرباح كما
لا يأخذ المضارب جزءاً من رأس المال، لأن اتفاق الطرفين هو
رد المضارب قيمة ما أخذه من العرض عند التعاقد (وليس
قيمة العرض عند التصفية)، وهذا يقطع النزاع ويقلل الغرر
لأن الفرق في رأس المال (العرض) بين قيمتها وقت
الدخول في المضاربة ووقت تصفيتها زيادة أو نقصاً يكون هو
ما حققه المضاربة ربحاً أو خسارة .

ففي حالة ارتفاع قيمة العرض يوم التصفية عن قيمتها
يوم العقد، فإن الطرفين يشتراكان في الفرق ما بين القيمتين
بالقدر المتفق عليه . أما في حالة الانخفاض قيمة العرض يوم
التصفيه، فإنه يتم جبر رأس المال بمقدار هذا الانخفاض من
الأرباح المتحقق لأن الربح وقاية لرأس المال، أو يتحمل رب
المال هذه الخسارة عند عدم تحقق أرباح لأن المضارب لا
يتحملون الخسارة شيئاً سوى جهده وعمله .

وعلى هذا الأساس، يجوز المشاركة بأعيان في رأس مال الصناديق الاستثمارية على رأي من أجازها من الأئمة طالما وُجدت مصلحة فيها بشرط أن توضع الشروط التي تقطع النزاع بقدر الامكان وتقلل الغرر^(٦).

وهذا ما جاء في فتوى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني :

" ان جم眾 الفقهاء ذهبوا الى أن المضاربة تجوز بالنقود ولا تجوز بالعروض الا أن بعضهم أجازها على كل مال (نقداً أو عروض تجارة) بشرط أن تقوّم العروض، وعليه فإن هذه الصورة المذكورة في السؤال مضاربة، وهي جائزة بالعروض على رأي من أجازها من الأئمة ..."^(٧)

ومثال هذه الحالة أن تمتلك جهة معينة أرضاً أو عقاراً، وترغب في إقامة عمارة أو سوق تجاري أو غير ذلك مما ثبت الدراسات الجدوى الاقتصادية والمالية له ... ونظراً لعدم توفر الأموال اللازمة للمشروع فإن هذه الجهة تقوم بهذه الأرض

^(٦) كتاب المضاربة الشرعية، عزالدين خوجة -منشورات مجموعة دله البركة.

^(٧) الفتوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني - ج ١ سؤال ١٧ - ١٩٨٤ م

وتحدد حصتها من رأس مال الصندوق، وتطرح أوراقاً مالية بقيمة محددة لاستقطاب التمويل الإضافي المطلوب .. فينشأ عن ذلك صندوق استثماري وفقاً لصيغة المضاربة، وتحدد نشرة الاكتتاب في هذا الصندوق جميع الشروط المتفق عليها .

القسم الرابع : دفع رأس مال الصناديق على دفعات

من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء إطلاق يد المضارب في التصرف في رأس مال المضاربة ... وقالوا بأن أي شرط يمنع المضارب من التصرف في رأس المال ينافي مقتضى عقد المضاربة ويجعله عقدا صوريا لا فائدة له، إذ لا يستطيع المضارب العمل وتحقيق الربح الذي هو الهدف والمقصود من التعاقد .

وأختلف الفقهاء في المراد بإطلاق يد المضارب في التصرف في رأس مال المضاربة :

- فهل ذلك لا يتم إلا بتسليم كامل رأس المال للمضارب دون أن يبقى شيء منه في يد رب المال ؟
- أو انه لا يشترط تسليم رأس المال ويكتفى تكين المضارب منه ودفعه له تدريجيا حسب الحاجة ؟

لقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يكفي إطلاق يد المضارب في التصرف بل يجب أن يستقل المضارب في حيازة رأس المال لأنه مؤمن عليه، وأن عدم تسليمه رأس المال يؤدي إلى التضييق عليه واحداً من تصرفاته.

أما الحنابلة، فيكفي عندهم إطلاق يد المضارب في التصرف في رأس المال وتمكينه منه حسب الحاجة. فلا يتشرط عندهم تسليم كامل رأس المال للمضارب بل تصح المضاربة ولو شرط رب المال بقاء المال معه أو وضعه عند أمين دون تسليمه للمضارب لأن هذا الشرط لا يمنع المضارب من العمل الذي هو مورد ومقصد العقد، أما رأس المال فهو مجرد وسيلة يمكن دفعه تدريجياً حسب حاجة المضارب.


وعلى هذا الأساس فإنه يجوز على رأى الحنابلة أن يتم تقسيط رأس مال الصناديق على دفعات، وهذا يحقق مصلحة كلا الطرفين :

– فالجهة المصدرة للصناديق تتمكن من تحديد حجم رأس المال المطلوب للصندوق، وتقوم بدعوة المشاركيين لدفع حصصهم المكتتب بها في رأس المال على أقساط وفقاً للخطط

الاستثمارية والاحتياجات المتوقعة، فلا تنقل كاهلها
بأموال سائلة تكون غير قادرة على استئثارها على
الوجه المطلوب .

- وأما أرباب المال، فان عملية تقسيط رأس مال الصندوق
تشكل بالنسبة لهم نوعا من الضمان والأمان حيث تناح
الفرصة لمتابعة وتقويم أداء المضارب، ويكون استمراهم
في الصندوق مبنيا على حقائق ونتائج ملموسة .

وتجدر الاشارة هنا إلى أن رأس مال الصندوق يتحدد
بما يتم تسليمه فعلا، فلا تعتبر جميع المبالغ التي يتلزم المكتتبون
بدفعها هي رأس مال المضاربة وإنما يتمثل رأس المال في
الأقساط التي وضعت في يد المضارب . ويستج عن ذلك ان
المكتتبين بصفتهم أرباب مال يتحملون المخاطر والخسائر
التي يتعرض لها الصندوق في حدود حصّتهم المدفوعة من
رأس المال فقط .



القسم الخامس : تداول الأوراق المالية

(الصكوك أو أسهم المشاركة)

تُمثل الأوراق المالية حصة شائعة في موجودات الصندوق الاستثماري، وتعتبر حيازتها وقبضها حيازة للحصة الشائعة نفسها . فيحق لحاملي الورقة المالية التصرف فيها بالبيع والهبة وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعاً للمالك . فالشريعة الإسلامية تجيز التصرف في الحصة الشائعة كما تجيز التصرف في مجموع المال .

وقد جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي بهذا الخصوص

ما يلى :

" الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية : العنصر الأول، أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتبط عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وارث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة " ^{٤٨} .

٤٨) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٥

وَتُشْرِطُ لِوَائِحِ الصَّنَادِيقِ الْاسْتِثْمَارِيَّةِ أَنْ يَتَمَّ هَذَا التَّدَاوِلُ بِعِرْفِ الْمُصَارِبِ حَتَّى يُمْكَنُ مِنْ تَحْوِيلِ مُلْكِيَّةِ الْوَرْقَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا لِلْمَالِكِ الْجَدِيدِ وَتَعْدِيلِ السُّجَلَاتِ الْمُخْفَظَةِ لَدِيهِ بِمَا يُفِيدُ تَغْيِيرَ الْمُلْكِيَّةِ الْمُسَجَّلَةِ . وَيَحْلُّ الْمَالِكُ الْجَدِيدُ لِلْوَرْقَةِ الْمَالِيَّةِ مَحْلَ الْمَكْتَبِ الْأُولِيِّ فَتَكُونُ لَهُ جَمِيعُ حُقُوقِهِ وَعَلَيْهِ جَمِيعُ التَّزَامَاتِ .

وَتَنْصُ نَسْرَاتُ الْاِكْتَسَابِ فِي صَنَادِيقِ شَرْكَةِ التَّوْفِيقِ لِلصَّنَادِيقِ الْاسْتِثْمَارِيَّةِ وَشَرْكَةِ الْاِمِينِ لِلْأُوراقِ الْمَالِيَّةِ عَلَى أَنْ :

"الأسهم قابلة للتداول بالبيع والشراء ويتم تسجيل التصرفات التي ترد عليها من بيع أو رهن أو تنازل أو تحويل في سجلات الشركة أو لدى مكاتب التسويق أو متعهدى الشراء ، وتكون الشركة مسؤولة أمام آخر مساهم مسجل لديها " .

هذا، ويحقّ تداول الأوراق المالية بيعها بالقيمة التي يتفق عليها بالتراضي بين الطرفين سواء كانت بالقيمة السوقية أو أكثر من ذلك أو أنقص لأنّه من قبيل بيع حصة شائعة في موجودات الصندوق بالتراضي، وقد جاء في فتوى الحلقة العلمية الأولى للبركة ما يلى :

"يجوز شرعا خروج صاحب حصة في صندوق استثماري بالقيمة التي يعرضها الصندوق ويقبلها الخارج بصرف النظر عن الطريقة الحاسبية التي يصل إليها الصندوق في تقييم هذه الحصة " ^{٤٩٦}

ولكن يجب مراعاة طبيعة موجودات الصندوق الاستثماري التي تشمل أحيانا خليطا من نقود وديون وأعيان ومنافع، وتشمل أحيانا أخرى بعضا من هذه المكونات منفردة فتختلف حينئذ أحكام التصرف في الأوراق المالية حسب نوعية تلك الموجودات .

وقد أجاز قرار مجمع الفقه الإسلامي تداول الأوراق المالية وفقا لظروف العرض والطلب ولإرادة المتعاقدين، كما ورد في العنصر الثالث من نفس القرار تحديد الضوابط التي يجب مراعاتها في التداول :

"يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لارادة العاقدين

.. تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السنادات مع مراعاة الضوابط التالية :

(أ) إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

(ب) إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع . أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على الجمع في دورة قادمة .

وفي جميع الأحوال يتبع تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة ^{٤١٠}.

وعلى هذا الأساس ، توجد أربع حالات أساسية لمكونات الصناديق الاستثمارية تؤثر في ضوابط التداول :

^{٤١٠}) الدورة الرابعة لجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٥ -
والمجدير بالذكر أن اللائحة التفسيرية المشار إليها لم توضع حتى الآن .
ولعل هذه الدراسة تسهم في توفير المادة المساعدة على وضعها .

١- أن تكون أكثر موجودات الصندوق نقودا

تتجسد هذه الحالة عند بداية طرح الصندوق الاستثماري وقيام المضارب بتسليم رأس مال المضاربة أثناء فترة الاكتتاب، فستكون موجودات الصندوق حينئذ من الأموال النقدية المجتمعة من حصيلة الاكتتابات في رأس المال . وتمتد فترة الاكتتاب عادة في الصناديق الاستثمارية من بضعة أيام إلى شهر أو شهرين حسب مدة الصندوق نفسه، ولا يتم خلالها احتساب الأرباح للأوراق المالية لأن رأس مال الصندوق لا يزال نقدا ولا يبدأ استثماره إلا من تاريخ غلق الاكتتاب .

كما أن موجودات الصندوق تكون نقودا في بداية تشغيل الصندوق إذا لم يتم استثمار الأموال وتحويلها من نقود إلى عمليات استثمارية (أصول ومنافع) .

وفي هذه الحالة التي تكون موجودات الصندوق نقوداً سواء أثناء فترة الاكتتاب أو بعدها فإنه لا يجوز تداول الأوراق المالية بالبيع والشراء إلا وفق أحكام الشريعة الخاصة بتبادل نقد بنقد . وحيث إن أحكام الصرف تشترط التماثل في بيع النقد بالنقد فإنه ليس للمشارك في الصندوق في هذه المرحلة أن يطالب المضارب بأى ربح اذا رغب فى بيع الأوراق المالية التي في حوزته، ولا يجوز أن تُباع إلا بقيمتها الاسمية دون زيادة أو نقص ويُعتبر هذا البيع إقالة أو فسخاً لعقد المضاربة أي للاكتتاب وليس عقداً جديداً .

وتنطبق ضوابط التداول المشار إليها كذلك عند نهاية مدة الصندوق إذا ما تحولت موجوداته إلى نقود . وهذا ما يحصل غالباً قبل تاريخ التصفية فلا يجوز تداول الأوراق المالية إلا بما يساوى حصتها من النقود التي تمثل القيمة الفعلية لموجودات الصندوق بعد تنفيذها وليس القيمة الاسمية للورقة المالية لأن النقد لا يباع بالنقد إلا متساوياً^{١١} .

﴿١١﴾ لهذا السبب درجت بعض الصناديق الاستثمارية على منع التداول خلال فترة محددة بعد الاكتتاب، أو قبل تاريخ التصفية .

٤- أن تكون أكثر موجودات الصندوق ديونا

تكون موجودات الصندوق ديونا في حالة استثمار أموال الصندوق في عمليات البيع الآجل (سواء بيع المساومة أو بيع المراححة) أو في عمليات بيع السُّلْم .

وذلك لأن قيام المضارب بشراء بضائع وأصول ثم بيعها بالأجل يجعل مكونات الصندوق تتحول مباشرة إلى ديون في ذمة المتعامل معهم . كما أن قيام المضارب بدفع رأس مال الصندوق في عمليات بيع السُّلْم يجعل مكونات الصندوق تتحول إلى ديون لأن المسلم فيه قبل قبضه يُعَدُّ دينا في ذمة البائع .

وفي هذه الحالة تمثل الأوراق المالية ديونا ويخضع تداووها لأحكام التعامل بالديون، والجمهور يمنعون بيع الديون ورهنها، أما المالكية فإنهم يرون جواز بيع الدين للمدين بما يساويه من النقود بشرط أن تكون النقود مقبوضة في الحال، أما إذا بيع الدين لغير المدين به فإنه يجب أن يُباع بغير

جنسه، فإن كان الدين نقوداً وجب بيعه بسلعة أو بـ ، يختلف عن الدين في جنسه، وعلى ذلك فإن بيع الورقة المالية التي تمثل ديناً في الذمة يخضع لهذه الأحكام .

وقد قامت شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية بتكوين صندوق استثماري مخصص بالكامل لعمليات مراقبة ونصّت في نشرة الاكتتاب على عدم إمكانية التداول خلال كامل فترة الاستثمار بحيث يُشترط على المشارك البقاء إلى تاريخ التصفية، ويعتبر هذا تطبيقاً لضوابط التداول في حالة كون أغلب موجودات الصندوق ديوناً .

٣- أن تكون موجودات الصندوق أعياناً أو منافع

تجسد هذه الحالة بعد تشغيل الصندوق وقيام المضارب بتحويل حصيلة الاكتتابات التي تمثل رأس مال الصندوق في شكله النقدي إلى أعيان ومنافع، وذلك لأن يشتري المضارب معدّات وألات وأصولاً مختلفة لتأجيرها أو أن يشتري قطعة أرض لاستصلاحها أو البناء عليها وتأجيرها .

وسواء كانت موجودات الصندوق أعياناً فقط أو منافع فقط أو أعياناً و منافع معاً، فإن الأوراق المالية تمثل حصة في أعيان مالية ويجوز بالتالي تداوّلها دون أي قيد أو شرط .

٤ - أن تكون موجودات الصندوق مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع .

في هذه الحالة تمثل الأوراق المالية حصة شائعة في مجموعة موجودات الصندوق المكونة من نقود وديون وأعيان و منافع . والتوجه العام هنا أن تعامل هذه الأوراق المالية مثل معاملة الأسهم في الشركات بحيث يمكن تداوّلها بالبيع والشراء بمتراضى الطرفين وبالقيمة التي يتفق عليها سواء كانت أقل أو أكثر من القيمة الاسمية المعلنـة وذلك تبعاً للنتائج التي يحققها الصندوق، ولكن هذا التعامل مشروط عند بعض الفقهاء بأن تكون الأعيان والمنافع غالبة على النقود والديون، بينما اكتفى البعض الآخر بوجود الخلطة دون اشتراط الغلبة .

وقد عرضت هذه المسألة على ندوة البركة الثانية في سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م، فأجازت تداول الأوراق المالية بمجرد تحقق الخلطة حيث اشترطت فقط أن تتشَّل الأوراق المالية موجودات حقيقة ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما :

"يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم في شركة ذات موجودات حقيقة ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين باسم الشركة وإبقاء ادارتها في يد من يملكون الأسهم المبيعة، ويعتبرون بهذا الشرط بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشرطها"^{١٢٦}

وذهب المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة إلى مثل القول السابق، فهو يرى كذلك الاكتفاء بمبدأ الخلطة في مكونات الاصدار (وجود أعيان ومنافع الى جانب النقود والديون) ولا يشترط بأن تكون الأغلبية للأعيان والمنافع وإن كان الأولى ذلك كما ذكر في أجوبته الشرعية، وقد استدلّ

﴿١٢٦﴾ ندوة البركة الثانية، الفتوى رقم ٥ - تونس ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م

ب الحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبائع » وفسّر ذلك بقوله :

« فإذا إشترطه المبائع (المشتري) كان ذلك منه شراء لعين ونقد بالنقد، وقد يكون المال الذي بحوزة العبد أكثر من قيمته بكثير، فيفترض لكون النقد هنا تابعاً، والنقد في المضاربة أو المشاركة تابعة للأعيان والمنافع التي هي الأصل بحسب طبيعة المشاركة، لكونها متاجرة بالسلع لتحقيق ربح مشترك .. ». ^{١٣}

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي فإنه لم يكتف بهبدأ الخلطة ولكنه اشترط أن تكون الأعيان والمنافع غالبة على النقد والديون لأن الشريعة الإسلامية تجعل الحكم للغالب :

« إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقد والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع ». ^{١٤}

^{١٣} الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ج ١ - د. عبدالستار أبو غدة

^{١٤} الدورة الرابعة لجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٥

وفي إطار هذه الضوابط يمكن للمكتتب تداول الأوراق المالية وبيعها لأي مشتر بالسعر المترافق عليه، كما أن الجهة المصدرة للأوراق المالية أو أي جهة أخرى قد تعهد بإعادة شراء الأوراق المالية تشجيعا منها للجمهور على الاقدام للمشاركة في الصندوق، وهو ما سنبحثه في الباب الثاني إن شاء الله .

القسم السادس : ضمان رأس المال الصناديق الاستثمارية

١- اشتراط ضمان رأس المال على المضارب في العقد :

اتفق الفقهاء على أن المضارب أمنين على ما بيده من مال لأن هذا المال في حكم الوديعة عنده، فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعذر شأنه في ذلك شأن الوكيل والوديع وسائر الأمانة. فلا يجوز أن تشتمل نشرة الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية على شرط ضمان جهة الاصدار - بصفتها المضارب-

لرأس المال حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي :
" يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية لا يجوز أن تشتمل نشرة الاصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمانت عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل " ^{١٥} .

^{١٥} الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٥

وجاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي :

"إله لا يجوز شرعاً ضمان المال المستثمر بقصد الربح لأن الاستثمار في الإسلام يقوم على أساس الفرم بالغنم" ^(١٦).

كما جاء في فتاوى ندوات البركة :

"إن شرط ضمان العامل لرأس المال ينافي مقتضى العقد فلا يجوز" ^(١٧). "المضارب أمين لا يضمن رأس المال إلا بالتعدى أو التقصير" ^(١٨).

وعلى هذا الأساس يتبيّن بأن الشريعة الإسلامية تمنع ضمان المضارب خسارة رأس المال إذا لم يكن مقصراً أو متعدياً وذلك لكي لا يخسر المضارب مرتين : الأولى بضياع جهده وعمله وفوات الربح الذي كان يسعى لتحقيقه، والثانية بتحمل خسارة رأس المال . وذلك يخالف القاعدة الشرعية في المضاربة التي تنص على أن الوضيعة على رب المال، فهو وحده الذي يتتحمل خسارة ماله .

^{١٦} فتاوى بنك دبي الإسلامي .
^{١٧} ندوة البركة الخامسة، الفتوى رقم ٢
^{١٨} ندوة البركة الأولى، الفتوى رقم ٢

أما إذا خالف المضارب حكماً من أحكام المضاربة أو
قيداً من القيود التي اشترطها رب المال أو أنه وقع منه تقصير
في إدارة مال المضاربة ينبع عنه هلاك المال وتحقق الخسارة،
فإنه في هذه الحالة يضمن باتفاق الفقهاء .

وقد أجاز الفقهاء أن يطلب رب المال ضماناً يضمن به
تعدى أو تقصير المضارب، كما أجازوا له أن يطلب كفيلاً
يضمن له ما يضيع من ماله ببعد أو تقصير، ولكن لا يجوز
لرب المال أن يطلب ضامناً أو كفيلاً يضمن ما يضيع من ماله
من غير تعدٍ ولا تقصير من المضارب لأن ما يضيع في هذه
الحالة لا يكون مضموناً على المضارب .

وخلاصة القول إن اشتراط الضمان على المضارب في
العقد غير جائز سواء كان هذا الشرط من رب المال وقبله
المضارب أو كان الاشتراط من المضارب على نفسه لأن ذلك
ينافي مقتضى العقد .

٢- تطوع المضارب بضمان رأس المال بعد تمام العقد

كما أن اشتراط الضمان على المضارب في العقد غير جائز عند جمهور الفقهاء، فإنه لا يجوز كذلك عندهم تطوع المضارب بالضمان ولو خارج العقد وبعد الشروع في العمل، لأن المضارب يكون متهماً برغبته في استدراج رب المال وإبقاء رأس المال بيده .

ولكن أجاز بعض فقهاء المالكية أن يتطوع المضارب بضمان رأس المال بعد تمام عقد المضاربة وإن كان الأصل أنهأمانة بيده، وذلك قياساً على جواز تطوع الوديع والمكتري بضمان ما بيده إذا كان هذا التطوع بعد تمام العقد .

وعلى أساس هذا الرأى الأخير لبعض المالكية، فإنه يمكن القول بجواز ضمان المضارب لرأس المال إذا صدر هذا الضمان بعد الشروع في العمل ومستقلاً عن عقد المضاربة .

وهذا الرأى يعتبر مستندا للجهات المصدرة للصناديق الاستثمارية التي قد ترغب فى تجنب أي خسارة يمكن أن تلحق المشارك نتيجة رغبته فى الخروج من الصندوق ولا سيما في حالة كون القيمة السوقية المعلنة للورقة المالية أقل من القيمة المكتتب بها، فيجوز حينئذ ضمان رأس المال المشارك وشراء الأوراق المالية التي في حوزته بالقيمة المكتتب بها وليس بالقيمة السوقية إذا لم يكن ذلك مشروطا مسبقا في العقد .

وقد صدرت بهذا الخصوص فتوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية والأمين للأوراق المالية جوابا عن السؤال التالي : هل يجوز قيام الشركة (المضارب) باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها وليس بالأسعار المعلنة، وذلك بهدف تجنب أي خسارة يمكن أن تلحق العميل . وكانت الفتوى التالي :

" يتصور في هذه الحالة أن تشتري الشركة لنفسها أو
جهة أخرى :

* فان كان الشراء لنفسها : فلها الخيار بأن تشتري بالقيمة السوقية المنخفضة عن القيمة المكتتب بها أو بالقيمة المكتتب بها لوقاية العميل من الخسارة على أن لا يكون ذلك مشترطا على الشركة عند الاكتتاب ولا معلنا للجمهور حتى لا يكون من قبيل ضمان المضارب لرأس المال وهو من نوع شرعا .

وفي حالة كون القيمة السوقية أكثر من القيمة المكتتب بها فعلى الشركة أن تفي بالتزامها في الاسترداد بالقيمة السوقية المعلنة .

* وإذا كان الشراء (الاسترداد) لصالح جهة أخرى : بمعنى أن الشركة وكيلة عن تلك الجهة، فليس لها أن تسترد بأكثر من القيمة السوقية إلا بتفويض خاص صريح بذلك من الجهة الموكلة " ٤١٩ " .

٤١٩) الاجتماع الثاني لجنة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية والأمين للأوراق المالية .

٣- تبرع طرف ثالث بضمان رأس المال

درست هذه المسألة في الدورة الرابعة لجمع الفقه الإسلامي، وقد أجاز الفقهاء ضمان رأس مال المضاربة من طرف ثالث مستقل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد، ويعتبر ذلك من قبيل التبرع بدون مقابل وهو من أعمال الخير الجائزة شرعا.

وقد يكون الطرف الثالث شركة أو مؤسسة أو وزارة أو أي جهة تهدف إلى تشجيع الأفراد وتحفيزهم للمضاربة بأموالهم في مجالات بعينها أو مع جهات محددة، وذلك بوعدهم بالربح بغير أي خسارة تلحق رؤوس أموالهم.

وقد نص القرار الخامس لجمع الفقه الإسلامي على ما يلى :

"ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالربح بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسائر في مشروع معين،

على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحکامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد^{٤٢٠}.

^{٤٢٠}) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٥

القسم السابع : توزيع المصاروفات في المضاربة

الربح في الفقه الإسلامي هو ما زاد عن رأس المال فلا يستقر توزيعه إلا بعد استزداد الأصل، لأن الربح كما قال الفقهاء هو وقاية لرأس المال .. ولكن تثور هنا مسألة تغطية مصاروفات المضاربة .

- هل يتم توزيع الربح الإجمالي المتحقق قبل إستبعاد المصاروفات بحيث يكون عبئها على المضارب وحده ويتم تغطيتها من حصته في الارباح ؟
- أو هل يتم توزيع الربح الصافي المتحقق أي بعد إستبعاد المصاروفات بحيث يكون عبئها على المضاربة نفسها فيتحملها كلا الطرفين ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب التمييز بين نوعين من نفقات ومصروفات المضاربة :

- النوع الأول : هي المصروفات المتعلقة بعمل المضاربة ذاتها أي بالنشاط الأساسي الذي يقوم به المضارب .
- النوع الثاني : هي المصروفات المتعلقة بالمضارب نفسه .

١- المصروفات الخاصة بالمضاربة

أما بالنسبة للمصروفات الخاصة بالمضاربة، فالأصل أن تُحَمَّل على المضاربة نفسها بحيث إنها :

- تُخصَّص من الربح إن كان هناك ربح فيكون عبئها على كلا الطرفين لانتقاص ربحهما بتوزيع الربح الصافي .
- تُخصَّص من رأس المال إن لم تحصل أرباح، فيخسر المضارب جهده وعمله ويتحمل رب المال الخسارة كما هو معتمد في أصل المضاربة .

ولا يجوز في هذه الحالة أن تُحَمَّل المصاروفات على المضارب لأنها قد تكون أكبر من حصته في الربح فلا يكون له نصيب منه بينما يتمتع رب المال بحصته في ذلك، وهذا يقطع المشاركة في الربح .

٢- المصاروفات المتعلقة بالمضارب نفسه

أما بالنسبة للمصاروفات المتعلقة بالمضارب نفسه فقد تناولها الفقهاء في مسألة استئجار المضارب من يساعد في أعمال المضاربة، وقالوا :

* إذا كان العمل المطلوب خفيفاً وسهلاً ولا يشاقُ على المضارب، وجرت العادة أن يتولى بنفسه تلك الأعمال فإنه لا يصح أن يؤجر من مال المضاربة أشخاصاً آخرين يقومون بذلك الأعمال، لأن الربح الذي يستحقه المضارب هو في مقابل تلك الأعمال ويجب أن يتحمل عمله، فإذا ما أنفق عليها يكون الإنفاق من ماله الخاص وليس من مال المضاربة .

* وإذا كان العمل المطلوب يشقّ عليه وليس في طاقته وامكانياته القيام به بنفسه، فيجوز للمضارب استئجار من يساعده للقيام به إذا كان ذلك من مصلحة المضاربة، ويكون الانفاق هنا من مال المضاربة، وليس من ماله الخاص .

وقد ورد هذا المعنى في الفتوى الثانية للحلقة العلمية الأولى للبركة حيث جاء فيها^{٤٢١} :

" ١- المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات و اختيار مجالات الاستثمار، و اتخاذ القرارات الاستثمارية و متابعة تنفيذها و حساب الارباح والخسائر وتوزيعها وتشمل مصروفات ادارات الاستثمار والاجهزة التي تعتمد قراراتها وادارة المتابعة وادارة المحاسبة .

على أنه اذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة فان تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة .

٢- أما بقية المصروفات الالزمة لتنفيذ العمليات فتحسب على مال المضاربة .

وبالنسبة للبنوك أو الشركات الاستثمارية التي تقوم بنشاط آخر بجانب عملها مضاربا، فيجب أن يراعى أن المضاربة لا تتحمل إلا نسبة من المصارييف الكلية تناسب مع ما قامت به في سبيل تنفيذ عمليات المضاربة .

كما ورد نفس المعنى في الفتوى الأولى لندوة البركة

الرابعة، حيث جاء فيها أن^{٤٢٢} :

"الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية التكاليف الالزمة لتنفيذها .

أما المصروفات الإدارية العامة الالزمة لمارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطيًّا بجزء من حصته في الربح الذي يتقادس كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال .

^{٤٢٢} ندوة البركة الرابعة، الفتوى رقم ١ - الجزائر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م

أما المIFOفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتشملها حسابات الاستثمار وفقا لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة .

ويرجع إلى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المIFOفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة " .

وحيث انه قد يحدث الاشتباه في نوع المIFOفات التي يتطلب أن يتحملها المضارب أو تتحملها المضاربة، فإنه يمكن حل ذلك :

- بالرجوع إلى ما يراه الخبراء ووفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية (وهو الحل الوارد في فتوى ندوة البركة الرابعة) .

- أو بالنص صراحة في عقد المضاربة أو لائحة الصناديق الاستثمارية على الجهة التي تتحمل تلك المIFOفات، وذلك عملا برأى الحنابلة القائل بجواز تحويل نفقة المضارب على مال المضاربة إذا تم اشتراط ذلك في العقد لحديث " المسلمين على شروطهم" ، وفي حالة عدم النص على ذلك في العقد فإن مصاريف المضارب تحسب من ماله الخاص .

وقد أكد القرار الأول للحلقة العلمية الأولى للبركة ما سبق بخصوص مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق الاستثمارية^(٢٣) :

"يجوز أن تُحَمَّل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الاصدار وكانت مصاريف فعلية محددة يبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تتضمنها نشرة الاصدار كانت هذه المصروفات على المضارب".

ونجد في بعض لوائح صناديق شركتي التوفيق للصناديق الاستثمارية النص على تحمل المضاربة مصاريف التأسيس، ونقتطف هنا جزءا منها :

"قبل اقام الطرح الأولى لأسهم الصندوق يقدم المضارب لحساب الصندوق المبالغ اللازمة لتغطية كل المصروفات الفعلية المدفوعة بشأن تخطيط وتنظيم وتأسيس وهيكلة الصندوق والطرح الأولى لأسهمه (يطلق على مثل تلك المصروفات أجمالا : مصروفات التأسيس). وتشمل مصروفات التأسيس تلك دون حصر :

﴿٢٣﴾ الحلقة العلمية الأولى للبركة، رمضان ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

- ١- جميع الرسوم والأتعاب المدفوعة للجهات الحكومية .
- ٢- جميع الرسوم والنفقات المدفوعة للغير بما فيهم المحامون والمحاسبون والمستشارون الماليون والاقتصاديون والتجاريون .
- ٣- جميع النفقات النشيرة المتعلقة بالسفر والسكن والمصروفات الأخرى المتعلقة بموظفي المصارب وجزء من رواتبهم ونفقاتهم الأخرى .
- ٤- جميع الامدادات واهلاك الأجهزة والمرافق المخصصة للنشاطات سالفة الذكر .
- ٥- التكاليف والمصروفات الأخرى التي دفعها المصارب فعلياً وقرر أنه يجب تخصيصها بصورة عادلة للنشاطات سالفة الذكر " .

هذا وتعتبر مسألة كيفية تحويل وحسم مصاريف انشاء وتأسيس الصناديق الاستثمارية من أهم المواقف المطروحة لدى الجهات التي تتولى عمليات الاصدار، وقد بين المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة بأن هذه المصروفات تُعتبر من التحضيرات الالزمة التي تظهر آثارها الايجابية في انشاء المضاربة وعملها وتأثير في نفعها العائد على جميع الأطراف،

لأنها تكمن في النهاية من تحديد كيفية التعاقد وإطاره ومكانه وزمانه و موضوع النشاط وتنظيم العلاقات المختلفة بين الأطراف وبينها وبين الغير . كما أكد المستشار الشرعي بأن هذه المصاريف يجب أن يتحملها الطرفان (المضارب و رب المال) لأن كليهما مستفيد منها، وأوضح بأن هناك منهجين مقبولين مبدئيا في تحويل تلك المصاريف وتحديدها :

" (أحدهما) أن تحدد من الواقع الفعلى ، سواء كانت كلها بجهود الغير أو شارك فيها المضارب و تقوم بأجر المثل ، فهذه المصاريف (الفعلية) تحسم من صافي الأرباح التي تتحقق وذلك قبل التوزيع لها بالنسبة المقررة وبهذه الطريقة يتحمل المضارب جزءا منها بحسب نسبته من الربح ، وكذلك أرباب الأموال بحسب نسبتهم ، لأن حسمها من الأرباح يعود بالنقص على الطرفين بنسبة ربح كل منهما . وهذه الطريقة أعدل من جهتين :

١ - ربطها بالمصاريف الفعلية .

٢ - توزيع عبئها على الطرفين بحسب نصيبيهما في الربح .

ويلاحظ في هذا المنهج أن المصاريف مراعى فيها المال لصالح المضاربة ولأجلها ، فكأنها من المصاريف المعتادة لزراولة أنشطتها وهذا من قبيل استصحاب الحال .. وينسجم هذا مع قاعدة نفقات ومصاريف المضاربة خلال قيامها .

(والمنهج الآخر) لا يلحظ فيه أنها كجزء من مصاريف المضاربة بل ينظر إليها على أنها خدمات سابقة على المضاربة قام بها المضارب وطلب لقاءها مقابلًا حسب تقديره كثمن لتلك الخدمات، وعرض على أرباب الأموال الاستفادة منها بتحمل نصيب من هذا المقابل . فان قبلوا دخلوا في المشاركة، والا أحجموا عن الدخول أو طالبوا بانقضائها الى القدر الذي يرتفضونه ويقبله المضارب ..

ويشبه هذا ما يقوم به أحد الشركاء أو الجيران من عمل في المال المشترك ويمكنهم من أن يستفيدوا منه بدفع ما يحدده من ثمن لتلك المنفعة . وكأنه من عمل الفضولي الذي يسري على من قصدتهم به باجازتهم له .. (والاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة) وهذا بالنسبة للمؤسسين .

اما المنضمون للمضاربة فيما بعد فإنهم لا يدفعون شيئاً، فان دفعهم للقيمة السوقية للشهادة معناه تحمل نصيب مما حققته أعمال التأسيس من زيادة تلك القيمة .

والمنهج الأول من قبيل التولية (والتشريح فيها بالنسبة) ،
أما المنهج الثاني فهو من قبيل المساومة ، والأول أعدل
وأدعى للقبول " .

٢٤) كتاب الأجروبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - ج ١
للمدكتور عبدالستار أبوغدة .

القسم الثامن : اقتطاع الاحتياطيات في الصناديق

تتضمن بعض لوائح الصناديق النص على اقتطاع نسبة معينة من الأرباح في نهاية كل دورة تودع في حساب خاص مستقل تخصص حصيلته لتكوين احتياطيات من أجل :

- مواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية رأس المال .
- أو مواجهة المخاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات .

وهنا تثور التساؤلات التالية :

أولا - هل يجوز اقتطاع جزء من الأرباح وتخصيصه لحساب احتياطي خاص مستقل عن رب المال والمضارب خصوصا وأن المكتتبين المستفیدین من هذا الحساب قد تتغير أشخاصهم ويتنوّعون ويبدلون ؟

ثانيا - هل يجوز اقتطاع هذه الاحتياطيات من الربح الكلي قبل توزيعه بين المضارب ورب المال ؟ أم هل يشترط اقتطاعه من أحد الطرفين دون الآخر .

أما عن السؤال الأول، فإن جمهور الفقهاء يشترطون أن يكون الربح مختصاً بالتعاقددين لا يعودهما إلى غيرهما، فالأصل عندهم أن توزع الأرباح بين الطرفين وينبع تخصيص أي جزء منها للغير، وهذا بخلاف رأي المالكية القائل بجواز اتفاق طرف في عقد المضاربة على تخصيص جزء من الربح (أو كله) إلى الغير لأن التعاقددين يكونان قد تبرعاً بذلك الجزء من الربح فكان ذلك هبة وقربة لله تعالى ولا يمنعان منها .

وأخذوا بهذا الرأي الأخير، فإن نسبة الربح المقطعة هي تبرّع من التعاقددين الذين يمثلون أصحاب الحق في الأرباح . وانهم قد رضوا بالتبرع بقبوهم لنشرة الاكتساب أو لائحة الصندوق الاستثماري، سواء انتفعوا بهم بالاحتياطي أو انتفع غيرهم به .

وفي هذا الاطار وُجّه السؤال التالي الى الهيئة الشرعية
لبنك دبي الاسلامي : هل يجوز الاتفاق في عقد المشاركة على
أن الاحتياطي ليس من حق الشركاء الذين يخرجون من
الشركة قبل حلّها ؟ وهل يجوز الاتفاق في العقد المذكور على
أن الاحتياطي لا يخص أيّاً من الشركاء في أي وقت من
الأوقات وانه يذهب بعد تصفية الشركة الى أغراض الخير أو
الى أغراض خدمة المجتمع ؟

وقد أجبت الهيئة بما يلى^(٢٥) :

"المقرر شرعا هو وجوب الوفاء بالعقود وان الشروط
جائزة بين المسلمين الا شرطا حراما أو أحلا حراما،
فإذا تضمن عقد الشركة حكما خاصا بشأن الاحتياطي
عند خروج أحد الشركاء تعين العمل به .

ويجوز الاتفاق على أن يذهب الاحتياطي كله الى
أغراض الخير وإذا لم ينص العقد على شيء من ذلك
كان من حق الشريك الحصول على نصيبيه في
الاحتياطي طالما كان العقد يكفل له الخروج من الشركة
في أي وقت يشاء " .

^(٢٥) فتاوى بنك دبي الاسلامي

هذا وإنه من الأعدل للمشارك أن يستفيد - عند تخارجه - بحصته من الأرباح المحتجزة لتكوين الاحتياطي . ويترتب على هذا أن تقوم الجهة المصدرة للأوراق المالية بالأخذ بعين الاعتبار ذلك الاحتياطي عند إعادة شرائها للأوراق المالية .

أما عن السؤال الثاني فإن الحكم مختلف بحسب المستهدف من تكوين الاحتياطي :

* فإذا كانت الأرباح المقطعة مخصصة لمواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية رأس المال بحيث يغطى هذا الاحتياطي أي خسارة تلحق رأس المال، ففي هذه الحالة يجب أن تقطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا مجال لمشاركة المضارب في هذا الاحتياطي لأنه يكون بذلك قد ضمن جزءا من خسارة رأس المال، وهذا الضمان غير جائز باتفاق الفقهاء .

* أما إذا كانت الأرباح المقطعة مخصصة لمواجهة الخفاض محتمل في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات بحيث يتفق المتعاقدون على توزيع مستوى معين من الأرباح والاحتفاظ بالجزء المتبقى لاستخدامه مستقبلا في حالة الخفاض الأرباح عن المستوى المطلوب، فإنه يجوز هنا اقتطاع تلك الاحتياطيات من الربح الجمالي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب، إذ كلاهما له الحق في الربح ومستفيد بالاحتياطي .

وقد نص القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي على ما يلى : " ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الاصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، اما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنفيذ دوري، واما من حصصهم في الایراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال " ٢٦)^٥

٢٦) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٥

كما نص القرار الثالث للحلقة العلمية الثانية للبركة ما
يلى ^{﴿٢٧﴾} :

" ١ - إذا كان المخصص المقطوع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الارباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أصحاب المال والمضارب .

٢ - أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقطع من حصة أصحاب المال في الربح وحدهم ، ولا يشارك فيه المضارب ، لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال ، وهي ممنوعة شرعا " .

﴿٢٧﴾ الحلقة العلمية الثانية للبركة . رمضان ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

القسم التاسع : ماله التضييق والتقويم المحكم في شئ الصناديق

بالنسبة للصناديق الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل،
تقوم جهات الاصدار عادة بتوزيع أرباح في فترات دورية،
وتتخذ هذه التوزيعات احدى الطريقتين :

الطريقة الأولى : توزيع دفعات على الحساب الى أن تتم
التصفية النهاية للصندوق فتعدل التوزيعات حينئذ وفقا
للنواتج الفعلية المتحققة، وهذه الطريقة تعنى قسمة الربح قبل
المفاصلة أي مع استمرار المضاربة .

وقد أجاز الشافعية والحنابلة ذلك طالما أن الربح لا
يستقر بالقسمة بحيث تجبر أي خسارة لاحقة بالربح الأول
الموزّع لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال .

وقد عُرِضَت في احدى ندوات البركة مسألة التزام المضارب بدفع نسبة ثابتة من رأس المال للبنك [بصفته رب المال] على حساب الأرباح على أن تتم التسوية والسداد لاحقا ؟ وصدرت الفتوى التالية :

" لا مانع شرعا من التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة ثابتة من رأس المال المضاربة على حساب الأرباح على أن تتم التسوية لاحقا مع التزام البنك بتحمل الخسارة اذا وقعت " ^(٢٨).

وفي نفس هذا الموضوع، بحثت الحلقة العلمية الأولى للبركة مسألة توزيع الدخل التشغيلي بنسبة تحت الحساب الى حين التضييق وأصدرت الفتوى التالية :

" إذا كان موضوع المضاربة أصولا تدر دخلا جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي " ^(٢٩).

^(٢٨) ندوة البركة السادسة، الفتوى ٩ - الجزائر ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م
^(٢٩) الحلقة العلمية الأولى للبركة - رمضان ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

وأشير في هذا الصدد إلى القرار رقم ٥ الصادر عن مجمع الفقه
الإسلامي الذي يبين المسألة بكل وضوح كالتالي :

" يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتضييض أو التقويم
ولا يلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي يدر
إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته . وما يوزع على
طرف في العقد قبل التضييض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة
تحت الحساب " ٣٠) .

الطريقة الثانية : توزيع الربح بشكل نهائي في فترات دورية
محددة بحيث تعتبر كل دورة من دورات توزيع الأرباح
مضاربة مستقلة لكل منها حساباتها وأوضاعها المالية الخاصة
وذلك بدون اللجوء إلى التصفية الفعلية للصندوق نفسه .

وهذه الطريقة الثانية تضعنا أمام بعض الاشكالات
الشرعية حيث يُشترط في الفقه الإسلامي توفر شرطين لكي
يستقر ملك الطرفين في حصتها من الربح، وهما :

﴿٣٠﴾ الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٥

- شرط تنفيذ مال المضاربة (تصفية المضاربة) .
- شرط قبض رب المال لأصل ماله (استعادة رأس المال) .

ومن المعلوم أنه في الصناديق الاستثمارية متوسطة و طويلة الأجل - التي توزع فيها الأرباح دوريًا - يتعدد عملياً القيام في نهاية كل دورة بالتصفية الكلية لجميع مكونات الصندوق كما يتعدد إعادة كل رأس مال الصندوق لأصحابه . فكيف إذن عاجل الفقهاء المعاصرون هذه المسألة ؟

بالنسبة لشرط التنصيض الفعلي لـكامل مشاريع المضاربة فقد عاجل الفقهاء المعاصرون هذه المسألة باعتبار التنصيض الحكمي أو التقديرى أو ما يسمى كذلك بالتقويم بدلاً عن التنصيض الفعلى أو الحقيقى .

وبذلك فإنه يمكن تعويض مبدأ التنصيض الفعلى - الذي يستوجب تصفية كامل مشاريع المضاربة وتحويلها إلى نقود - بمبدأ التنصيض الحكمي الذي يتمثل في التقويم الدقيق من قبل

خبراء مختصين لـكامل مشروعات المضاربة بحيث يؤدى هذا التقويم الى معرفة الربح حقيقة كما لو تم تصفية المضاربة. وقد صدر في هذا قرار من مجمع الفقه الاسلامي الذى ينص على :

" ان محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الایراد أو الغلة . ويعرف مقدار الربح إما بالتضييض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التضييض أو التقويم فهو الربح الذى يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد " ^(٣١) .

هذا وقد كانت الفتوى الصادرة عن الحلقة العلمية الثانية للبركة في غاية الدقة والوضوح بخصوص التضييض الحكمي أو التقديرى حيث نصت على أن :

- ١ - للتضييض الحكمي بطريق التقويم فى الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التضييض الفعلى لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعاير الحاسبية المتاحة .
- ٢ - يجوز شرعا توزيع الارباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم " ^(٣٢) .

^(٣١) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الاسلامي، القرار رقم ٥
^(٣٢) الحلقة العلمية الثانية للبركة - رمضان ١٤١٣ هـ / م ١٩٩٣

كما عُرِضَت هذه المسألة على المستشار الشرعي
للمجموعة دله البركة وكانت إجابته التالية :

" المراد بالتنضيذ تحويل البضائع إلى نقود (سيولة)
والتنضيذ هو الأصل الشرعي لإمكانية حساب ربح
المشاركة والمضاربة لأنه يتوقف عليه استرجاع القدر
الفعلي لرأس مال المشاركة من النقود واحتساب ما زاد
عليه ربحاً إجمالياً يتحول بعد اخراج المصاريف إلى ربح
صاف قابل للتوزيع .

وبما أن المشاركات في المصارف والمؤسسات المالية
الإسلامية أصبحت مرتبطة بدورات زمنية محددة
ومستمرة نظراً للطابع الجماعي في المستثمرين والمخاطر
بينهم، فقد تعين اعتبار بدليل للتنضيذ الفعلى في هذه
الحالات وهو التنضيذ التقديرى (التقويم)، حيث إن
الرجوع للقيمة يعتبر مبدأ شرعياً في كثير من التطبيقات
الفقهية كما في الغصب، وتعذر الالتزام بالمثل في صار
للقيمة، وكذلك في جزاء محظورات الحج والصيد،
وغيرها "٤٣٤".

﴿٤٣٤﴾ كتاب الأجروبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - ج ٢
للدكتور عبدالستار أبوغ대ه .

أما بخصوص شرط القبض فإن فيما ذكره الإمام أحمد بن حنبل من الحاسبة التي اعتبرها كالقبض، في ذلك مخرج للمسألة المطروحة^{٤٣}. ونقتطف هنا بعض ما جاء في كتاب المغني^{٤٤} :

" قال ابن المنذر : اذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله .

ولنا على جواز القسمة أن المال هما فجاز هما أن يقتسما بعضه كالشريكين أو نقول أنهما شريكان فجاز هما قسمة الربح قبل المفاصلة كشريكى العنان .

قال أبو طالب قيل لأحمد : رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة فوضع ، فبقيت ألف فحاسبه صاحبها ثم قال له اذهب فاعمل بها فربح ؟ قال يقادمه ما فوق الألف يعني اذا كانت الألف ناضجة حاضرة ان شاء صاحبها قبضها فهذا الحساب الذي كالقبض فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال ابتداء مضاربة ثانية كما لو قبضها منه ثم ردتها إليه ".

﴿٤٣﴾ انظر كتاب المضاربة الشرعية للمؤلف - مجموعة دله البركة

﴿٤٤﴾ ابن قدامة، المغني - ج ٥ ص ١٧٦

وعليه، لا يُشترط إعادة كل رأس مال الصندوق لأصحابه في نهاية كل دورة من دورات توزيع الأرباح، بل يجوز الاكتفاء بإجراء محااسبة دقيقة لكافحة مشروعات الصندوق تُمكّن من تحديد نصيب مختلف الأطراف من الأرباح، فيقوم هذا الحساب مقام القبض خاصة وأن أرباب المال يكون لهم الخيار بين سحب أموالهم والخروج من الصندوق أو تجديد التعاقد تلقائياً بالاستمرار والبقاء في الصندوق، وبذلك تُعتبر كل دورة من دورات توزيع الأرباح مضاربة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى .

طريق توزيع الارباح والخسائر في الصناديق

هناك قواعد أساسية متفق عليها بين الفقهاء في خصوص توزيع الارباح والخسائر في عقد المضاربة، وهذه القواعد يجب مراعاتها عند تحديد وتوزيع الأرباح في الصناديق الاستثمارية . وهذه القواعد هي :

١- أن يكون الربح معلوم القدر
يجب تحديد حصة ونصيب المتعاقدين من الربح في العقد، لأن المعقود عليه هو الربح وجهاً للمعقود عليه توجب فساد العقد، فيجب أن يكون الربح في الصناديق الاستثمارية معلوماً للطرفين منذ بداية التعاقد، وأن يكون ثابتاً خلال فترة المضاربة .

ولا يجوز تغيير نصيب المتعاقدين من الربح لاحقا إلا
بالاتفاق والتراضى كما أشارت لذلك فتوى ندوة البركة
الرابعة :

" وفي حالة تعديل نسبة الربح في المستقبل لا بد من
الاشعار بالتعديل مع تحديد مدة زمنية يعتبر مضيها قرينة
على موافقة المستثمر الذى لا يعترض " ^{﴿٣٨﴾} .

أما بالنسبة للنص في نشرات الاصدار على أن يستقطع
المضارب حصة من معدل الربح الاجمالي بنسبة ٢٠٪ مثلا
دون ذكر حصة رب المال، فهذا لا مانع منه لأن المضاربة
تكون مستوفية شرط معلومية الربح المستحق للطرفين حيث
يستقطع ربح المضارب ويكون الباقى من نصيب رب المال
يستحقه بماله لكونه ثماءه وفرعه .

﴿٣٨﴾ ندوة البركة الرابعة، الفتوى رقم ٢ - الجزائر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م

كما نلاحظ أن بعض الصناديق الاستثمارية درجت على اعلان معدل ربح متوقع، وهذا لا يأس به شرعا طالما كانت حصة الطرفين فيما يتحقق فعلا من أرباح معلومة ومحددة " لأن ذلك من قبيل التقدير التقريبي حيث انه لا يترب عليه التزام من المضارب ولا الزام من أصحاب الأموال، وهو نتيجة الدراسة لمكونات الاصدار وطبيعة العمليات الاستثمارية المشمولة فيه . والعبرة بما يتحقق فعلا من أرباح سواء زادت عن المتوقع أم نقصت أم لم تتحقق أرباح أصلا، أم وقعت خسائر فيضيع على المضارب جهده ويضيع على صاحب المال ما خسره .

ولا بد من توزيع جميع الربح المتحقق فعلا بحسب النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين ولا عبرة بالالتزام بالربح المعلن عن توقعه إذا كان الربح أكثر من ذلك أو أقل" ٤٣٧ .

٤٣٧ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين، الاجتماع الأول

٢- أن يكون الربح بنسبة شائعة دون تحديد مبلغ مقطوع لأحدهما

يجب تحديد نصيب المتعاقدين من الربح بجزء شائع يتلقانه عليه كالنصف والثلث وغيره، لأن مقتضى عقد المضاربة الاشتراك في الربح الحاصل منها، وذلك لأن اشتراط مبلغ معين من الربح لأحد المتعاقدين يؤدي إلى قطع الشركة في الربح لاحتمال أن لا يربح المضارب إلا ذلك المبلغ فينفرد به أحدهما دون الآخر مما ينافي مقتضى العقد.

ويترتب على ذلك عدم جواز اشتراط قدر محدد من المال لحملة الأوراق المالية أو للمضارب في الصناديق الاستثمارية مثل تحديد مبلغ ١٠٠٠ دولار أو نسبة ١٠٪ من رأس المال لأنه يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح . وخلافاً لذلك يجوز كل اشتراط لا يؤدي إلى قطع الشركة في الربح

مثل اشتراط مبلغ معين يستحقه أحد المتعاقدين إذا زاد الربح عن حد معين^{٤٣٨}، أو اشتراط أنه إذا زاد الربح عن نسبة محددة ١٥٪ مثلاً في السنة عن رأس المال فإن الزيادة تكون من نصيب أحد الطرفين^{٤٣٩}، ذلك أن هذا المبلغ المحدد لأحد الطرفين لا يسرى مفعوله هنا إلا بعد توزيع الربح طبقاً للنسب المتفق عليها وبعد تحمل رب المال لأى خسارة متحققة .

٣- أن يكون الربح على ما اصطلح عليه المتعاقدين يجوز باجماع الفقهاء اتفاق الطرفين على توزيع ربح المضاربة بنسب معلومة بينهما قلت أو كثرت لأن استحقاق المضارب الربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل أو كثير .

^{٤٣٨} المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت - الفتوى ٦
وفتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني - استفسار رقم ١١
^{٤٣٩} لدورة البركة الأولى، الفتوى ٤ - المدينة المنورة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨١ م

ويجوز في هذا الإطار اصدار صناديق استثمارية تتحدد فيها الأرباح بشكل مزدوج كأن يتفق الطرفان على نسب محددة لتوزيع الأرباح التشغيلية ونسب أخرى مختلفة عن الأولى لتوزيع الأرباح الرأسمالية ، وهو ما جاء في فتوى الحلقة العلمية الأولى للبركة .

"إذا كان موضوع المضاربة أصولاً تدر دخلاً جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب: وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي "٤٠".

كما يجوز اتفاق الطرفين على تحديد نصيبيهما في الأرباح بشكل يتفاوت باختلاف المبلغ المتحقق من الأرباح، كأن يتفق على نسب محددة لتوزيع الأرباح بالنسبة لـ"المليون الأول" المتحقق من الربح، ويتفق على نسب أخرى لتوزيع الأرباح المتحقق التي تزيد عن "المليون الأول" .

٤٠) في الحلقة العلمية الأولى للبركة - هـ ١٤١٢ / م ١٩٩٢
٤١) في الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ج ١ ص ٩٦ - د. عبدالستار أبو عده

وذهبـت كذلكـ الحـلـقةـ الـعـلـمـيـةـ الـأـولـيـ لـلـبـرـكـةـ إـلـىـ جـواـزـ
الـاـتـفـاقـ عـلـىـ تـفـاوـتـ نـسـبـ الأـرـبـاحـ بـاـخـتـلـافـ المـدـةـ بـحـيـثـ تـحدـدـ
نـسـبـاـ مـعـيـنـةـ فـيـ حـالـةـ الدـخـولـ فـيـ مـضـارـبـةـ لـمـدـةـ مـحـدـدـةـ، وـتـعـتـبـرـ
نـسـبـاـ أـخـرـىـ فـيـ حـالـةـ الـاسـتـشـمـارـ لـمـدـةـ أـقـلـ مـنـ المـدـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهـاـ .

"يجـوزـ لـلـمـضـارـبـ أـنـ يـعـلنـ عـنـ مـضـارـبـةـ، وـيـشـرـطـ أـنـ مـنـ
يـدـخـلـ فـيـهـاـ لـمـدـةـ مـعـيـنـةـ (ـسـنـةـ مـثـلـاـ)ـ يـسـتـحـقـ نـسـبـةـ مـعـيـنـةـ
مـنـ الـرـبـحـ . وـأـنـ مـنـ يـدـخـلـ مـعـهـ لـمـدـةـ أـطـوـلـ (ـخـمـسـ
سـنـوـاتـ مـثـلـاـ)ـ يـسـتـحـقـ نـسـبـةـ أـكـبـرـ مـنـ الـرـبـحـ .
وـفـيـ حـالـةـ رـغـبـةـ رـبـ الـمـالـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ مـالـهـ قـبـلـ المـدـةـ
المـتـفـقـ عـلـيـهـاـ فـانـهـ يـسـتـحـقـ الـرـبـحـ عـلـىـ أـسـاسـ المـدـةـ
الـأـقـصـرـ" ^{٤٢٦} .

٤- أن تكون الخسارة على رب المال فقط

الـخـسـارـةـ فـيـ مـضـارـبـةـ تـكـوـنـ عـلـىـ رـبـ الـمـالـ وـلـيـسـ عـلـىـ
الـمـضـارـبـ مـنـهـاـ شـيـءـ، لـأـنـ الـخـسـارـةـ - الـوـضـيـعـةـ - عـبـارـةـ عـنـ
نـقـصـانـ رـأـسـ الـمـالـ، وـرـأـسـ الـمـالـ مـخـتـصـ بـعـلـكـ صـاحـبـهـ وـهـوـ رـبـ
الـمـالـ فـوـجـبـ أـنـ يـتـحـمـلـ هـوـ نـقـصـانـ مـالـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـضـارـبـ

شيء . فلا يجوز إذن تحويل المضارب الخسارة لأنّه ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله وحده وطالبه بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، فلا يجوز مثلاً الاتفاق على أن يكون الربح مناصفة بين الطرفين وإذا كانت الخسارة تحمّل رب المال ربعها والمضارب ثلاثة أرباعها ^(٤٣) .

٥- أن يكون الربح وقاية لرأس المال
لا يستحق المضاربأخذ شيء من الربح حتى يُستوفي رأس المال، ذلك أن ما يهلك من مال المضاربة (الخسارة) يصرف إلى الربح ويجرّ منه لأن الربح تبع لرأس المال، يقول صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلّم له ربحه حتى يسلّم له رأس ماله ".
ولكن لا يوجد مانع شرعي من التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة ثابتة من رأس مال المضاربة على حساب الأرباح على أن تتم التسوية لاحقاً مع التزام رب المال بتحمل الخسارة إذا وقعت ^(٤٤)


﴿٤٣﴾ ندوة البركة السادسة، الفتوى ٩ - الجزائر ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

الباب الثاني

الأسس الشرعية للعلاقة القائمة

بين : جهة إصدار الصناديق

و : مختلف المؤسسات المتعامل معها



التبسيط :

المستويات الأساسية للعلاقة التعاقدية بين الجهات

المصدرة لصناديق الاستثمارية ونفقة المؤسسات المالية

تعمل بعض الجهات المالية على إصدار أوراق مالية (أسهم المشاركة أو غيرها) قابلة للتداول تمثل حصصا في موجودات الصندوق الاستثماري المساهم فيه . وعليه فهي تتولى ما يلى :

- البحث عن العمليات الاستثمارية وتمويلها برأسها الذاتي .
- تكوين الصناديق الاستثمارية وتحديد مكوناتها من مختلف العمليات (موجودات الصندوق) .
- طرح أسهم المشاركة في هذه الصناديق للاكتتاب العام من قبل جهور المستثمرين .
- إدارة الصناديق المختلفة ومتابعة تسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بكل المستجدات على الصندوق من تغيير مكوناته وأسعاره الأسبوعية وغير ذلك على أساس أن كل صندوق بما يشتمله من عمليات يمثل وحدة محاسبية مستقلة .

ومن أجل تحقيق مهامها ولغاية تقديم ورقة مالية إسلامية تتميز من ناحية بخاصية الربحية التي ترتبط بفرص تحقيق أرباح تشغيلية أو رأسمالية تقلل زيادة في قيمة السهم، كما تتميز من ناحية ثانية بخاصية السيولة التي ترتبط بقابلية السهم للبيع وتحويله إلى نقود وكذلك بوجود تعهد دائم من جانب البنك المتعهد بإعادة الشراء والبنوك الإسلامية المتضامنة معه بشراء ما قد يعرض عليهم من أسهم المشاركة وفقاً للاسعار المعلنة.

من أجل ذلك تتولى الجهة المصدرة للصناديق الاستثمارية التعاقد مع مختلف المؤسسات المالية الأخرى حتى تبرز الورقة المالية للوجود بخصائصها المنشودة. وتتمحور هذه العلاقات

التعاقدية حول المستويات الأساسية التالية :

- ١ - مستوى البحث عن العمليات .
- ٢ - مستوى التعاقد التمويلي .
- ٣ - مستوى توفير التعهد بتغطية الاصدار .
- ٤ - مستوى توفير التعهد بإعادة الشراء .
- ٥ - مستوى تسويق الأوراق المالية ودفع مستحقات العملاء .

فما هو موضوع هذه العلاقات التعاقدية ؟ وما هو تكييفها الشرعي ؟ هذا ما نحاول باذن الله بيانه في الأقسام التالية .

الفصل الأول : البحث عن العمليات

١ - موضوع العلاقة التعاقدية

سعياً للمساهمة الفعلية في تنمية اقتصاد البلدان الإسلامية، ومن أجل حسن الاستجابة للحاجيات التمويلية في مختلف البلاد الإسلامية، فإن بعض الجهات تعمل على اصدار أوراق مالية تمثل حصة مملوكة في مشاريع استثمارية متنوعة من حيث القطاع الانتاجي ومن حيث البلاد الإسلامية المستفيدة، فالبحث عن هذه المشاريع والعمليات الاستثمارية هي من أولى المهام لديهم .

وقد لا تقتصر تلك الجهات على الفرص الاستثمارية المتاحة التي تعرض عليها مباشرة، وإنما يتم تشجيع بقية المؤسسات المالية الإسلامية على البحث عن العمليات في مناطقها المختلفة وعرضها عليها لغرض اصدارها في صناديق استثمارية وطرحها للاكتتاب العام .

ومن هنا تنشأ العلاقة القائمة بين جهة إصدار الصناديق الاستثمارية وبقية المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها عارضة للعمليات الاستثمارية . فما هي طبيعة هذه العلاقة ؟ وما هو التكيف الشرعي لمستحقات هذه المؤسسات باعتبارها موجودة وعارضة للعملية ؟

٢ - طبيعة العلاقة التعاقدية وتكييفها الشرعي

تتجلى طبيعة هذه العلاقة التعاقدية بالنظر الى طريقة تجسيدها في الواقع العملي كالتالي :

أ - عدم اعتماد هذه العلاقة على تعاقد ثانوي بين جهة الاصدار ومؤسسة مالية بعينها ، حيث تمثل هذه العلاقة في التزام جهة الاصدار بإرادة منفردة من جانب واحد ، كما أنها لا تقوم باعلان التزامها الى مؤسسة مالية معينة وإنما هو نداء مفتوح لجميع البنوك والمؤسسات والأفراد .

بــ إن هذا التزام يدل على إذن جهة الاصدار لقيمة المؤسسات المالية للبحث عن عمليات استثمارية (رغبة المستثمرين في شراء سلع أو تأجير معدات أو بأي صيغة أخرى مشروعة) تنطبق مواصفاتها مع الشروط المعلنة من قبلها كالحد الأدنى لقيمة التمويل ومدّته وربحه وضماناته وغيره.

جـ تحدّد جهة الاصدار في هذا الالتزام عوضاً معلوماً نظير قيام المؤسسات المالية بالبحث عن العمليات، ولا يُستَحْقِق هذا العِوض إلا عند تنفيذ التعاقد النهائي مع المستفيد.

دـ يكون الالتزام في هذا العقد المنفرد مفتوحاً أى غير محدد المدة ويجوز فسخه من قبل جهة الاصدار إذا ما رغبت في ذلك كما أن هذا العقد غير لازم بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى.

وبناء على الخصائص المذكورة آنفا، نرى أن الصيغة التعاقدية المقترحة فيها نوع من توكيل للمؤسسات المالية للقيام بخدمات معينة مقابل أجر محدد .

وهذه الوكالة تكون على سبيل الجعالة وليس على سبيل الاجارة لأن العمل هنا مجهول، واستحقاق المقابل مربوط بالنتيجة ولا يشترط هنا ما يشترط في الاجارة . فلا يشترط في الجعالة مثلا قبول الطرف الثاني المتعاقد وهو العامل وكذلك معلومية العمل أو المدة، وقد أوضحنا بأن الصيغة المقترحة لا تتطلب قبول المؤسسات المالية إذ هو نداء مفتوح للجميع كما أن هذا العقد غير محدد المدة .

وتجدر الاشارة هنا أن الجعالة عند الفقهاء هي التزام مال معلوم نظير عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه، وهي جائزة عند المالكية والشافعية والحنابلة^{٤٤} بدليل ذكرها في

﴿٤﴾ بدایة المجتهد ٢٣٥/٢، الفقه الاسلامي وادله للزحيلي ٤/٧٨٤.
المغني ٥/٦٥٦.

القرآن الكريم دون الاعتراض عليها حيث جاء في قصة يوسف عليه السلام قوله تعالى : ﴿ قَالُوا : نَفْقَدُ صَوَاعِ الْمَلْكٍ ﴾^{٤٥} ، وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْرٌ ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^{٤٦} .

أما عند الحنفية فهي غير جائزة لما فيها من الغرر أي جهالة العمل والمدة قياسا على سائر الاجارات التي يشترط لها معلومية العمل والماجرة والأجرة والمدة، ولكنهم مع هذا أجازوا الجعل لرد الآبق والضالة .

﴿٤٥﴾ الصواع والصاع : مكيال يكال به، او هو اناء يشرب فيه، كان سقاية الملك .

﴿٤٦﴾ سورة يوسف الآية ٧٢

٣- المسائل الفقهية المتعلقة بالصيغة المقترنة

تجدر الاشارة هنا أن التكليف الشرعي السابق للعلاقة التعاقدية تخص بالذات الحالة التي تتولى فيها المؤسسات المالية البحث عن العمليات الاستثمارية ثم عرضها مباشرة على جهة الاصدار بدون أن تبرمها بنفسها وتحسابها مع العميل المستفيد من التمويل .

وفي حالة قيام هذه المؤسسات المالية بعرض عمليات استثمارية تم التعاقد بشأنها مسبقا مع المستفيد من التمويل، فإن العلاقة التعاقدية بينها وبين جهة الاصدار قد تأخذ صيغا أخرى غير التي ذكرناها آنفا، كما انه يستوجب حينئذ إعادة التكليف الشرعي للعلاقة طبقا للصيغة الجديدة .

ونذكر فيما يلي بعض المسائل الفقهية التي يمكن أن تشار في حالة التزام المؤسسة المالية بعملية مراجحة أو بيع بالأجل أو سلم أو تأجير ثم رغبتها في عرضها على جهة الاصدار لتمويلها وطرحها في صندوق استثماري .

أما بخصوص عمليات المراجحة وبيع الأجل التي تلتزم بها المؤسسات المالية أصلية عن نفسها مع الاطراف المستفيدة من التمويل، فإنه لا يمكن بأي حال من الاحوال تحويل هذه العمليات وبيعها الى جهة الاصدار حيث إن حقوق المؤسسات المالية تشير بمجرد العقاد هذه العمليات ديونا في الذمة، ويخضع وبالتالي تداووها لأحكام وشروط بيع الدين . ومن المعلوم أن بيع الدين نسبيه – وهو ما يعرف ببيع الكالى بالكالى – غير جائز عند جمهور الفقهاء سواء أكان البيع للمدين أم لغير المدين، كما ان بيع الدين لغير المدين في الحال باطل عند الحنفية والحنابلة^{٤٧} وجائز عند المالكية والشافعية بشرط حدودها^{٤٨} .

٤٧) الفقه الاسلامي وادله للزحيلي ٤/٤٣٢ وغايه المنتهي ٢ ص ٨٠ .
 ٤٨) بداية المجتهد ٢ ص ١٤٦ والموسوعه الفقهيه لوزارة الاوقاف والشئون الاسلاميه بالكويت - الجزء التاسع - ص ١٧٥ وما بعدها .

أما عند رغبة المؤسسات المالية عرض عملية سَلْم على جهة الاصدار بعد التزامها بها مع المستفيد من التمويل فان الصيغة التعاقدية بين الطرفين تتمثل في قيام المؤسسة المالية ببيع سلم بجهة الاصدار في ذات المال الذي تم شراؤه سَلْماً من المستفيد من التمويل، وهي صيغة غير جائزة عند الفقهاء لأنها من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه حيث إن البيع في السَّلْم هو دين ثابت في ذمة البائع وليس سلعة معينة بذاتها في الوجود الخارجي .

وتجدر الاشارة الى الملاحظة التي تقدم بها الشيخ مصطفى الزرقاً بهذا الخصوص وهي أن المنع السابق يخص حالة بيع بالسَّلْم لنفس المبيع الذي تم شراؤه بالسَّلْم، أما مجرد اعتماد المشتري في السَّلْم (المؤسسة المالية) على ما سوف يستحقه ويقبضه من بائعه، وقيامه على أساس ذلك ببيع بضاعة من النوع الذي اشتراه والى الأجل نفسه أو أبعد منه قليلاً، وهو يقصد أن يقبض ما اشتراه من بائعه في أجله، فيسلمه الى المشتري منه، فهذا لا مانع منه شرعاً^{٤٩} .

^{٤٩} الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - الجزء الاول ص ١٠٥ / ١٠٦ الطبعه الاولى (اللاحق).

ونأتي الآن إلى عمليات التأجير التي تلتزم بها المؤسسات المالية أولاً مع الأطراف المستفيدة من التمويل ثم تقوم بعرضها على جهة الاصدار، ففي هذه الحالة ونتيجة لامتلاك المؤسسة المالية العين المأجورة ليس هناك مانع شرعي من تحويل ملكية المأجور إلى جهة الاصدار مع بقاء حق المستأجر (المستفيد من التمويل) قائماً، وتكون الصيغة التعاقدية بين الطرفين على أساس بيع المأجور .

وعلى أساس ما تقدم يتبين لنا عدم وجود أي اشكالات شرعية عند عرض المؤسسات المالية للعمليات الاستثمارية قبل الالتزام بها، في حين تظهر بعض الخصوصيات الشرعية التي يجب مراعاتها عند عرض العمليات التي تم الالتزام بها مسبقاً مع الأطراف المستفيدة من التمويل .

وفي مثل هذه الحالة يمكن تحقيق المتطلبات الشرعية بأن يتم تصرف المؤسسة المالية منذ البداية نيابة عن جهة الاصدار وليس أصلية عن نفسها ويكون هذا في إطار اتفاقية خاصة بين

الطرفين يتم بموجها تعين المؤسسة المالية وكيلا عن جهة الاصدار تقوم بجميع الاعمال المتعلقة باستثمار الاموال في السلع او البضائع، وتتولى التفاوض مع شركات السلع والشركات الصناعية ومزوديهم وزبائنهم نيابة عن جهة الاصدار ووفقا للخطوط العريضة المنصوص عليها في الاتفاقية، كما يمكن تحقيق المتطلبات الشرعية بمناقلة العمليات الاستثمارية الملزمة بها ضمن وعاء متكامل يشمل خليطا من الأعيان والمنافع بالإضافة للديون وفقا لضوابط تداول الأوراق المالية (صكوك المضاربة) التي جاءت في قرار مجمع الفقه الإسلامي والفتاوي الصادرة عن مجموعة البركة^{٤٥٠}.

﴿٤٥٠﴾ انظر قسم تداول الأوراق المالية في الباب الأول من هذا الكتاب

القسم الثاني : التساقط التمويلي

١ - موضوع العلاقة التعاقدية :

بعد تواجد الفرص الاستثمارية سواء من قبل المؤسسات المالية العارضة للعمليات أو من خلال جهة اصدار الصناديق نفسها، تأتي مرحلة التمويل الفعلي واقام التعاقد النهائي . وقد تختار جهة الاصدار :

* اما التعامل مباشرة مع المستفيد من التمويل متحملة بذلك كل مخاطر التمويل والاستثمار،
* واما التعامل عن طريق بنوك ومؤسسات مالية بحيث يتم الابتعاد عن مخاطر الاستثمار المباشر وتوفير أكبر ضمانات ممكنة لنجاح صناديقها لا سيما على مستوى تحصيل مستحقات العمليات عند الأجل المحدد .

ونحاول فيما يلي تقديم صيغتين عمليتين للتعاقد يمكن من خلالهما تحقيق هدف تقليل مخاطر الاستثمار في الصناديق .

٢ - طبيعة العلاقة التعاقدية وتكيفها الشرعي

أ- الصيغة الاولى : التعامل بالواسطة

اجتنابا لمخاطر الاستثمار المباشر كما أشرنا لذلك سابقا أو - في حالات أخرى - لرعاة رغبة المؤسسات المالية في بقاء علاقاتها بعملائها، تقوم جهة الاصدار بالتعاقد التمويلي (بيع سلع أو تأجير معدات أو غيره) مع المؤسسات المالية دون سواها^{٥١}، وتتولى هذه الأخيرة بدورها التعاقد النهائي مع عملائها المستفيدين بالتمويل بعقد جديد منفصل ...

وبهذا الشكل تكون العمليات الاستثمارية لجهة الاصدار قليلة المخاطرة حيث ان الطرف المتعاقد معه هي مؤسسة مالية ذات صيت وسمعة مشهورة، وهي التي تلتزم بمقتضى تعاقدها مع جهة الاصدار بالسداد عند الأجل، كما أنها تقوم فيما بعد بالتعاقد مع المستفيد النهائي من

^{٥١} يمكن ان تكون هذه المؤسسات المالية في نفس الوقت المؤسسات العارضة للعملية او أي مؤسسة مالية أخرى .

التمويل وتتولى تحصيل المبالغ المسددة منه، وهي تقوم في هذه الحالة بدور البائع الوسيط أو المستأجر الوسيط . ويعکن تفصيل هذه الصيغة في حالات البيع والتأجير كالتالي :

* عمليات البيع : البائع الوسيط


في هذه الحالة تتولى جهة الاصدار شراء البضاعة نقدا من البائع الاصلي وتقوم بالتعاقد على بيعها بالأجل الى مؤسسة مالية أخرى بربحية ١٠٪ مثلا، وتعاقد هذه المؤسسة المالية بدورها مع المشتري النهائي لبيعه نفس البضاعة المشترأة بعدل ربحية أعلى ١١٪ مثلا على أساس دفع الثمن مؤجلا أو بالتقسيط (نفس الأجل الأول أو غيره) . وهي بذلك تحقق حصة من الربح نتيجة الفارق بين الأرباح المدفوعة والأرباح المعتبرة (نسبة ١٪) .

* عمليات التأجير : المستأجر الوسيط


وفي هذه الحالة تتولى جهة الاصدار شراء المعدات نقدا من البائع الاصلي وتقوم بتأجيرها الى مؤسسة مالية أخرى تلتزم بتسديد الأجرة في الآجال المحددة، كما تتولى بدورها

- بصفتها الأجير المشترك - اعادة تأجير نفس المعدات بأجرة أكثر من الأجرة التي تعاقدت عليها مع جهة الاصدار . وعلى هذا الأساس تحقق حصة من الربح نتيجة الفارق بين الأجرتين.

البائع الوسيط



المستأجر الوسيط




ويتبين من الصيغة المقترحة أن الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية على هذا المستوى يشبه دور الضامن للعملية ولكن الامر ليس كذلك فهو قياس مع الفارق حيث ان المؤسسات المالية تكون هنا مالكة للعين (في حالة الشراء والبيع) أو للمنفعة (في حالة الاستئجار ثم اعادة التأجير) فهي طرف اساسي في عقدتين منفصلتين وليس طرفا ثالثا خارج العقد الاصلی كما هو في الضمان ... ومن أجل ذلك يطيب لها الفارق الذي تتحصل عليه بمقتضى صفقاتها التجارية المشروعة .

ب - الصيغة الثانية : التعامل بالوكالة

في هذه الصيغة تبقى جهة الاصدار هي الطرف المباشر في التعاقد مع المستفيد النهائي بالتمويل، ويمكن لها توكيل احدى المؤسسات المالية للقيام بالشراء والبيع على أساس اجر متفق عليه .

التعامل بالوكالة



وسعياً لتحقيق هدف توفير أكبر ضمانات ممكنة لتحصيل مستحقات العمليات عند الأجل المحدد، وحيث أنه لم يجز جمهور الفقهاءأخذ الأجر على الكفالة وهو الرأي الذي اختاره أغلب الفقهاء والباحثين المسلمين المعاصرین^{٥٢} فإنه يمكن لنا تقديم المقترح التالي المتمثل في قيام الوكيل على سبيل التبرع بكافالة المشتري النهائي للسلع والبضائع التي يتم بيعها بواسطة الوكيل نفسه، وعلى هذا الأساس تجمع تلك المؤسسات المالية بين صفتى الوكيل والكفيل ويطيب لها الأجر الذى تأخذه من جهة الاصدار نظير الوكالة بالشراء والبيع، فلا يكون بذلك فى مقابل الكفالة التى تقدمت بها .

وبعد بيان الصيغتين المقترحين يجدر بنا اثارة بعض المسائل الفقهية المتعلقة بهما والتي قد تزيدهما مرونة وتجعلهما أيسر تطبيقاً .

﴿٥٢﴾ قرار رقم ١٢ لمجمع الفقه الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتصيات ص ٢٢.

٣- المسائل الفقهية المتعلقة بالصيغتين المقترحتين

أ - الصيغة الاولى : التعامل بالوساطة

لا يوجد حسب اعتقادنا - في الصيغة الاولى المقترحة -
أى اشكالات شرعية في العلاقة التعاقدية بين جهة الاصدار
وبقية المؤسسات المالية، لأن هناك عقداً أولياً تقوم به جهة
الاصدار (بيع أو ايجار مثلاً) وهو عقد منفصل تماماً عن
العقد الثاني الذي تقوم به بقية المؤسسات المالية (من بيع
العين المشتراء أو اعادة تأجير العين المستأجرة) .

غير انه يمكن لنا اثارة بعض التساؤلات الشرعية المتعلقة
بدور المؤسسات المالية في الوساطة بالشراء ثم البيع وكذلك
بالاستئجار ثم اعادة التأجير، ونوجزها في المسائل التالية :

* **المسألة الاولى** : قيام المؤسسة المالية بالاستئجار من جهة
الاصدار ثم اعادة تأجير نفس العين الى المستفيد النهائي بأجرة
أعلى .

يجيز الفقه الاسلامي مثل هذا التعامل حيث ان المانع كالاعيان المادية يمكن أن تملك وأن تباع . وقد جاء في فتاوى لجنة العلماء المشاركين في ندوة البركة الثانية ما يلي :

"يجوز استئجار شيء بأجرة معينة وتأجيرها للغير بمثل ما استأجر به أو أكثر أو أقل مما لم يمنعه المؤجر الأول أو العرف " ^{٤٥٣}

* **المسألة الثانية :** قيام المؤسسة المالية بشراء البضاعة من جهة الاصدار بالأجل ثم اعادة بيع نفس البضاعة كذلك بالأجل.

من المعلوم أن الفقه الاسلامي يجيز البيع بالأجل، وعليه فلا مانع شرعاً من قيام المؤسسات المالية بالشراء بالأجل . أما بخصوص قيام هذه المؤسسات بالبيع بالأجل لنفس البضاعة المشترأة بالأجل بعقد آخر مستقل، فهو كذلك أمر جائز لأن البضاعة دخلت في ملكها حسب العقد الأول فيجوز لها مطلق التصرف فيها، ويكون ذلك من قبيل العمليات التجارية المنشورة .

^{٤٥٣} ندوة البركة الثانية للاقتصاد الاسلامي - تونس سنة ١٤٠٥ هـ.

* **المسألة الثالثة :** قيام المؤسسة المالية بشراء البضاعة من جهة الاصدار بالمراجعة أو بالأجل ثم اعادة بيع نفس البضاعة بالمراجعة .

في هذه الحالة التي يتم فيها البيع الثاني بالمراجعة قد تبرز بعض العوائق التنفيذية التي لم تبرز من قبل في حالة البيع بالأجل، وذلك نتيجة الشروط الشرعية الخاصة بعقود المراجحة ومنها :

- لزوم اعلام المستفيد النهائي بأن المؤسسة المالية (الطرف المتعاقد معه) اشتراطت البضاعة بالمبلغ الذي التزمت به بجهة الاصدار وأن ربحها يكون في حدود ١٪ من ذلك المبلغ في حين أن العميل يعلم أن ثمن البضاعة الاول عند البائع الاولي أقل وأن الربحية التي سيدفعها ١١٪ وليس ١٪ . وهذا الأمر قد يحدث بعض التشويش على العملية .

- الاشكال الثاني يتعلق ب مدى ضرورة اعلام العميل بأن المؤسسة المالية اشتراطت البضاعة بشمن أول مؤجل وليس حالا .

وعليه فإنه يفضل في تنفيذ الصيغة الأولى اجتناب المعاملات بالمراجعة والاقتصار على غيرها من العقود .

ب - الصيغة الثانية : التعامل بالوكالة

المسائل الشرعية التي يمكن أن تثيرها هذه الصيغة من التعامل هي :

* **المسألة الاولى** : هل يجوز لجهة الاصدار توكيل احدى المؤسسات المالية بشراء وتسليم سلعة أو معدات معينة على أساس بيعها لنفسها بعد الشراء بالشمن المتفق عليه ؟

يجيب الاحناف عن هذه المسألة بعدم الجواز مطلقا فليس للوكييل أن يبيع لنفسه والا يؤدى ذلك الى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلما ومتسلما، مطالبا ومطالبا، وهذا محال^{٥٤} . أما الجمهور فهم يجيزون هذا البيع إذا أذن له الموكيل بالبيع واشترطوا في ذلك شروطا^{٥٥} .

وقد أخذ الفقهاء المعاصرون برأى الجمهور ومن ذلك الفتوى الصادرة عن ندوة البركة الاولى حيث تنص على أن :

(٥٤) الفقه وادله للزحيلي ص ١٠٧ ، احكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الحفيف ص ٣٣٩ .

(٥٥) المعني ١١٩/٥ - غاية المتنبي ١٥٤/٢ .

"التوکیل الصادر بشراء سلعة معينة على أساس قيام الوکيل ببيعها بعد الشراء جائز مطلقاً إذا كان البيع جارياً مع الغير وأما إذا كان الوکيل يبيع لنفسه فإن البيع يجوز إذا كان الثمن محدداً من الموكِل".^{٥٦}

* **المُسَأَّلَةُ التَّانِيَةُ :** هل يجوز للمؤسسات المالية أن تُسند العقد (عقد الشراء) لنفسها دون بيان صفتها الحقيقية بأنها تتصرف وكالة عن جهة الاصدار وليس أصللة عن نفسها؟ يجوز عند فقهاء المذاهب الاربعة أن يضيق الوکيل العقد لنفسه دون أن يسنده إلى موكله في عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارات، هذا وقد أجمعوا المذاهب على أن حقوق العقد^{٥٧} تقع للأصيل دون الوکيل إذا تم التعاقد باسم الأصيل (الموكِل).

أما إذا لم يصرح الوکيل بأن التعاقد لحساب الأصيل وأضاف العقد إلى نفسه فإن حقوق العقد ترجع عند الجمهور إلى الوکيل فهو الذي يطالب بالثمن ويلتزم بقبض المبيع وغيره

^{٥٦} ندوة البركة الأولى - المدينة المنورة عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨١م ويراجع كذلك الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل

^{٥٧} الكوبيتي - الجزء الثاني ص ١٦١ حقوق العقد : هي الأعمال التي لا بد منها للحصول على الغاية والغرض من العقد مثل تسلیم وتسليم المبيع، ودفع الثمن وقبضه ...

من التصرفات الناتجه عن العقد، وخالفهم في ذلك الخنابله إذ يرجعون تلك الحقوق الى الموكيل لأن الوكيل عندهم مجرد سفير وعبر عن العاقد الاصليل^{٥٨}.

* **المسألة الثالثة :** هل يجوز أن يتطوع الوكيل (المؤسسة المالية) بأن يضمن تحصيل ثمن المبيع خلال مدة محددة بحيث يلتزم بتقاديمه بجهة الاصدار عند أجله، والوكليل يتطوع بذلك في هذه الحالة نظرا لكونه هو الذى ينصح عادة بالتعامل مع المشتري وهو الذى يتولى في نفس الوقت تنفيذ عملية الشراء والبيع بمقتضى عقد الوكالة.

وفي اعتقادنا ليس هناك ما يمنع شرعا من التطوع بكفالة طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد وهو الحال بالنسبة للمؤسسات المالية في هذه العلاقة التعاقدية. أما بالنسبة للأجر الذى تستحقه فهو يعد كما اشرنا سابقا نظير الوكالة بالشراء والبيع وليس في مقابل الكفالة التي تقدمت بها.

﴿٥٨﴾ هذا الرأى اضاعة للغرض من الوكالة لأن الموكيل يوكيل غيره ليخفف من عناء مباشرته لها بنفسه، فإذا عادت الحقوق إليه لم يتحقق الغرض .
د. محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد ص ٣٧٦

القسم الثالث التمهيد لتفصيلية الاصدارات

١ - موضوع العلاقة التعاقدية

بعد انتهاء مرحلة البحث عن العمليات الاستثمارية والقيام بدراستها وتقديرها والتأكد من جدواها (القسم الأول)، وبعد تعاقد جهة الاصدار على تنفيذها مع أصحاب العلاقة بتوفير الضمانات اللازمة فيما يتعلق بتحصيل المستحقات عند الأجل المحدد (القسم الثاني)، وانطلاقاً من ذلك كله تتولى جهة الاصدار بين حين وآخر اختيار سلة أو تشكيلة متناسبة من مجموع العمليات الاستثمارية التي التزمت بها، وتقوم باصدارها في صندوق استثماري جذاب ومجدٍ من حيث المدّة والربحية ومن ثم طرحه على الجمهور للاكتساب العام في شكل أوراق مالية (مثل صكوك المضاربة أو أسهم المشاركة أو غيره) .

ومن أجل تأمين تغطية كامل رأس مال الصندوق الاستثماري (أى القيمة الاسمية للاصدار) بحيث تتمكن جهة الاصدار بصفتها المضارب من تأسيس الصندوق في وقته المحدد وادارته طبقا للبيانات والشروط الواردة في نشرة الاصدار، يتم في هذه المرحلة اتفاق جهة الاصدار مع احدى المؤسسات المالية لتعهد بشراء كل أو جزء من الأوراق المالية أو الأسهم الصادرة غير المغطاة أى الأسهم التي لم يتم استقطاب الأموال اللازمة للاكتتاب فيها من قبل الجمهور عند غلق الاكتتاب .

ونتيجة لهذا التعهد قد تضطر هذه المؤسسات تعطيل بعض أموالها للتمكن من الوفاء بالتزاماتها وتوفير السيولة عند الاقتضاء، وهو الأمر الذي لا يمكن لها ان تقوم به دون الحصول على نصيتها من الربح أو أجر معين للتعويض عن ضياع مربوحة الفرصة البديلة .

فما هي طبيعة هذه العلاقة ؟ وما هو التكيف الشرعي للأجر الذي تستحقه لقيامها بهذا الدور ؟ .

٢ - طبيعة العلاقة التعاقدية وتكييفها الشرعي

ان طرح العلاقة التعاقدية بين جهة الاصدار والمؤسسات المتعهدة بتغطية الاصدارات على الصورة المذكورة أعلاه، واعتبار الأجر المستحق لهذه المؤسسات نتيجة لضمان تغطية الاصدار ليست في الحقيقة الطريقة المثلث لتكيف هذه العلاقة، ذلك انه لا يوجد اتفاق بين العلماء على جواز أخذ الأجر أو العمولة مقابل الضمان .

وعليه تجدر إعادة صياغة هذه العلاقة بشكل آخر وطرحها على أساس كونها عملية بيع أول وبيع تالية لجهات أخرى متعددة^{٥٩} حيث تتم العملية كما يلي :

أ - بعد تشكيل سلسلة العمليات الاستثمارية التي سوف تتشكل المكونات الأساسية للصندوق الاستثماري المزمع طرحه للأكتتاب، تقوم المؤسسة المالية المتعهدة بالتجهيزية بشراء هذه السلسلة باعتبارها وحدة استثمارية مستقلة تتشكل موجودات مختلطة تقبل البيع واعادة البيع .

^{٥٩} تستمد هذه الصيغة جذورها من مقترن مقدم من قبل الدكتور سامي حود مع ادخال بعض الاضافات عليه .

ب- يكون بيع جهة الاصدار للمؤسسة المتعهدہ بالتفطیة علی
أساس الوضیعة أي بالسعر الاسمی للسلة الاستثماریة ناقصا
نسبة محددة .

ج- بعد اعداد نشرة الاصدار التي تحدد جميع شروط وعناصر
عقد المضاربة تقوم جهة الاصدار بوصفها المضارب بتحديد
رأس مال الصندوق المزمع تكوينه من مجموع السلة
الاستثمارية المشار إليها، ثم تقوم بتجزئة رأس المال الى أوراق
مالية (أسهم مشاركة) متعددة وتطرحها للاكتتاب العام لدى
جمهور المستثمرين بقيمتها الاسمية .

د- يمثل الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة المباعة للسلة
الاستثمارية الربح المتحقق للمؤسسة المالية المتعهدہ بتفطیة
الاصدار، وهو ربح مشروع لأنّه ناتج عن عملية شراء
وبيع موجودات حقيقة تغلب فيها الاعيان والمنافع على
النقود والديون .

٣ - المسائل الفقهية المتعلقة بالصيغة المقترحة

تبين لنا ان الصيغة المقترحة تمثل في بيع جهة الاصدار السلطة الاستثمارية لفائدة المؤسسة المالية المتعهدة بتغطية الاصدار ثم اعادة بيعها لاحقا لفائدة المكتتبين في الصندوق الاستثماري . وهذا يعني أن يوجد منذ البداية اتفاق أولى بين الطرفين للقيام بذلك ، ، .

وسواء كان هذا الاتفاق ضمنيا أم صريحا فانه يحق لنا هنا أن نتساءل : أفال تكون مثل هذه الصيغة من قبيل البيعتين في بيعة المنهي عنها ؟ كما نتساءل : هل تكون هذه الصيغة من قبيل بيع وشرط وهو الذى يسميه الفقهاء بيع الشيا ؟ أم أنها ليس بهذا أو ذاك ؟

ان المتأمل في نوعية الاتفاق المصاحب لعقد البيع الاول يلاحظ ان الصيغة المذكورة لا يمكن أن تكون من قبيل البيعتين في بيعة أو البيع المقترن بالشرط ذلك أن البيعتين في بيعة المنهي

عنها شرعاً تتمثل في اشتراط عقد في عقد آخر بمعنى أن يكون الشرط الم Rafiq للعقد الأول موجباً لانشاء عقد آخر، وهذا النوع من الشروط فيه غرر وهو يفسد العقد الذي يقترب به عند جمهور الفقهاء، ويدرك الشيخ على الخفيف الحكمة في فساد هذا الشرط " انه شرط يؤدي إلى نزاع في العقد الذي تم، فقد لا يتفق المتعاقدان على انشاء العقد المشترط فيجر ذلك إلى النزاع في العقد الآخر " ^{٦٠}.

وهذا ليس هو الحال بالنسبة للصيغة المقترنة، فجهة الاصدار عند بيعها للسلة الاستثمارية لا تشترط إعادة بيعها وإنما تقترح تقديم خدماتها فقط في تسويق هذه السلة لدى الجمهور . وسواء نجحت في استقطاب الأموال الازمة أم لم تنجح فان ذلك لا يؤثر في عقد البيع الاول ويبقى الجزء غير المغطى في ملكية المؤسسة المالية المتعهدة . وعليه لا يمكن الحديث هنا عن وجود شرط تشترطه جهة الاصدار سواء أكان شرطاً بانشاء عقد آخر أو غيره .

﴿٦٠﴾ أحكام المعاملات الشرعية - الشيخ على الخفيف .

أما بالنسبة للمؤسسة المالية فلا يمكن الحديث كذلك عن شرط تشرطه عند اشتراطها للسلة الاستثمارية، فالاتفاق هنا لا يعدو أن يكون توكيلاً لجهة الاصدار ببيع السلة وتسوييقها، وهذا التوكيل لا يؤثر في صحة عقد البيع الاول الذي يعتبر تاماً ولازماً منذ انعقاده . وعليه فان الصيغة المقترحة لا تعد من قبيل البيع المقتن بالشرط .

وخلالص القول، هناك عقد بيع تام ونهائي بين جهة الاصدار والمؤسسة المالية، ثم هناك توكيل مستقل من هذه الاخيرة باصدار السلة في صندوق استثماري وطرحه للاكتتاب العام وتسويقه على جهور المكتتبين بسعر متفق عليه وهو السعر الاسمى . وقد ورد هذا المعنى في قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية وشركة الأمين للأوراق المالية حيث جاء في المذكورة الشرعية الأولى للهيئة ما يلى :

" اذا رغبت الجهة المصدرة (شركة التوفيق والأمين) بایجاد جهه تعهد بتغطية الاكتتاب حتى لا يبقى من الاصدار شيء لم يكتب به في موعد اغلاق الاكتتاب، فإن الطريقة التي تتبعها الشركتان - على وجه مشروع لا يحصل فيه اعطاء مقابل على ذلك التعهد - هي بيع جميع أسهم الاصدار الى الجهة المتعهدة بتغطية الاكتتاب وذلك بأقل من القيمة الاسمية لأسهم الاصدار، فيتحقق من تلك العملية هامش ربح للجهة المتعهدة بالتغطية حيث تبيع الأسهم بالقيمة الاسمية عن طريق جهة ثالثة يتم توكيلها بعمولة معينة .

مع العلم بأن المسوغ الشرعي لصحة هذا التبادل هو نفس ما سبق توضيحه في بداية عملية الاصدار من حيث اشتتمال مكوناته على أغراض كثيرة تعتبر هي المقصودة وتعتبر النقود والديون تابعة غير مقصودة " .

الفسم الرابع : المشهد باعادة الشراء

١ - موضوع العلاقة التعاقدية

إن من أهم مزايا الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب العام هو قابليتها للتداول بالبيع والشراء وفقاً للأسعار السائدة نظراً لغياب السوق المالي الإسلامي الذي يتم فيه مثل هذا التداول، ولذا تقوم جهة الاصدار عادة عند طرحها للصناديق الاستثمارية بالالتزام والتعهد باعادة شراء الأوراق المالية المتداولة (الأسهم أو الصكوك) وتحويلها إلى نقود عند الطلب بالسعر الذي تعلنه أسبوعياً للعموم .

وقد يكون هذا التعهد من قبل جهة الاصدار نفسها أو عن طريق مؤسسات مالية أخرى يتم الإعلان عنها في كل صندوق استثماري على حدة .

ومن المعلوم أن أي مؤسسة مالية تعهد بإعادة شراء الأوراق المالية يستوجب عليها توفير السيولة الازمة عند الطلب وهو ما قد يضطرّها إلى تجميد بعض أموالها لهذا الغرض، وبذلك فانها لا يمكن أن تقوم بهذا الدور دون أن تتوقع الحصول على نصيب من الربح من هذه العملية، فما هي إذن طبيعة هذه العلاقة التعاقدية بين جهة الاصدار والمؤسسات المتعهدة بالشراء وما هو تكييفها الشرعي؟

٢ - طبيعة العلاقة التعاقدية وتكييفها الشرعي

لبيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين جهة الاصدار وبقية المؤسسات المالية على مستوى التعهد بإعادة الشراء يجب أولاً التأكيد على أن هذا التعهد يقتضي الالتزام بشراء أي ورقة مالية يراد استردادها من قبل الجمهور أثناء فترة التداول، وهو ما يضمن في الحقيقة عملية تداول وتسهيل الأوراق المالية. ولكن المراد بالتعهد والضمان في هذه الصيغة ليس معنى الكفالة وإنما هو الحلول محل المسترد، فشكون للمؤسسة

المشتري للورقة المالية مثل حقوق وواجبات بقية المكتتبين، وهي بالتالى تحقق ربحها نتيجة احتفاظها بالورقة المالية طيلة الفترة الباقية من عمر الصندوق الاستثماري بحيث يتحدد الربح بالفارق بين سعر الشراء وسعر التصفية .

وعليه فان التكيف الشرعى الصحيح لهذا الأمر يستند على فكرة الإيجاب العام الموجه لجمهور المكتتبين بحيث تلتزم الجهة المتعهدة بمقتضاه خلال مدة محددة (عادة ما تكون فترة الاصدار) بشراء الأوراق المالية المعروضة للبيع، ويكون تعهدها هذا ملزماً خلال المدة المحددة طبقاً لمذهب المالكية .

وقد بحثت ندوة البركة الثانية مسألة شرعية قيام البنك الاسلامي - الذى يملك نسبة عالية قي رأس مال شركة - بعرض ايجاب عام بشراء حصص فيها أو أسهمها مع تحديد الشمن الذى يشتري به الحصص أو السهم في خلال فترة معينة ؟

وصدرت الفتوى التالية :

"يجوز للبنك الإسلامي أن يعرض إيجابا عاما بشراء هذه الشخص أو الأسهم ما لم يكن ذلك وسيلة إلى محرم" ^{٦١}.

وتعرضت الندوة السابقة كذلك إلى استفسار مكمل للأول، وهو مدى جواز قيام البنك الإسلامي بإشراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء الشخص أو الأسهم أو الأوراق المالية وإعادة بيعها للراغبين، وكانت الإجابة على النحو التالي :

"يجوز للبنك الإسلامي الذي يعرض إيجابا عاما بشراء الشخص أو الأسهم المعروضة أن يشرك معه غيره من البنوك والمؤسسات الإسلامية في الإيجاب بنفس الشروط، شريطة أن يتم الإعلان عن اسم البنك أو المؤسسة المنضمة كلما طرأ تغيير على أسماء المشاركين بالإيجاب" ^{٦٢}.

٦١ ندوة البركة الثانية، الفتوى ٣ - تونس ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م
٦٢ ندوة البركة الثانية، الفتوى ٤ - تونس ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م

وقد أقرَّ مجمع الفقه الإسلامي هذا التكييف في قراره رقم ٥ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار حيث جاء فيه :

"يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين . كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة باعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع . كما يجوز الإعلان عن الالتزام بشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه" ^{٦٣} .

^{٦٣} مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، القرار رقم ٥

٣ - المسائل الفقهية المتعلقة بالصيغة المقترحة

يمكن أن تثار هنا – على مستوى التعهد باعادة الشراء – مسألتان هامتان تتعلق الأولى بتحديد سعر اعادة الشراء بالقيمة السوقية والثانية بتحديد بالقيمة الاسمية المكتتب بها ؟

* **المسألة الأولى :** جواز تحديد سعر الشراء بالقيمة السوقية.

من الواضح أن سعر اعادة الشراء لا يتحدد منذ البداية عند الايجاب الصادر من الجهة المتعهدة، وانما يقتصر في الايجاب على الالتزام بشراء الأوراق المالية المعروضة بالأسعار السوقية المعلنة في حينه . فهل تعليق السعر بهذه الكيفية مقبول شرعاً أم انه يؤثر في صحة الصيغة المقترحة ؟

وبالرجوع الى آراء الفقهاء، يتضح لنا أنه بالرغم من اتفاقيهم جميعاً على اشتراط أن يكون الشمن في عقد البيع معلوماً غير مجهول، فإنهم اختلفوا في وجوب تحديده تحديداً كمياً وقت العقد أو الاكتفاء بمعرفته وتعيينه بالتراسى بين

المتعاقدين بشكل يمنع أن تشار بشأنه نزاعات أو خصومات
لاحقة .

وقد تعرضت الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية بشيء من التفصيل إلى مختلف آراء الفقهاء بهذا الصدد، وانتهت إلى القول بجواز البيع بما ينقطع به السعر " لأن الغرض هو الرضا حتى لا يحدث شقاق أو خلاف ... والبائع والمشتري يرضيان بسعر السوق ويقولان لنا أسوة بالناس " ^{٦٤} .

ومن هذا المنطق فإنه لا مانع شرعا في صيغة الإيجاب المقترنة من تحديد سعر الشراء بالقيمة السوقية المعلنة يوم الاسترداد، بل إن العدل يقتضي ذلك لأن سعر السوق منضبط، ويجب الوفاء بهذا الاتفاق إذا تم الالتزام به .

^{٦٤} الموسوعة العلمية - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس، المجلد الأول . ص ٤٢٠ .
وانظر عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ص ٣١٢
للدكتور أحمد محيى الدين .

وبالاضافة لذلك فإن الصيغة المقترحة ليست من قبيل البيع بما ينقطع به السعر لأننا أمام مجرّد إيجاب أي وعد بالشراء ولا يتم البيع الحقيقي إلا في حالة اقتران هذا الإيجاب بالقبول أي عند قيام صاحب الورقة المالية بطلب الاسترداد .

أما بخصوص تحديد القيمة السوقية نفسها، فقد أشارت الفتوى السابقة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بأنه يحسن الاستعانة في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للصندوق . وقد درجت شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية على تحديد أسعار شراء وبيع أسهم المشاركة من خلال لجنة مكونة من إدارة الشركة ومندوب عن كل من البنوك والمؤسسات المعهدة باعادة الشراء والسوقين وكذلك المكتبين الذين لا تقل مساهمة كل منهم عن ٢٠٪ من قيمة الاصدار . وتأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار معيار الفرصة البديلة لعمليات الاستثمار والتمويل ضمن معايير أخرى عند تحديد أسعار البيع والشراء لأسهم المشاركة .

* المسألة الثانية : جواز تحديد سعر الشراء بالقيمة الإسمية .

بعد بيان التكييف الشرعي للتعهد باعادة الشراء واعتباره ايجابا عاما بشراء أي ورقة مالية يراد استردادها بالقيمة السوقية المعلنة، يمكن أن تشار مسألة ثانية قد تعرض لبعض الجهات المصدرة للصناديق الاستثمارية وهي رغبة هذه الأخيرة في شراء الورقة المالية بنفس القيمة الإسمية المكتتب بها من قبل المسترد وليس بالقيمة السوقية المعلنة، وهي بذلك تهدف عادة إلى الحفاظة على نوعية معينة من العملاء بمحاباة تجنيبهم أي خسارة يمكن أن تلحق بهم . فما هو الرأي الشرعي في هذه الحالة ؟

لقد عرضت هذه المسألة على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين للأوراق المالية، وصدر الجواب على النحو التالي :

"يُصَوَّرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ تَشْتَرِي الشَّرْكَةُ لِنَفْسِهَا أَوْ
بِجَهَةِ أُخْرَى .

* فِإِنْ كَانَ لِنَفْسِهَا، فَلَهَا الْخِيَارُ بِأَنْ تَشْتَرِي بِالْقِيمَةِ
الْسُّوقِيَّةِ الْمُنْخَضَّةِ عَنِ الْقِيمَةِ الْمُكْتَسَبَ بِهَا أَوْ بِالْقِيمَةِ
الْمُكْتَسَبَ بِهَا لِوَقَايَةِ الْعَمِيلِ مِنَ الْخَسَارَةِ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ
الْاِسْتَرْدَادُ بِالْقِيمَةِ الْمُكْتَسَبَ بِهَا مُشْتَرَطًا عَلَى الشَّرْكَةِ عِنْدِ
الْاِكْتَسَابِ وَلَا مَعْلَمًا لِلْجَمِيعِ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ قَبْلِ
ضَمَانِ الْمُضَارِّ لِرَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ مُنْوَعٌ شَرْعًا .

وَفِي حَالِ كَوْنِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ أَكْثَرَ مِنِ الْقِيمَةِ الْمُكْتَسَبِ
بِهَا فَعَلَى الشَّرْكَةِ أَنْ تَفِي بِالْتَّزَامِهَا فِي الْاِسْتَرْدَادِ بِالْقِيمَةِ
الْسُّوقِيَّةِ الْمُعْلَمَةِ .

* وَإِذَا كَانَ الْشَّرَاءُ (الْاِسْتَرْدَادُ) لِصَالِحِ جَهَةِ أُخْرَى بِمَعْنَى
أَنَّ الشَّرْكَةَ وَكِيلَةٌ عَنْ تِلْكَ الْجَهَةِ، فَلَا يُمْكِنُ لَهَا أَنْ تَسْتَرِدَ
بِأَكْثَرِ مِنِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ إِلَّا بِتَفْوِيضِ خَاصٍ صَرِيقٍ بِذَلِكِ
مِنِ الْجَهَةِ الْمُوَكَّلَةِ "٦٥" .

يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنَ الْفَتْوَىِ السَّابِقَةِ أَنَّ التَّزَامَ الْمُضَارِّ - بِصَفَتِهِ
مَتَعْهِدًا بِإِعَادَةِ الْشَّرَاءِ - بِاسْتَرْدَادِ الْأُوراقِ الْمَالِيَّةِ بِقِيمَتِهَا
الْاِسْمِيَّةِ الْمُكْتَسَبَ بِهَا أَمْرٌ غَيْرُ جَائزٍ لِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ ضَمَانِ

﴿٦٥﴾ هَيَّةُ الْفَتْوَىِ وَالرِّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِشَرْكَتِ التَّوْفِيقِ وَالْأَمْنِ - الْاجْتِمَاعِ ٢

المضارب لرأس المال، فيضمن رب المال بذلك استعادة أصل ماله بالإضافة إلى ما قد يحصل له من أرباح خلال امتلاكه للورقة المالية وهذا منوع شرعا .

أما في حالة قيام المضارب المعهد بإعادة الشراء باسترداد الورقة المالية أثناء فترة التداول بقيمتها الاسمية دون التزام أو إعلان سابق موجه للجمهور، فهذا يجوز أخذها برأي بعض المالكية الذي يحجز تطوع المضارب بضمان رأس المال بعد قيام عقد المضاربة وإن كان الأصل أنهأمانة بيده . فقد جاء في كتاب إعداد المهج " قيل لابن زاب : أيجب الضمان في مال القراض إذا طاع (أي تطوع) قابضه بالتزام الضمان؟ فقال إذا التزم الضمان طائعا بعد الشروع في العمل فما يبعد أن يلزمته " ^{٦٦} .

﴿٦٦﴾ إعداد المهج للاستفادة من النهج في قواعد الفقه المالكي للشيخ أحمد الشنقطي ص ١٦١ - منشورات دار إحياء التراث، قطر

ويختلف الأمر عند قيام جهة أخرى غير المضارب بالتعهد بإعادة الشراء بالقيمة الاسمية لأنها جهة ثالثة مستقلة، فيجوز لها ذلك التعهد " لأنه وعد بالبيع بطريقة (بيع التولية) : بمثل الشمن الأول وهو من بيع الأمانة المعروفة، وكما تصح المواجهة على الشراء والبيع بالمساومة، أو بسعر السوق يوم البيع، يصح أن يكون السعر فيها هو سعر الشراء الأصلي دون مراعاة تغير القيمة .. " ^{٤٦٧} .

^{٤٦٧} الأجرة الشرعية في التطبيقات المصرفية - ج ١ الفترى ٤٦

١ - موضوع العلاقة التعاقدية

إن صياغة جميع العلاقات التعاقدية السابقة بين جهة الاصدار وبقية المؤسسات المالية ليس له من غاية في الحقيقة سوى الوصول الى إبراز ورقة مالية اسلامية تتميز بالربحية والسيولة والضمان، وقدرة على استقطاب جمهور المسلمين وجمع مدخراتهم ومواردهم قصيرة الأجل، ومن ثم توجيهها لاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل، وهو ما يتحقق في النهاية عملية الربط والتكامل بين السوق الأولي والثانوي ويساهم بجدية في قضية التنمية الشاملة لوطننا .

ومن هذا المنطلق تسعى جهة الاصدار الى نشر وتوسيع دائرة تداول هذه الاوراق المالية الاسلامية لدى جمهور المكتتبين من مختلف أنحاء العالم . وهي لا تقتصر في ذلك على

وسائلها وامكانياتها الخاصة فحسب، بل إنها تفتح المجال أمام بقية المؤسسات المالية للمساهمة معها في حدود منطقتها الجغرافية في هذا الدور . وهذا هو موضوع العلاقة التعاقدية الجديدة .

٤- طبيعة العلاقة التعاقدية وتكييفها الشرعي

تتمحور العلاقة التعاقدية القائمة بين الطرفين على هذا المستوى في مهنتين رئيسيتين يمكن للمؤسسات المالية التعاقد على أحدهما دون الآخر أو الالتزام بهما معاً في آن واحد بمقتضى نفس العقد .

* **المهمة الأولى** : تسويق الأوراق المالية وخدمة العملاء
تتولى المؤسسات المالية وفقاً لاتفاق الطرفين البحث عن العملاء الراغبين في استثمار أموالهم في الأوراق المالية التي تطرحها جهة الإصدار، كما أنها تتولى تقديم جميع الخدمات اللازمة للعملاء، ويتناول ذلك عادة المهام التالية :

- عرض التفاصيل الخاصة بكل إصدار جديد على جمهور المستثمرين ومحاولة اجتذابهم ودعوتهم للأكتتاب فيه .
- الاجابة عن استفسارات العملاء، وبيان طبيعة الأوراق المالية وأسسها الشرعية، وكذلك مميزات الصناديق الاستثمارية المطروحة وخصائصها الفنية .
- تيسير الاجراءات الخاصة بالاستثمار في الأوراق المالية سواء أثناء فترة الاكتتاب أو بعدها واعانة العملاء في ذلك حتى تسليمهم شهاداتهم الاستثمارية .
- متابعة رغبات المستثمرين وتلبية احتياجاتهم المختلفة بما في ذلك التوسط في تنفيذ طلباتهم لاسترداد قيمة مساهمتهم أو لتغييرها من صندوق استثماري لآخر أو لتحويل مستحقاته النهائية بالشكل والأسلوب الذي يحددونه .
- ضبط حركة الاكتتابات والاستردادات التي تstem عن طريقهم ومسك الكشوفات والمستدات اللازمة لذلك بالتنسيق مع الادارات المختصة لدى جهة الاصدار .

*** المهمة الثانية : استرداد الأوراق المالية ودفع مستحقات**

العملاء :

تمثل المهمة الثانية في قيام المؤسسات المالية بخدمة العملاء على مستوى تنفيذ مباشر لرغباتهم الخاصة باعادة الأوراق المالية المكتتب فيها واسترداد قيمتها من ناحية، وكذلك على مستوى تحصيل مستحقاتهم عند تصفية الصناديق الاستثمارية من ناحية أخرى .

وخلافاً للمهمة الاولى، لا يقتصر دور المؤسسات المالية هنا على مجرد التوسط بين العملاء وجهة الاصدار، بل إنها تتلزم أمام المستثمرين بدفع مستحقاتهم النهائية في حينه عند التصفية وكذلك باعادة شراء ما يعرضونه أثناء التداول من أوراق مالية وفقاً للأسعار السائدة .

ولإتمام مهمتها هذه تقوم المؤسسات المالية بالأعمال

التالية :

- متابعة جميع الصناديق الاستثمارية المطروحة من حيث خصائصها الفنية والمالية المحددة في نشرات الاصدار، ومن حيث مركز الاكتتاب وقائمة المكتتبين فيها .

- دفع مستحقات المكتتبين عند طلبهم الاسترداد أو التصفية اعتمادا على أسعار التداول المعلنة وارشادات جهة الاصدار، وذلك بعد التثبت من هويتهم ومراقبة صحة توقيعاتهم .

- تسلم الأوراق المالية المستردة أو المصفّاة بعد دفع جميع المستحقات لأصحابها، وتوجيهه جميع المستندات الالزمة إلى جهة الاصدار للمطالبة بتفصيل المبالغ المدفوعة من قبلها .

- الاتفاق مع جهة الاصدار على طريقة محددة لتفصيل المبالغ التي تدفعها للعملاء حيث انها تتولى ذلك نيابة عنها، فهي تقوم بدور المفوض بدفع المستحقات واعادة شراء الأوراق المالية وليس بدور المتعهد باعادة الشراء الذي يحشأه في القسم الرابع .

وتجدر هنا الملاحظة إلى أن المؤسسات المالية عند تعاقدها للقيام بالمهمة الأولى الخاصة بتسويق الأوراق المالية وخدمة العملاء و/أو بالمهمة الثانية الخاصة باسترداد الأوراق المالية ودفع مستحقات العملاء، إنما هي تتلزم بذلك في كليتها الحسالية نيابة عن جهة الاصدار وحسابها . فلا تخرج العلاقة التعاقدية بين الطرفين عن كونها علاقة وكالة للقيام بخدمات معينة . والوكالة عقد جائز شرعا، ويعرفه الفقهاء بأنه إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم يملكه .

ويمكن لـ تسمية المؤسسات المالية التي تتولى المهمة الأولى بوكلاء التسويق، وتسمية تلك التي تتولى المهمة الثانية بوكلاء الدفع، ويتحقق لهذه المؤسسات أخذ أجر أو عمولة نظير قيامها بالخدمات المشار إليها أعلاه حيث إن الوكالة تجوز بأجر وبغير أجر، وتتحدد هذه العمولة باتفاق الطرفين .

٣ - المسائل الفقهية المتعلقة بالصيغة المقترحة

تبين لنا أن العلاقة التعاقدية بين جهة الاصدار وبقية المؤسسات المالية تدرج على هذا المستوى ضمن عقد الوكالة بالعمولة، وهي صيغة جائزة لا تشور بشأنها أى إشكالات شرعية.

وعليه فان المسائل التي نطرحها في هذا الباب لا تخص الصيغة التعاقدية نفسها، وإنما هي تتعلق بطريقة قيد هذه العمولات في حسابات جهة الاصدار . ونبحث في المسألة الأولى مدى جواز تحويل أرباح المضاربة المصاريف الخاصة بعمولة التسويق ؟ ثم نتعرض في المسألة الثانية إلى شرعية استقطاع عمولة التداول من جملة المستحقات المدفوعة للعملاء عند اعادة شراء الأوراق المالية .

* المسألة الأولى : تحويل أرباح الصناديق عمولة التسويق

من المعلوم أن جهة الاصدار تقوم بتكوين الصناديق الاستثمارية وإدارتها بوصفها المضارب، في حين يمثل المكتتبون في الأوراق المالية أصحاب المال . ونعلم كذلك أن المضاربة في الفقه الإسلامي يُشترط فيها تحديد نصيب كلا الطرفين من الربح المحقق عند التعاقد، وأن يكون ذلك بنسبة شائعة بينهما .

والمسألة المطروحة هنا تتعلق بقواعد توزيع أرباح المضاربة، فهل يجوز استقطاع عمولة التسويق من إجمالي الأرباح العائدة للصندوق الاستثماري قبل توزيع الأرباح أم أنها تحمل على نصيب جهة الاصدار من الربح بصفتها المضارب ؟

وللإجابة عن هذه المسألة لا بد لنا من تجلية آراء العلماء في موضوع تغطية المصروفات من مال المضارب أو من

مال المضاربة ^{٦٨}؟

لقد بحثنا ذلك في الباب الأول من القسم الخاص بتوزيع المصروفات في الصناديق . ويمكن لنا القول بأن عمولة التسويق مثلها مثل بقية المصارييف المباشرة المتعلقة بالصندوق الاستثماري (مثل تكاليف المطبوعات ونشرات الاصدار وتكاليف الاعلانات وغيرها)، تُستقطع جميعها من اجمالي الأرباح المتحققة للإصدار قبل أي توزيع للأرباح .

وقد جاء في القرار الأول للحلقة العلمية الاولى للبركة

ما يلى :

"يجوز أن تُحمل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الاصدار وكانت مصاريف فعلية محددة يبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تضمنها نشرة الاصدار كانت هذه المصروفات على المضارب " ^{٦٩}.

^{٦٨}) انظر تفاصيل آراء المذاهب في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الخامس - المجلد الأول ص ٣١٩ وما بعدها .

^{٦٩}) الحلقة العلمية الأولى للبركة - رمضان ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

* المَسَأَةُ الثَّانِيَةُ : شُرْعِيَّةُ اسْتِقْطَاعِ عُمُولَةِ التَّدَاوِلِ

تتمتّع الأوراق المالية التي تطرحها جهة الاصدار بقابليتها للتداول حيث انها تمثل حصة مالية شائعة في صافي موجودات صنديوق استثماري يتكون في غالبه من الأعيان والمنافع بالإضافة إلى النقود والديون . وبموجب هذه الميزة يمكن للمكتتب في الأوراق المالية تحويلها أو بيعها إلى أي مشترٍ آخر، كما يمكن له كذلك أن يتوجه إلى جهة الاصدار نفسها أو أي مؤسسة من المؤسسات المتعهدة بالشراء أو أي وكيل دفع قريب منه، فيعرض عليهم رغبته في إعادة الأوراق المالية التي اكتتب بها والحصول على مستحقاته وفقاً لأسعار التداول المعلنة .

وفي هذه الحالة تُستَقْطَعُ عمولة التداول (عمولة استرداد) من جملة مستحقاته لفائدة المؤسسة المالية التي تتولى بنفسها عملية إعادة الشراء، وهي تَسْتَحِقُ ذلك نظير قيامها بخدمة الوساطة المالية في البيع والشراء .

وتذكر نشرات الاصدار الخاصة بشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية أن أسعار البيع وإعادة الشراء تُعلن بعد خصم العمولات، وقد أجازت ذلك هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين حيث جاء في احدى قراراتها ما يلى :

"... تقوم الجهة المصدرة بالوساطة لترتيب عمليات إعادة الشراء بالسعر الصافى المعلن فى التعهد الذى حسمت منه عمولة الاسترداد فى صورة هامش ربح طبقا لما تحدده لجنة تحديد الأسعار من خلال التقويم (التضييض الحكmi) وهذا جائز شرعا ...".

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، لا بد من الاشارة الى أهمية صيغة المضاربة في الفقه الاسلامي ودورها الفعال في تحريك المال واستثماره في الحياة الاقتصادية .

فقد تبين لنا أن الأساس الفقهي الذي تقوم عليه الصناديق الاستثمارية هو عقد المضاربة، وأن أحكام الشريعة الاسلامية فيها من المرونة والاتساع ما يمكن من ايجاد الحلول الالازمة وتسهيل التطبيقات المعاصرة المتنوعة . وقد تناولت هذه الدراسة في الباب الأول معاجلة مسائل متعددة في المضاربة ذات أهمية خاصة لتكوين وتأسيس الصناديق الاستثمارية ولا سيما المسائل المتعلقة بتقسيم رأس المال إلى أوراق مالية ودفعه تدريجيا على مراحل وشروط تداوله ومساهمة المضارب فيه، وكذلك مسألة المشاركة بعروض (أراض، معدات، آلات أو غيره) في رأس المال . كما تعرضت الدراسة الى مسألة توزيع

الأرباح والخسائر وما يتعلق بذلك من موضوعات هامة تخص حسم المصروفات واقتطاع الاحتياطيات وعملية التقويم والتضييق الحكمي .

وأوضح لنا في الباب الثاني من هذه الدراسة بأن صيغة المضاربة التي أشرنا إليها – بالرغم من أهميتها الكبيرة – تعالج فقط العلاقة التعاقدية القائمة بين جهة إصدار الصناديق الاستثمارية (المضارب) والمستثمرين المساهمين في الصناديق بصفتهم أرباب المال، ذلك أن تأسيس مثل هذه الصناديق يحتاج في الحقيقة إلى علاقات أخرى غير علاقة المضارب برب المال .

فهناك مؤسسات وجهات أخرى تدخل في علاقة محددة مع جهة الإصدار مثل الجهات الموجدة للعملية، والجهات المتعاقد معها التي تلتزم بالسداد عند الأجل، والجهات المتعهدة سواء بتغطية الإصدار أو بإعادة الشراء، وكذلك الجهات الموكلة بعمليتي التسويق ودفع المستحقات للمشاركين .

و هذه العلاقات التي لا تظهر مباشرة لمشتري الأوراق المالية تأخذ صيغا مختلفة حسب نوعية التعاقد نفسه، فهي تتم تارة بأسلوب الوعد، وتارة بصيغ العهادة والوكالة والبيع وغيرها .

ويتبين من الدراسة أن الجهات التي تقوم بالبحث عن العمليات (موجدة العملية) والتي تسولي التعاقد النهائي مع المستفيد (البائع الوسيط أو المشتري الوسيط أو الوكيل)، هذه الجهات ينحصر دورها في التوسط بين جهة الاصدار والعملاء المستفیدین بالتمويل، حيث إنها تقوم من ناحية بالبحث عن العملاء الراغبين في التمويل وتنفذ معهم من ناحية ثانية عملية التمويل سواء أصالة عن نفسها أو نيابة عن جهة الاصدار .

أما الجوانب المشتركة بين الجهات المتعهدة بتغطية الاصدارات والجهات المتعهدة بإعادة الشراء فهي تمثل في كونهما يقدمان نوعا من الضمانات الى جهة الاصدار بحيث تتمكن هذه الأخيرة من حسن ادارة الصندوق الاستثماري

سواء من حيث ضبط التواريخ الازمة لتوفير الأموال التي تحتاج اليها (تغطية الاصدار) أو من حيث تسهيل عملية تداول الاوراق التي تصدرها (إعادة الشراء) .

وتشترك العلاقة التعاقدية على مستوى وكلاه التسويق ووكلاه الدفع في الدور الوسيط بين جهة الاصدار والعملاء الراغبين في الاكتتاب والتعامل مع الصناديق الاستثمارية، حيث انهمما يمثلان الواجهة الأمامية لجهة الاصدار، فيقوم أحدهما بتسويق الأوراق المالية على المكتتبين ويتولى الآخر عملية الاسترداد ودفع المستحقات للعملاء .

هذا ولا بد من الاشارة بأنني اعتمدت في كتابة الباب الأول والثاني على فتاوى وقرارات جهات علمية وعملية معتبرة ولا سيما قرارات مجمع الفقه الاسلامي وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية لمختلف البنوك الاسلامية . وقد أشرت بعض هذه الفتاوى أثناء البحث، ورأيت من المفيد إفسراد ملحق خاص بهذه الفتوى بحيث يمكن الرجوع إليها مباشرة عند

الحاجة . ويتبين من هذا الملحق كثرة الفتاوى الصادرة عن المضاربة بصفة عامة والصناديق الاستثمارية بصفة خاصة، وهو ما يظهر أهمية هذه الأداة وما يجب أن تأخذه من موقع على المستوى العملي وذلك بديلا للأدوات والأساليب والمعاملات التقليدية التي تعتمد على الفوائد الربوية .


ويقدم هذا الكتاب في النهاية إطارا عاما يوضح الأبعاد الأساسية لتأسيس وتشغيل الصناديق الاستثمارية، وداخل هذا الإطار يمكن عمليا تكوين صناديق متنوعة سواء كانت صناديق مفتوحة أم مغلقة، أو صناديق مخصصة أو كانت صناديق قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل . ولا يفوتنى هنا التنويه بالجهودات التي تقوم بها في هذا الخصوص إدارة تطوير الأدوات المالية والبحوث الشرعية بمجموعة دله البركة، وهي على أتم الاستعداد لتقديم خدماتها واستشاراتها الفنية والشرعية لكل جهة ترغب في تأسيس صناديق استثمارية .

محلجنة حاصن

بعض القرارات والفتاوی الصادرة

عن مختلف الهيئات والجهات الشرعية

بشأن المضاربة عموما والصناديق الاستثمارية خصوصا



قرار رقم (٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤقره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٣-١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ١١-٦ فبراير ١٩٨٨ م.

بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع (سندات المقارضة وسندات الاستثمار) والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨ هـ ٢/٣٠ ١٩٧٨ م تنفيذاً لقرار رقم (١٠) المتخد في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتاع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة الندوة وغيرها.

قرر المجلس ما يلى :

أولاً : من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة

١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات

متقاربة القيمة ومسجلة باسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحوال إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأدارة الاستثمارية (صكوك المضاربة)

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المضاربة بوجه عام لا بد أن تتوفر فيها

العناصر التالية:

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المروع الذي أصدرت الصكوك لانشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته وترتب عليها جميع الحقوق التصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملکه من بيع ورثة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني :

يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الاصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبّر عنه موافقه الجهة المصدرة .

ولا بد أن تشمل نشرة الاصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الاصدار على أن تتفق دججع الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للأكتتاب باعتبار ذلك مأذناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية :

أ - إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بفقد وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من القود والديون والأعian والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعian ومنافع أما إذا كان الغالب نقودا أو دجيونا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على الجميع في الدورة القادمة .

وفي جميع الأحوال يتبع تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الاصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول

يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويختضع لادارة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فرات دورية معينة

يأعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه السكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الأصدار أو سكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل الشرط الضمان واستحق المضاربة ربح مضاربة مثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الأصدار ولا سكوك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل وإنما يجوز أن يتضمن سكوك المقارضة وعد بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء برضى الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الأصدار ولا سكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتساب قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.
ويترتب على ذلك :

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة السكوك أو صاحب المشروع في نشرة الأصدار وскوك المقارضة الصادرة بناء عليها .

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ، ويعرف مقدار الربح، إما بالتضييض أو التقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التضييض أو التقويم في فهو الربح الذي يوزع بين حملة السكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد .

ج - أن يعد حساب أرباح و خسائر للمشروع وأن يكون معلناً تحت
صرف حملة الصكوك .

٧ - يستحق الربح بالظهور، و يملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا
بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع
غلالته . وما يوزع على طرف العقد قبل التنضيض (التصفيه) يعتبر مبالغ
مدفوعة تحت الحساب .

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من نشرة الاصدار على اقتطاع نسبة
معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود
تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب
ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من نشرة الاصدار أو صكوك المقارضة على وعد
طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون
مقابل مبلغ المخصص لغير الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً
مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ
العقد وترتب أحکامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل
المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزامتهم بها بسبب عدم
قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

* * * *

دفع نسبة مئوية من رأس المال المضاربة

السؤال : هل يجوز للممول أن يطلب من المقاول (المضارب) أن يدفع له نسبة مئوية معينة من قيمة عقد المقاولة علاوة على رأس المال بصرف النظر عن مقدار التمويل وعما إذا ربح المشروع أو خسر ؟

الفتوى : إن هذا العقد غير جائز لما يلي :

أولاً : لاشتماله على ضمان المقاول (المضارب) لرأس المال، والمضارب أمين لا يضمن رأس المال الا بالتعدي أو التقصير .

ثانياً: لاشتمال العقد على اشتراط رب المال على المقاول (المضارب) دفع مبلغ محدد وذلك الاشتراط مفسد للعقد لأنه قد يؤدي الى عدم الاشتراك في الربح .

ندوة البركة الأولى

الفتوى رقم ٢

* * * *

الاتفاق على أن زيادة الربح عن حد معين تكون من نصيب المضارب

السؤال : هل يجوز أن يتفق رب المال مع المضارب على أنه إذا زاد الربح عن نسبة ١٥٪ مثلاً في السنة عن رأس المال فان الزيادة تكون من نصيب المضارب ؟

الفتوى : هذا الشرط جائز شرعا طالما أن الربح مقتسم نتيجة المحاسبة طبقا للنسبة الشائعة المنفق عليها وأن رب المال يتحمل الخسارة اذا تبين وقوعها.

ندوة البركة الاولى

الفتوى رقم ٤

* * *

طلب تقديم كفالة أو ضمان من المضارب

السؤال : هل يجوز أن يطلب من المضارب أو الشريك تقديم كفيل أو ضمان ؟

الفتوى : اشتراط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك جائز شرعا لضمان التعدي والقصیر .

ندوة البركة الاولى

الفتوى رقم ٥

* * *

اشتراط رب المال على المضارب ألا يتجر الا في السلع التي تتحقق ربحا معينا

السؤال : هل يجوز ان يشترط رب المال على المضارب ألا يتجر الا في السلع التي تتحقق في عرف السوق حدا معينا من الربح ؟

الفتوى : ان هذا الشرط جائز شرعا في المضاربة ويجب الوفاء به وذلك لأن رب المال له أن يشترط على المضارب مثل هذا الشرط في نطاق المضاربة المقيدة .

ندوة البركة الاولى

الفتوى رقم ٣

* * *

شراء حصة في عين ت Howell الاشتراك في الأرباح وعدم التدخل في الادارة

هل يجوز بيع حصة في عين تحول مشتري الحصة الحق في الأرباح النقدية المحققة أو الأرباح المحققة نتيجة لارتفاع قيمة العين مع اشتراط عدم تدخله في الادارة وعدم التصرف في العين الا ببيع الورقة التي تقتل الحصة التي يملکها ؟

الفتوى : الأصل في مثل هذا العقد الجواز، لأن التملك في أحکام الفقه الاسلامي على أنواع، ويجوز للبائع أن يقيد المشتري باستثناء بعض المنافع او التصرفات، وترى اللجنة أن تصاغ العقود والشروط المتعلقة بهذا البيع صياغة فقهية وافية لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة بما يتفق مع القواعد المعتبرة في الفقه

ندوة البركة الاولى

الفتوى رقم ١١

* * *

بيع أسهم الشركات مع الاحتفاظ بحق الادارة

شركة مسجلة باسم مجموعة من الناس ولها اسم تجاري وشخصية قانونية مستقلة ، وقد عرض المالك الشركة أن يبيعوا حصصا في رأس المال (أسهمها) بشرط ابقاء ادارة الشركة في يد من يملكون الاسم التجاري والتسجيل القانوني، حيث يتصرف هؤلاء المالكون في موجودات الشركة الحقيقة القائمة بصفة العامل في مال المضاربة . فهل يجوز الاتفاق على ذلك ؟

الفتوى : يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم في شركة ذات موجودات حقيقة ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين باسم الشركة وابقاء ادارتها في يد من يملكون الأسم المبعة ، ويعتبرون بهذا الشرط بعثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطها .

ندوة البركة الثانية

الفتوى رقم ٢

* * * *

اعطاء ايجاب لشراء أسهم أو حصص

السؤال : هل يجوز للبنك الاسلامي الذي يملك نسبة عالية في رأس مال شركة ما أن يعرض ايجابا عاما بشراء حصص فيها أو أسهمها مع تحديد الشمن الذي يشتري به الحصص أو السهم في خلال فترة معينة؟

الفتوى : يجوز للبنك الاسلامي أن يعرض ايجابا عاما بشراء هذه الحصص أو الأسهم ما لم يكن ذلك وسيلة الى محرم .

ندوة البركة الثانية

الفتوى رقم (٣)

اشتراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء الخصص

السؤال : هل يجوز للبنك الإسلامي الذي تعهد بشراء الخصص أو الأسماء المعروضة للبيع (كما في الفتوى السابقة) .

هل يجوز له أن يشرك معه بنوكاً ومؤسسات إسلامية في شراء هذه الخصص واعادة بيعها للراغبين؟

الفتوى : يجوز للبنك الإسلامي الذي يعرض ايجاباً عاماً بشراء الخصص أو الأسماء المعروضة أن يشرك معه غيره من البنوك والمؤسسات الإسلامية في الاجباب بنفس الشروط، شريطة أن يتم الإعلان عن اسم البنك أو المؤسسة المنضمة كلما طرأ تغيير على أسماء المشاركين بالاجباب .

ندوة البركة الثانية

الفتوى رقم (٤)

* * * *

الاشتراض على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وإلا كان ضامناً

السؤال : هل يجوز الاشتراض على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل فعليه أن يكفل المشتررين متعاهده من التفريط بالبيع بالأجل لغير المليئين ؟

الفتوى : يجوز لرب المال أن يشرط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل فهو ضامن .

ندوة البركة الثانية

الفتوى رقم ١٠

تحميم مصروفات المضاربة

السؤال : كيف يتم حساب مصروفات المضاربة في المصارف الإسلامية ؟

الفتوى : الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية التكاليف الازمة لتنفيذها .

أما المصروفات الإدارية العامة الازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في الربح الذي يتلقاه كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال .

أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقا لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة .

ويرجع إلى ما يره الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو تحملها العملية الاستثمارية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة .

ندوة البركة الرابعة

الفتوى رقم ١

* * * *

معلومية حصة الطرفين في الأرباح

السؤال : كيف تتم معلومية حصة طرف المضاربة في الأرباح ؟

الفتوى : يجب شرعاً أن يكون ما يخصص من الربح لكل من المصرف الإسلامي المستثمر محراً بالحصة الشائعة و معلوماً للطرفين و ثابتاً خلال فترة المضاربة، ويجب أن يضمن ذلك التحديد في عقد المضاربة عند الدخول فيه أو عند تجديده .

وفي حالة تعديل نسبة الربح في المستقبل لا بد من الاشعار بالتعديل مع تحديد مدة زمنية يعتبر مضيها قرينة على موافقة المستثمر الذي لا يعترض .

ندوة البركة الرابعة
الفتوى رقم ٢

* * * *

ضمان المضارب لمال المضاربة

السؤال : هل يصح ضمان المضارب لمال المضاربة ؟

الفتوى : بعد استعراض البحث المقدمة للندوة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت بشأنها، قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل لرأس المال ينافي مقتضى العقد فلا يجوز .

ندوة البركة الخامسة
الفتوى رقم ٢

* * * *

توزيع ربح على الحساب

السؤال : هل هناك مانع شرعي من التزام المصارب بدفع نسبة ثابتة من رأس المال للبنك على حساب الأرباح على أن تتم التسوية والسداد لاحقا ؟

الفتوى : لا مانع شرعا من التزام المصارب بأن يدفع للبنك نسبة ثابتة من رأس مال المضاربة على حساب الأرباح على أن تتم التسوية لاحقا مع التزام البنك بتحمل الخسارة اذا وقعت .

ندوة البركة السادسة

الفتوى رقم ٩

* * * *

تحميل مصروفات انشاء وتسويق الصناديق الاستثمارية

يجوز أن تتحمل مصروفات انشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة اذا تضمنتها نشرة الاصدار وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة ، فإذا لم تضمنها نشرة الاصدار كانت هذه المصروفات على المضارب.

الحلقة العلمية الاولى للبركة
الفتوى الأولى

* * * *

تحميل المصروفات في عقد المضاربة

١- المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطة ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الارباح والخسائر وتوزيعها وتشمل مصروفات ادارات الاستثمار والاجهزة التي تعتمد قراراتها وادارة المتابعة وادارة الحاسبة .

على أنه اذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة فان تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة .

٢- أما بقية المصارفات الالزامه لتنفيذ العمليات فتحسب على مال
المضاربة .

وبالنسبة للبنوك أو الشركات الاستثمارية التي تقوم بنشاط آخر بجانب
عملها مضاربا، فيجب أن يراعى أن المضاربة لا تحمل إلا نسبة من المصاري
الكلية تتناسب مع ما قامت به في سبيل تنفيذ عمليات المضاربة .

الحلقة العلمية الاولى للبركة

الفتوى الثانية

* * * *

تفاوت حصة المضارب في الارباح باختلاف مدة المضاربة

يجوز للمضارب أن يعلن عن مضاربة، ويشرط أن من يدخل فيها لمدة
معينة (سنة مثلا) يستحق نسبة معينة من الربح . وان من يدخل معه لمدة أطول
(خمس سنوات مثلا) يستحق نسبة أكبر من الربح .

وفي حالة رغبة رب المال في استرداد ماله قبل المدة المتفق عليها فانه
يستحق الربح على أساس المدة الأقصر .

الحلقة العلمية الاولى للبركة

الفتوى الثالثة

* * * *

تحديد الربح تبعاً لكونه رأسمالياً أو تشغيلياً

إذا كان موضوع المضاربة أصولاً تدر دخلاً جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي.

الحلقة العلمية الأولى للبركة

الفتوى الرابعة

* * *

الخروج من الصناديق الاستثمارية

يجوز شرعاً خروج صاحب حصة في صندوق استثماري بالقيمة التي يعرضها الصندوق ويقبلها الخارج بصرف النظر عن الطريقة المحاسبية التي يصل إليها الصندوق في تقييم هذه الحصة .

الحلقة العلمية الأولى للبركة

الفتوى الخامسة

* * * *

التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدورى بغرض توزيع الارباح أو تحديد اسعار تداول الوحدات

١- للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلى مال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة .

٢- يجوز شرعاً توزيع الارباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد
أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم .

الحلقة العلمية الثانية للبركة

الفتوى الثانية

* * *

اختلاف طريقة اقتطاع المخصصات (من رب المال أو المضارب) حسب الاستخدام المستهدف للمخصص

١- اذا كان المخصص المقاطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان
مستوي معين من الارباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين
أرباب المال و المضارب .

٢- اما اذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الاصول) فإنه
يقطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم ، ولا يشارك فيه المضارب ، لأن
اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي الى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس
المال، وهي ممنوعة شرعاً .

الحلقة العلمية الثانية للبركة

الفتوى الثالثة

* * *

ضوابط تعامل المضارب مع نفسه

- ١- المضارب اذا كان شخصية اعتبارية فليس له ان يبيع من ممتلكاته الى وعاء المضاربة او أن يشتري منه لنفسه الا بالضوابط الشرعية التي تمنع الاحيابة في الشراء والبيع ونحوهما وذلك باحدى الطرق التالية :
 - اذن ارباب الاموال او من يمثلهم (لجنة المشاركين) .
 - تحديد ارباب المال ثمن السلعة المبيعة الى المضارب .
 - وجود تقويم لثمن السلعة من بيوت خبرة معتمدة مستقلة .
 - تطبق الضوابط المشار إليها في حالة تعامل المضارب مع شركات مملوكة للشركة الام كلياً أو جزئياً .
- ٢- ثامناً - تجنب العينة في التعامل مع الشركات الشقيقة

- ١- تتحقق العينة المحرمة اذا اشتري شخص سلعة بعشرين ريالاً مؤجلة من شركة ثم باعها بخمسة عشر ريالاً حالة الى شركة اخرى اذا كان مالك الشركتين واحداً (شركة قابضة) .
- ٢- اذا كانت احدى الشركات (البائعة للسلعة بشمن مؤجل) مملوكة بالكامل لمالك معين، والشركة الاخرى (المشتري للسلعة بشمن حال اقل) مملوكة لذلك المالك جزئياً، فان العينة لا تتحقق، لأن السلعة لم تعد لبائعها، بل عادت له ولغيره . وهذا في غير حالة التواطؤ .

الحلقة العلمية الثانية للبركة

الفتووى السابعة

* * * *

تحميل مصاريف التأسيس في المضاربة ، ومصاريف التخارج

الذي أراه من الناحية الشرعية في شأن مصاريف التأسيس أنها عبارة عن مقابل لأعمال ومهام بذلك لإنشاء الحفظة أي استلزمها (عقد المشاركة بين الطرفين) وهذا العقد يعود نفعه على كل من المضارب وأرباب الأموال، والمضارب إن قام بهذه الأعمال بجهود غيره فإنه يمكنه بسهولة تحديد ما صرفه فعلا، وإن قام بها بنفسه وبأعوانه فقط أو بذلك وبجهود غيره، فإنه يمكنه تقويم ما قام به بنفسه وبأعوانه باحتساب أجر المثل حسب تقدير الخبرة ..
و بما أن هذه التحضيرات يستفيد منها المضارب وأرباب الأموال فإنه يتحملها الطرفان .

لا يقال " إن على المضارب أن يعد نفسه ليكون مؤهلا لعمل المضاربة " لأن هذا الإعداد قائم به من خلال خبراته المتراكمة التي لأجلها أقدم أصحاب الأموال على التعامل معه وتسليم الأموال إليه وهذا هو الإعداد العام . أما ما يتوصل إليه من خلال التحضيرات والدراسات ونحوها فهو الاعداد الخاص لمواولة المضاربة على التحول الأمثل ، فبذلك تتحدد كيفية التعاقد وإطاره ومكانه وزمانه ، وموضع النشاط وتنظيم العلاقات المختلفة بين الأطراف، وبينها وبين الغير، وهذه كلها تظهر آثارها الإيجابية في إنشاء المضاربة وعملها وتأثير في نفعها العائد على جميع الأطراف .

وهناك منهجان مقبولان مبدئيا في تحميل تلك المصاريف وتحديدها :

(أحدهما) أن تحدد من الواقع الفعلي، سواء كانت كلها بجهود الغير أو شارك فيها المضارب وتتولم بأجر المثل، فهذه المصارييف (الفعالية) تخسم من صافي الأرباح التي تتحقق وذلك قبل التوزيع لها بالنسبة المقررة وبهذه الطريقة يتحمل المضارب جزءاً منها بحسب نسبته من الربح، وكذلك أرباب الأموال بحسب نسبتهم، لأن حسمها من الأرباح يعود بالنقص على الطرفين بنسبة ربح كل منهما . وهذه الطريقة أعدل من جهتين : (١) ربطها بالمصاريف الفعلية .
(٢) توزيع عبئها على الطرفين بحسب نصيبهما في الربح . ويلحظ في هذا المنهج أن المصارييف مراعي فيها المال لصالح المضاربة ولأجلها، فكأنها من مصاريف المضاربة المعتادة لمزاولة أنشطتها وهذا من قبيل استصحاب الحال .. ويسجم هذا مع قاعدة نفقات ومصاريف المضاربة خلال قيامها (وتنظر الفتوى اللاحقة بشأنها) .

(والمنهج الآخر) لا يلحظ فيه أنها كجزء من مصاريف المضاربة بل ينظر إليها على أنها خدمات سابقة على المضاربة قام بها المضارب وطلب لقاءها مقابل حساب تقديره كثمن لتلك الخدمات، وعرض على أرباب الأموال الاستفادة منها بتحمل نصيب من هذا المقابل . فإن قبلوا دخولاً في المشاركة، وإلا أحجموا عن الدخول أو طالبوها بإنقاذهما إلى القدر الذي يرتضونه ويقبله المضارب .. ويشبه هذا ما يقوم به أحد الشركاء أو الجيران من عمل في المال المشترك ويمكنهم من أن يستفيدوا منه بدفع ما حددوه من ثمن لتلك المفعة . وكأنه من عمل الفضولي الذي يسري على من قصدتهم به بإجازتهم له ..
والإجارة اللاحقة كالوكالة السابقة) وهذا بالنسبة للمؤسسين .

أما المنضمون للمضاربة فيما بعد فإنهما لا يدفعون شيئاً، فإن دفعهم للقيمة الإسمية للشهادة معناه تحمل نصيب ما حققته أعمال التأسيس من زيادة تلك القيمة .

والمنهج الأول من قبيل التولية (والتشريك فيها بالنسبة) أما المنهج الثاني فهو من قبيل المساومة، والأول أعدل وأدعي للقبول .

أما مصاريف التخارج – إن وجدت – فهناك بعض الممارسات التي تقضي بتحميل الخارج من المضاربة نفقات التسهيل له لذلك التخارج . وهذا بالرغم من وضوح باعثه وهو أن التخارج جاء من قبله ولصلحته بالدرجة الأولى، لكن عملية التخارج هي عبارة عن عقد، وكل من الطرفين عامل مصلحة نفسه، فلا يتحمل أحدهما ما يقع من نفقات ولا يطالب بمقابل .. بل إن وقعت نفقات فعلية تحملها الطرفان بالتساوي . والله أعلم .

الأجوبة الشرعية في التطبيقات لمصرفيّة

ج ١ - جواب رقم ٣٨

* * * *

تحميل المصاريف في المضاربة

إن الأصل في المضاربة أن تتحمل جميع مصاريفها على المضاربة نفسها، أي أنها تخصم من الربح إن كان هناك ربح، أو من رأس المال إن لم تحصل أرباح . ولا يتحمل المضارب أي شيء من المصاريف . لأن تحميله شيئاً منها معناه وقاية رأس مال المضاربة من ماله، مع أن رأس المال لا يقوى إلا من الربح . والمضارب ليس مطلوباً منه إلا بذل جهده وخبرته وعمله بنفسه، فإن كان عمل المضاربة محدوداً – كما هو في السابق – كفى عمله بنفسه، وإن أصبح متسعاً ، كما هو الآن، فإن هذه السعة مردودها على المضاربة فكذلك مصاريفها عليها .

وقد نص الفقهاء على أن نفقات المضارب التي تنشأ من توسيع نشاطه بالسفر هي على المضاربة وفصلوا في ذلك تفصيلاً معروفاً جاء في بعض بياناته

أنها تشمل " ما كان من معدات تكثير تثمير المال .. فصار ما به تكثير الرغبات في المعاملة معه من جملة النفقة " (العناية شرح الهدایة ٨١/٧) .
كما جاء في حاشية ابن عابدين (٤٩١/٤) أن ما أنفقه المضارب يجعل كاهمالك، والهالك يصرف إلى الربح . وفي فتح القدير (٨١/٧) " المضارب ليس له إلا الربح، وهو في جيز التردد (الوجود أو عدم الوجود) فلو أنفق من مال يتضرر به " . وفي كتب فقهية أخرى نحو ذلك في المضاربة نفسها، أو في الشركة في قضايا تتفق طبيعتها مع المضاربة (مطالب أولي النهى ٣/٥٠ ، ٣/٥٠٨) .

لذا لا يتحمل المضارب شيئاً من المصروفات ب بصورة مباشرة وإنما يلحقه أثر وجود هذه المصروفات بانتقاد الربح الإجمالي لأن المصروفات تخسم من الأرباح قبل توزيعها، بتحميلها على المضاربة، فتأثر المضارب بذلك نسبياً بصورة لا تقطع بها مشاركته في الربح، وملووم أن كل ما يقطع المشاركة في الربح من نوع في باب الشركات عموماً ومنها المضاربة، وتحميل المصروفات للمضارب قد يؤدي إلى قطع مشاركته في الربح لأنها قد تزيد عما يؤول إليه من ربح، ويسلم لرب المال ربحه ببقاء نسبته فيه، في حين أن المصروفات قد تأتي على النسبة التي آلت للمضارب .

ثم إن اتخاذ القرار من المضارب وهو المطلوب منه من خلال عمله هو ما يقوم به بنفسه عادة، فإن حصل توسيع في النشاط بحيث اقتضى وجود موظفين وإدارة أو إدارات فإن مردود ذلك التوسيع هو على المضاربة، وتحمل مصاريف ذلك كله عليها . هذا إذا كانت تلك الإدارات يمحيض عملها للمضاربة، فإن كانت تعمل للشركة الأصلية (المساهمين) وللمضاربة وزعت مصاريفها بنسبة الأموال التي تخص كلاً من الجهتين : رأس المال للشركة ، رأس مال المضاربة (أي ما يستثمر من رأس مال الشركة في المضاربة مع أموال المودعين ...) .

هذا ولا يحفظ المضارب من خطر عدم الاشتراك في الربح أن له طلب زيادة ربحه إذا تجاوزت المصاريف المأوف .. فإن هذا ينظم المستقبل لا الحالة الراهنة وقد لا يجap إلى طلبه . والله أعلم .

الأجوبة الشرعية في التطبيقات لمصرفية

ج ١ - جواب رقم ٣٩

* * * *

الإصدارات التي حدد فيها رب المضارب فقط

لقد تبين من نشرة الإصدارات (الورقة الرابعة منها) النص على أن الشركة تستقطع حصتها كمضارب من معدل الربح الإجمالي بالنسبة :
٥٪ من أرباح أول مليون دولار .
١٥٪ من أرباح المليون الثاني وما زاد عن ذلك .

وعليه تكون المضاربة مستوفية شرط معلومية الربح المستحق للطرفين حيث يستقطع رب المضارب ويكون الباقى لرب المال .
ومن الواضح أن لكل من المضارب ورب المال حصة من الربح ولا يجوز حرمان أحدهما ، لأن ذلك يقطع المشاركة في الربح . ومن شروط جميع الشركات ومنها (المضاربة التي تقوم على أساسها الإصدارات) أن لا تنقطع مشاركة الطرفين في الربح ، كل بحسب النسبة المحددة له عند ابتداء المشاركة والله أعلم .

الأجوبة الشرعية في التطبيقات لمصرفية

ج ١ - جواب رقم ٤٠

* * * *

حول مشروع عقد مضاربة متعاقبة

(أ) المبدأ الذي تقوم عليه هذه المضاربة منسجم مع الطريقة التي تسلكها المصارف الإسلامية في حسابات أو ودائع التوفير الاستثمارية، وهناك التزام من المضارب بناء على أن المضاربة عقد غير لازم، فتفسخ مساهمة من ينسحب من أرباب الأموال جزئياً، وذلك عن طريق مخارج المضارب لتلك الشخص المرغوب من أرباب الأموال سجّلها من وعاء المشاركة، والتخارج هنا يتم بالتولية (البيع بمثل الشمن الأول : نفس المبلغ المكتتب به في المضاربة أو حصصها) وكيفية التخارج تتم عن طريق التعهد الصادر من المضارب (البركة والمشاركين معها) والملزم له خلال مدة عقد المضاربة، فإذا رغب رب مال بسحب جزء كان ذلك منه قبولاً لفسخ ذلك الجزء بالتولية (نفس المبلغ الذي دخل به) وقد تكون حصته أكبر قيمة من ذلك : في حال الربح، أو أقل : في حالة الخسارة، كما يمكن أن يتم هذا بالتعاطي، أو بالكتابة من خلال توقيع الاستمارات من الطرفين لإنعام عملية السحب ..

(ب) ولا بد أن تشتمل العمليات على تعامل بأعيان ومنافع إلى جانب القو德 والديون، ولا يشترط في نظري أن تكون غالبة وإن كان الأولى ذلك، فيكتفي وجود أعيان ومنافع . ودليل ذلك حديث (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشرطه المباع)، فإذا اشترطه المباع (المشتري) كان ذلك منه شراء لعين ونقد بالنقد، وقد يكون المال الذي يحوزه العبد أكثر من قيمته بكثير، فيغتفر لكون النقد هنا تابعاً ، والنقد في المضاربة أو المشاركة تابعة للأعيان والمنافع التي هي الأصل بحسب طبيعة المشاركة، لكونها متاجرة بالسلع لتحقيق ربح مشترك، أما إذا كان موضوع المضاربة نقوداً - كما لو كان في أول إنشائها - أو ديوناً فقط : في حال التصفية، أو خلال العمليات في حالة الخلو عن

الاعيان والمنافع فإن الحلول غير سائغ، لأنه شراء للدين بأكثر منه أو أقل ، في حال الربح أو الخسارة والكامنين وهذا منوع .

(ج) إن حصة الربح المخصصة للإدارة (البركة ، المشاركين معها) في مقابل تطبيق عملية التباعي، وليس مقابل الاستعداد لategطية السحوبات لأن هذا الاستعداد له ربح مفترض في أصل عملية التخارج وهي مخاطرة وإذا كانت العمليات راجحة فلهذا التخارج ربحه الخاص به من خلال حساب النمر . أما الاستعداد للأداء فلا يتحقق أخذ مقابل عنه لأنه شبيه بالكفالة، وإن مراعاة ذلك في زيادة الربح ضمنا لا مانع منه، لعدم الخرج في تفاوت نصيب الربح .. (خلافا للخسارة المنوطة بمقدار حصص الشركاء) . والله أعلم .

الأجوبة الشرعية في التطبيقات لصرفية

ج ١ - جواب رقم ٤

* * * *

مضاربة موضعها عقارات ، مع ضمان المضارب رأس مال المضاربة ببعض ممتلكاته

(أ) لا يجوز في شركة المضاربة أن يضمن المضارب (كشرط) رأس مال المضاربة ، بصورة مطلقة في حالة الخسارة مثلا ، ولا يجوز تقديم ضمانات من المضارب لكي تستخدم في الاستيفاء منها إلا في حال التعدي أو التقصير ، أو مخالفة تعليمات رب المال . على أنه لا مانع من تحمل المضارب للخسارة أو جزء منها – في حينه – كمبادرة منه ، دون اشتراط أو إلزام مسبق

(ب) الأصل تحديد ربح كل من المضارب (إدارة صندوق الاستثمار) ورب المال (العميل) ، أو أحدهما بحيث يعرف ربح الآخر، وذلك عند بداية

الاستثمار أي قبول الوديعة ، ولا يجوز تأجيل ذلك لما بعد ، أو إلى حين تحقق الأرباح، وقد اعتبر ذلك من أخطاء بعض البنوك وجرى التنديد به في قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت . ولا يكفي بيان الربح المتوقع للعميل، أو الاشارة إلى أرباح السنة الماضية .. وقد تبين أن هذا التحديد في البداية غير معلن للعميل فيجب تداركه .


(ج) فإذا حددت نسبة الربح لكل من الطرفين فإنها تعتبر سارية المفعول خلال العملية الواحدة إذا كانت مضاربة منفردة، أو خلال الفترة الزمنية في مضاربة المستمرة (حسب الدورة : سنة، ستة أشهر إلخ ..) وكذلك حسب السنة المالية إذا كان هناك ربط لعادلة الأرباح بها . والمهم مراعاة ما هو مبين في قبول الوديعة ولا يجوز تغييره إلا بالاتفاق الطرفين وتراضيهما .

أما الفترات اللاحقة، أي عند الدخول في عملية مضاربة منفردة جديدة، أو بدء فترة دورية جديدة في مضاربة المستمرة فلا مانع من تعديل العادلة وللطرف الآخر القبول أو الخروج أو يجبر تسهيل خروجه إن شاء دون أي تبعه .

وأخيراً، تتأكد ضرورة النص على نصيب كل من الطرفين أو أحدهما من الربح بالنسبة لما يستحق من الأرباح، وأن يكون النص عند قبول الوديعة مع تحديد مدة سريان هذه العادلة أو ردتها لفترة وإنها إذا لم تعدل تعتبر محدودة .
والله أعلم .

الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية

ج ١ - جواب رقم ٤٢



ضمان الطرف الثالث

إن هناك بديلاً لوضع ضمان رأس مال المضاربة وهو أن يكون من طرف ثالث غير المضارب ورب المال ، فيكون من قبيل الوعد بجائزه وهو من قبيل الهبة، فيبني هذا الطرف استعداده لتكميله ما ينقص من رأس المال بالاستثمار . فإذا أمكن تحصيل ذلك من قبل البنك المركزي مثلاً أو وزارة المالية أو أي جهة مستقلة عن المضارب لا مانع من ذلك، سواء كان تأمين ذلك الطرف الثالث بجهود المضارب أو رب المال . بل حتى لو تقدم بهذا الضمان عميل لمصلحة عميل آخر . دون أن يربط هذا بعقد المضاربة تحاشياً لـ شرط عقد في عقد آخر .

* * * *

احتساب نتائج الاستثمار عند تمام السنة المالية في حالة السحب

فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحاء من غير تعقيد، ولا تحكم في عملاء البنك الإسلامي هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية ان اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردتها إليه، أن لا يحاسب على المكسب، أو الخسارة في الحال بل عند قام السنة المالية، فإن تبين له ربح؛ أعطي له، وإن تبين خسارة إن للبنك حق الرجوع عليه، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة.

وتحتسن الارباح، والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالت المدة، أو قصرت . ومثل ذلك ما لو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية، وطلب عدم استمرار وديعته . هذا ما اطمأن إليه قبل واستقر عليهرأيي .

بَيْت التَّموِيل الْكُوَيْتِي

الفتوى رقم ٤٩ / ج ١ ص ٨٨

* * * *

حق السحب وما يترب عليه

ان هذه الودائع تعتبر من قبيل المضاربة وليس لرب المال وهو المودع أن يأخذ وديعته حتى يتبين أن كان هناك ربح أو خسارة، حيث إن بيت التمويل الكويتي اشترط عليه أول الأمر أنه لا يحق له سحب وديعته قبل مضى عام

فليبيت التمويل الكويتي كامل الحق الا يجيئه الى طلبه، لأنه قد يكون مرتبطاً
بصفته ويضر المساهمين والمودعين سحب هذا المبلغ .

فإن رأت ادارة البنك ان ظروف هذا المودع توجب اجايته الى طلبه
من غير ان يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الاخرين فليجيئه الى طلبه
على ان يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام ان يعطيه الربح الذي
يستحقه ان كان هذا ممكناً حسابياً وكان هناك ربح، على ان يأخذ البنك تعهداً
على المودع ان يرجع عليه بالخسارة ان تبين اخر العام ان هناك خسارة وان
يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك،
على انه ان تنازل العميل مقدماً عن حقه في الربح (ان وجد) وكان التنازل
عن رضا وكمال الاختيار، فيكون تنازله صحيحاً .

اما في حالة الثبات شرط ينحول صاحب الوديع سحب جزء من وديعته
متى شاء وانه يتربّع عليه اعتبار وديعته حساب توفير وليس وديعة استثمارية
فهذا الشرط جائز بالاتفاق بين الطرفين . ويكون بمثابة تنازل عن الفرق بين
نسبة الربح المختلفة في الوديعة الاستثمارية المستمرة عنها في حساب التوفير .

بيت التمويل الكويتي
الفتوى رقم ٤٩ / ج ١ ص ٨٦

* * * *

تحميل المصروفات في حالة الخسارة

السؤال : من المعروف انه عند تحقق الربح يتم توزيعه بين رب المال
والمضارب حسب النسب المتفق عليها وعند تتحقق خسارة يتحمل رب المال
خسارة المال ويفقد المضارب جهده .

ولكن المصاري فـى هذه الحالة (الخسارة) من يتحملها ، وما هـى
التخريج الفقهي لذلك ؟

الجواب : مصاريف المضاربة فى حالة الخسارة تحمل على رأس المال
في خسر المضارب جهده ويتتحمل رب المال الخسارة .

بيت التمويل الكويتي

الجزء الثانى الفتوى ٢٠٩

* * * *

المضاربة بالأرباح المودعة لدى البنك

السؤال : بعد نهاية السنة المالية يقيد بيت التمويل الارباح الناتجة عن
الاستثمار في حسابات التوفير الاستثمارية فهل يجوز لبيت التمويل استثمار هذه
الارباح في حالة وجودها في الحساب علما بأن المودع لم يأذن لبيت التمويل
صراحة أو كتابة باستثمار هذه الارباح ؟

الجواب : يتعين ان ينص على تفويض بيت التمويل باستثمار الارباح
الناتجة من استثمار الاموال المودعة في دفتر التوفير الاستثماري .

بيت التمويل الكويتي

الجزء ٢ الفتوى ٢١٢

* * * *

تحمل رب المال الخسارة بالكامل

يقوم البنك باقامة مستشفى أو مصنع أو ورشة أو غيرها وذلك ببالغ يقدمها من طرفه، ثم يعهد بما اقامه الى مهنيين متخصصين أو صناع لكي يتولوا كل ما يتعلق بالادارة والتشغيل . وتطلب ادارة البنك الوقوف على رأى الهيئة في كيفية توزيع الارباح بين العملاء والبنك .

فتوى الهيئة :

لا يوجد ما يمنع من قيام العلاقة فيما بين البنك والمهنيين والصناع على الوجه المنوه عنه . وتوزع الارباح الناتجة على الوجه التالي :

(أ) تحدد بالاتفاق فيما بين البنك والعميل حصة من الارباح (نسبة شائعة من محمل الربح) للمهنيين أو الصناع الذين يتولون الادارة والتشغيل .

(ب) يحصل البنك على باقي الربح وفي حالة الخسارة يتحملها البنك بالكامل .

بنك فيصل الإسلامي المصري

الفتوى رقم ٣

* * *

تحويل الوديعة الجارية لحساب استثماري بصيغة المضاربة

الموضوع : لأحد عملاء البنك حساب جار مودع فيه مبالغ لصالحه لا يتقاضى عنها أية فوائد وفقا للقواعد التي يسير عليها البنك . وقد طلب العميل من البنك تحصيص - كل أو بعض - المبالغ المودعة في ذلك الحساب للمشاركة فيما يقوم به البنك من عمليات استثمارية .

غير انه طرأت لهذا العميل ظروف استدعته أن يتقدم الى ادارة البنك - قبل حلول الموعده المحدد لنهاية المشاركة المنوه عنها - طالبا استرداد كل أو بعض المبالغ التي سبق أن اتفق مع البنك على الاسهام بها في العمليات الاستثمارية التي يتولاها البنك .

وتطلب ادارة البنك الوقوف على ما يتبع مع هذا العميل بالنسبة لتصفية حساب المشاركة المنوه عنه .

فتوى الهيئة

١- يجوز للعميل المنوه عنه أن يجعل كل أو بعض المبالغ المستحقة له في الحساب الجارى المفتوح باسمه في البنك الى حساب آخر كحساب العمليات الاستثمارية بقصد أن يكون له نصيب في الارباح التي تنتج عن المشاركة فى هذه العمليات الاستثمارية بنسبة رأس ماله الى مجموع رأس المال المستثمر، كما يكون عليه الغرم في الخسارة اذا وجدت .

٢- والاصل ان ليس لهذا العميل الحق في أن يسترد قبل الموعده المحدد بالاتفاق فيما بينه وبين البنك أي مبلغ من المبالغ التي وافق على أن يساهم بها في العمليات الاستثمارية المنوه عنها . ولا يجوز للبنك أن ياذن له في استرداد قيمة مشاركته قبل الموعده المحدد لذلك .

٣- واذا صرخ البنك للعميل باسترداد قيمة المشاركة التي يشترك بها في العمليات الاستثمارية المنوه عنها فلا يجوز للبنك بأى حال أن يسقط ما

استحق للعميل من أرباح حتى تاريخ الاسترداد لأن البنك حينئذ يكون قد حصل على مال دون وجه حق له في ذلك .

بنك فيصل الإسلامي المصري

الفتوى رقم (٤)

* * *

التنازل عن جزء من الأرباح إلى طرف ثالث

السؤال : تقدم عميل إلى البنك يبلغ من المال يطلب استثماره مع البنك في عملياته الاستثمارية مشاركة مع تحديد توزيع الأرباح الناتجة عن هذه الشركة بين العميل والبنك بالنسبة المتفق عليها .

وطلب العميل إلى البنك أن يسدد جزءاً من نصيبه في الأرباح - ان وجدت - إلى طرف ثالث عينه، وطلب من البنك أن يصدر تعهداً كتابياً إلى الطرف الثالث المذكور بذلك .

الفتوى : ترى الهيئة أنه لا مانع من قيام المشاركة المنشورة عنها بين البنك والعميل على أساس قواعد شركة المضاربة، كما لا ترى الهيئة مانعاً من أن يتنازل عميل البنك (الشريك) عن جزء مما سيؤول إليه من أرباح هذه المشاركة إن وجدت إلى طرف ثالث، كما أنه لا مانع من أن يتعهد البنك كتابياً لهذا الطرف الثالث بسداد ذلك الجزء من الأرباح إن وجدت بشرط ألا يكون للطرف الثالث أي تدخل أو أية صفة في المشاركة وبشرط ألا يكون جزء الأرباح المتعهد بسدادها إلى الطرف الثالث فوائد ربوية .

بنك فيصل الإسلامي المصري

الفتوى رقم ٦

* * *

قيام البنك بعمل مضاربات محدودة لنوع من اع الاستثمارات

لقد قرر الفقهاء بأن المضاربة نوعان (١) مطلقة (٢) مقيدة :

* **المطلقة** : هي أن يدفع رب المال ماله إلى المضارب ليستثمره استثمارا حلالا من غير تعين لأنواع التجارة أو أنواع السلع ومن غير تعين للزمان أو المكان أو من يعامله .

* **أما المضاربة المقيدة** : فهي أن يعين رب المال للمضارب في عقد المضاربة بعض هذه الأشياء أو كلها كأن يعين نوع السلعة أو السلع التي يتجر فيها والمكان والبلد الذي يعمل فيه والزمان الذي يكون فيه العمل وقد يحدد له من يتعامل معهم أيضا .

وقد بين الفقهاء ما يملكه المضارب من تصرفات وأعمال وما لا يملكه في كل من نوعي المضاربة المطلقة والمقيدة على النحو المفصل في كتب الفقه . كما تكلم الفقهاء أيضا في تورقية مدة المضاربة وعدم تورقيتها

ومن هذه النصوص يرى أنه لا مانع من أن يقوم البنك بعمل مضاربات محدودة لنوع من أنواع الاستثمارات طويلة الأجل أو متوسطة بمعرفة أرباب المال .

بنك فيصل الإسلامي المصري
الفتوى رقم (١١)

* * * *

صرف أرباح الاستثمار كل ثلاثة أشهر

لما كانت هيئة الرقابة قد استعرضت جميع البنود الواردہ بالمذکرة الخاصة بهذا النظام المقترن وما جاء بها من طلب لأرباب الأموال .

ولما كانت النصوص الفقهية تجيز قسمة الربح اذا ما ظهر بطلب الشركاء، وقد أجاز ذلك في المضاربة أيضا جمهور الفقهاء باتفاق المضارب ورب المال فقد جاء بكتاب المذهب (مذهب الشافعية) ما نصه : وان تقاسما جاز لأن المنع لحقهما وقد رضيا .

وفي مذهب الحنابلة جاء بكتاب الحرر ما نصه : ويمثل العامل قسطه من الربح بظهوره، وعنده -أى رواية عن الإمام أحمد- بالقسمة . ولا يجوز قسمته مع بقاء العقد الا باتفاقهما .

كما جاء في مذهب المالكية والحنفية ما يفيد أن الربح اذا قسم لا تنقص القسمة بعد ذلك بما يستأنف من مضاربة .

وقد اوضح السيد الدكتور حافظ البنك أن العائد الفعلى في المدة هو الذي سيتم توزيعه في محاسبة نهائية من واقع الارقام الفعلية .

ولما كان الأمر كذلك وقد بينما نصوص الفقهاء بشأن توزيع الربح الفعلى في المشاركات والمضاربات وهي لا تقنع ذلك .

وللذا فإن هيئة الرقابة الشرعية توافق على صرف الارباح الفعلية التي تحققت من الاستثمار كل ثلاثة أشهر بطلب الطرفين .

بنك فيصل الإسلامي المصري

الفتوى رقم ٥٠

* * * *

بيان نصيب المتعاقدين بنسبة شائعة في الربح

يرى المؤقر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة في الحالة الأولى وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطي الجنبي يتعين أن يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية .

المؤقر الأول للمصرف الإسلامي
الفتوى الثانية

* * * *

استقطاع الاحتياطي من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع

يرى المؤقر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة في الحالة الأولى وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطي الجنبي يتعين أن يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية .

المؤقر الأول للمصرف الإسلامي
الفتوى الثالثة

* * * *

وجوب الاتفاق ابتداء على حصص الطرفين في الأرباح

٥ - يؤكّد المؤقر وجوب اتفاق المصارف أو المؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد .

المؤقر الثاني للمصرف الإسلامي

الفتوى الخامسة

* * * *

اشتراط مبلغ معين للمصرف اذا زاد الربح عن حد معين

٦ - يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل اذا زاد الربح عن حد معين، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح .

المؤقر الثاني للمصرف الإسلامي

الفتوى السادسة

* * * *

مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار

لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامي سنويًا نسبة معينة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة . وتبقي هذه المبالغ المقطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة .

المؤقر الثاني للمصرف الإسلامي

الفتوى العاشرة

هل من وسيلة لضمان أموال الائتمان المستثمرة

هناك أموال أيتام يريدون استثمارها في المضاربة الشرعية وقد اشترطت الجهة القائمة على هذه الأموال ضمان هذه الأموال خوفاً عليها من الخسارة .
فهل يجوز ضمان هذه الأموال عن طريق اصدار خطاب ضمان يضمن فيها أموال اليتامي .

وهل يمكن اعتبارها اذا صح المخرج عن طريق خطاب الضمان كأمانة ترد كما هي ربحت المضاربة أم خسرت ؟

الفتوى : بحثت الهيئة مسألة ضمان أموال الائتمان المستثمرة ورأى أنه لا يجوز شرعاً ضمان المال المستثمر بقصد الربح لأن الاستثمار في الإسلام يقوم على أساس الغرم بالغنم، فالضمان المطلوب بهذه الصورة لا أساس له شرعاً .
وانما يجب اتخاذ الحيطة والحذر لذلك باختيار المضارب الثقة الأمين المتمسك بدينه، مع الأخذ بالأساليب العلمية في الاستثمار من دراسة السوق، ودراسة الجدوى الاقتصادية، والمتابعة والتقييم لكل الخطوات التنفيذية، وغير ذلك مما تتطلب أسلوب الاستثمار السليمة.

بنك دبي الإسلامي
فتوى رقم ٠٥٠١٠٦

* * * *

لا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة

السؤال : عرض أحد العملاء على البنك أن يعطيه مبلغاً من المال ليستثمره، على أن يتفق البنك معه على نسبة من الربح نظير عمله، وطلب في ذات الوقت أن يتحمل مع البنك في الخسارة التي قد تحدث وتؤثر على رأس المال، مع استعداده لتقديم ضمانات لتحمله الخسارة إن وجدت . فهل هذا الاتفاق جائز ؟

الفتوى : لا يجوز أن يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة إلا إذا ثبت

تصصيره

بنك دبي الإسلامي
الفتوى رقم ٥٠٢/٠٦

* * * *

مدى جواز طرح شهادات استثمار لاستثمارها في أعمال أحد الفنادق

رجل يملك فندقاً ويريد أن يجعل نظام تشغيله مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بمشاركة في جميع نشاطات الفندق (من تأجير مبني ، وتأجير سيارات ، خدمات نقل ، وتقديم طعام ، ... وغيرها) ويعرض صاحب الفندق أن يطرح شهادات استثمار لمدة مختلفة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات .
ومن حق صاحب الشهادة أن يسترد قيمتها مع أرباحها في نهاية المدة وتوزيع الأرباح بينهم حسب الاتفاق فيما بينهم ، وفي حالة الخسارة الناتجة عن العمل أو ما قد يتعرض له المبني من أخطار يتحمل الجميع فيها كل بحسب رأسماله . فهل هذه المعاملة بالصورة المعروضة جائزة شرعاً ؟

الاجابة : ترى الهيئة أنه لا مانع شرعا من قيام مالك الفندق باستثمار أموال الآخرين على الوجه الوارد في السؤال بشرط أن تكون كافة أوجه النشاط في الفندق خالية من الأمور الخمرة شرعا .

بنك دبي الإسلامي
الفتوى رقم (٤٥٠٣/٠٦)

* * * *

الاحتياطي بين توجيهه الى أغراض الخير وحق المشارك المتخارج في نصيبه منه

المقرر شرعا هو وجوب الوفاء بالعقود وأن الشروط جائزة بين المسلمين الا شرطا " حرم حلالا أو أحل حراما " ، فإذا تضمن عقد الشركة حكما خاصا بشأن الاحتياطي عند خروج أحد الشركاء تعين العمل به .

ويجوز الاتفاق على أن يذهب الاحتياطي كله الى أغراض الخير وإذا لم ينص العقد على شيء من ذلك كان من حق الشريك الحصول على نصيبه في الاحتياطي طالما كان العقد يكفل له الخروج من الشركة في أي وقت يشاء .

بنك دبي الإسلامي
فتوى رقم ٨٠٧/٠٩

المضاربة بعروض تجارة

السؤال : يقوم البنك بشراء سيارات كبيرة (شاحنات، برادات .. الخ) وتسجيلها باسم البنك، على أن يقوم بتشغيل تلك السيارات شخص آخر، وذلك حسب الشروط التالية :

أ - يتم تأمين البرادات تأميناً شاملـاً .

ب - يتولى العميل الإشراف على تلك السيارات وتشغيلها خلال مدة معينة (مدة ثلاثين شهراً مثلاً) .

ج - يقدم العميل كشفاً شهرياً بالإيرادات والمصروفات التي تتم، على أن يفتح حساباً لدى البنك تقييد فيه المبالغ المتجمعة من إيرادات تشغيل السيارات المذكورة والمصاريف .

د - يتم توزيع صافي الأرباح بعد استيفاء رأس المال كاملاً وذلك حسب نسب يتفق عليها عند توقيع الاتفاق مثلاً :

١ - نسبة (٦٠ %) ستون في المائة للبنك .

٢ - نسبة (٤٠ %) أربعون في المائة للعميل .

الجواب : الذي يتبادر من هذه الصورة أنها أقرب إلى المضاربة الشرعية، غير أن جمهور فقهاء الأمصار ذهبوا إلى أن المضاربة، إنما تجوز بالنقد ولا تجوز بعروض التجارة مثل السيارات والثلاثيات لكن الإمام الأوزاعي فقيه أهل الشام أجاز المضاربة على كل مال، سواء كان نقداً أو عروضاً تجارة، بشرط أن تقوم عروض التجارة فإن لها مثل رد مثله، وإن لم يكن له مثل رد قيمته، ونقل ذلك ابن المنذر والفال : وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه . ووجه هذا المذهب

ان المقصود من الشركة جواز التصرف في المال، وكون الربح بينهما، وهذا يحصل في عروض التجارة كما يحصل في النقود، بشرط ان تقوم العروض ليرجع بعثتها أو قيمتها عند المفاضلة، وجواز المضاربة في العروض ابن أبي ليلى أيضاً.

وعلى هذا فان التكييف الشرعي لهذا العقد هو مضاربة، والوجه الشرعي ان المسؤولين عن البنك اذا رأوا المصلحة، في عقد مضاربة بعروض التجارة، ساغ ذلك على رأي أولئك الأئمة، الذي يجوزون تلك الحالة بشرط أن توضع الشروط التي تقطع النزاع بقدر الامكان، وتقلل الغرر، وتؤمن مصلحة البنك، وأنه في حالة مخالفتها، من قبل الفريق الآخر أو التقصير في رعاية مصلحة البنك أو التفريط في رعاية القوانين المتعلقة بالسيارات مثلاً، يتعهد برد المثل في المثليات أو القيمة في غيرها . وبعد الاتفاق على السير في هذا المعاملة، توضع صيغة العقد وشروطه، لتدقيقها والتحقق من موافقتها للوجه الشرعي .

البنك الاسلامي الاردني

ج ١ - الفتوى رقم ١٧

* * * *

جواز تقييد الشريك المضارب بالبيع نقداً وفسخ المضاربة وبيع بضائعها بالمراجعة

يقوم البنك بمشاركة أحد العملاء لاستيراد بضاعة ومعدات ويقوم البنك بالتمويل ويقوم العميل بالبيع والتصريف نقداً، مقابل ٦٠٪ من الربح للبنك، ٤٠٪ للعميل، ولكن في بعض الحالات يتعدى بيع هذه البضائع والالات نقداً، فيقوم البنك بشرائها نقداً من الشركة (البنك والعميل)، ومن ثم بيعها مراجحة إلى شخص آخر لحساب البنك الخاص .

الفتوى :

الذى يظهر من السؤال أن العقد هنا مضاربة حسب تعريفها الشرعى لأن رأس المال من البنك والعمل من الشخص الآخر والمضاربة يجوز ان تكون مطلقة وأن تكون مقيدة، واذا كانت مقيدة كما هو الحال هنا (حيث قيد الشريك المضارب بالبيع نقدا) تقييد المضارب بقيودها، وليس له تجاوز ذلك، و اذا اتفق الشريكان على فسخ العقد انتهت المضاربة، وفي هذه الحالة لم يبق للشريك ايه علاقة بالبضائع والمعدات .

فإذا جاء شخص آخر وطلب شراء تلك البضائع والمعدات من البنك مراجحة على الوجه الوارد في السؤال فان ذلك جائز شرعا بشرط ان يعلم الراغب في الشراء المبالغ التي تكفلها البنك، حتى يعين الربح بعد ذلك .

البنك الاسلامي الاردني

الفتوى رقم ٢٦

* * * *

**وجوب معلومية حصص الربح بالتحديد
وليس بتخصيص نسبة لا تقل عن حد معين**

١ - ماورد في صورة قرار المجلس في الجلسة رقم ٣٥ من انه يخصص للبنك حصة لا تقل عن ١٥٪ غير صحيح شرعا، ويجب تعديل الحصة بالتحديد حتى لا يكون في ذلك مجال لنزاع أو خلاف .

البنك الاسلامي الاردني

الفتوى رقم ٣٦

* * * *

الطريقة العادلة لتوزيع الارباح

السؤال : ما هي الطريقة العادلة لتوزيع الارباح بين المساهمين والمودعين ؟

الفتوى : انتهى رأى الهيئة باجماع الآراء الى ما يلى :

لما كان من المقرر شرعا أنه يجب النص في عقد المضاربة على تحديد نسبة معلومة من الربح لكل من رب المال والمضارب والا بطلت المضاربة، فقد رأت الهيئة بالاجماع ضرورة النص في عقود المضاربة على تحديد نسبة ربح معلومة لكل من المضارب (البنك) ورب المال (المستثمر) .

أما أن يترك أمر توزيع الأرباح وتحديد نسبتها بمحالس الادارات في نهاية العام فهذا أمر لا يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ويفسد المضاربة، وإذا كانت هناك نصوص في قوانين بعض البنوك الاسلامية تتعارض مع ذلك فان الهيئة ترى الأخاذ الاجراءات الالزمه لتعديلها حتى تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية على نحو ما ذكرنا .

توزيع الارباح على المساهمين والمودعين (المستثمرين) بنسبة أموال المستثمرين وما استثمره البنك فعلا من امواله، على الا تتحمل اموال المضاربة (أموال الاستثمار) الا مصاريفها الفعلية الالزمه لادارتها واستثمارها .

الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية
فتوى الموضوع الثاني

* * * *

الاحتياطيات تؤخذ من أرباح المساهمين وحدهم

ثالثا - احتياطيات البنك لا تؤخذ الا من أرباح المساهمين وحدهم .

المائة العليا للفتوى والرقابة الشرعية
الفتوى الثالثة

* * * *

بنك نيسان الاسلامي السوداني

فساد شرط مشاركة المضارب في تحمل الخسارة

السؤال : هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية في المعاملات (الغنم بالغrom) أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عما هي عليه في حالة الخسارة ولو بالتزامن ؟

الاجابة :

..والظاهر أن المراد من السؤال أن يعطي البنك مبلغاً من يستغله على أن يكون الربح بينهما مناصفة وإذا كانت الخسارة تحمل البنك ربها والعامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلاً !

إذا كان هذا هو المراد فإنه لا يجوز، لأن الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة وليس على العامل منها شيء... فان شرط على العامل المشاركة في الخسارة ... الظاهر أن الفقهاء متتفقون على فساد هذا الشرط وانما اختلافهم في كونه مفسداً للعقد أم غير مفسد .

وما قرره الفقهاء من عدم جواز هذا الشرط هو العدل الذي تقوم عليه المشاركة في عقد المضاربة، لأن الربح في عقد المضاربة يستحقه صاحب المال مقابل ماله ويستحقه المضارب مقابل عمله، فإذا كانت خسارة يتحملها رب المال في ماله والمضارب في عمله، وليس من العدل أن يضيع على المضارب جهده وعمله وحده وطالبه مع ذلك بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن اهمال أو تقصير من المضارب .

بنك فيصل الإسلامي السوداني
استفسار رقم (٢)

* * * *

جواز تعديل شروط المضاربة برضاء الطرفين في أي وقت

السؤال: هل يجوز في أي اتفاق من اتفاقيات المشاركة في الأرباح والخسائر بنسبة من النسب (قل ٢٥٪) مثلاً أن ينص على مراجعة تلك النسبة لخفضها أو رفعها بالتراسى بين الطرفين إذا وضح عند نهاية الصفقة أن تلك النسبة بدت مجحفة لأى من الطرفين؟

الإجابة عن الاستفسار
يجوز التعديل في الشروط المقترحة بعد المضاربة في أي وقت سواء أكان التعديل في نسبة الربح أو غيرها، مادام ذلك برضاء الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائزًا شرعاً، ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد .
وإذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصاً بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة أو في نهاية عام مثلاً لتعديلها بالتراسى بين الطرفين فلا مانع شرعاً من هذا النص، ولا جهالة فيه، بل يجوز

التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضاء الطرفين كما نص على ذلك الشيخ خليل في مختصره .

بنك فيصل الإسلامي السوداني

استفسار ٤

* * *

الشركة مبنية على الوكالة والأمانة والأمين لا يضمن

الشركة مبنية على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكيل في التصرف في مال شريكه وأمين عليه، والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها . والضمان أو الكفالة هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهم جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء، ويجوز قبل وجوبه عند الخفيفة والمالكية والخنابلة .

وبناء على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامناً يضمن له ما يضيع من ماله ببعد أو تقصير منه، ولا يجوز للبنك أن يطلب ضامناً يضمن ما يضيع من غير تعدٍ ولا تقصير من الشريك، لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضموناً على الشريك فلا يكون مضموناً على ضامنه .

بنك فيصل الإسلامي السوداني

استفسار رقم (٧)

* * *

اشترط مبلغ معين من الربح لأحد المتعاقدين ان بلغ الربح أكثر من ذلك الحد

يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بان يكون نصيب كل شريك مقدارا معلوما شائعا في الربح ٥٠٪ مثلا من الربح لكل شريك اذا كانت الشركة بين طرفين، ولا تصح الشركة اذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال كألف جنيه مثلا، أو ١٠٪ من رأس المال، لأن الربح قد لا يزيد على هذا المقدار فيتأثر من جعل له بالربح كله، وقد يكون الربح أقل من هذا المقدار فيأخذ من راس المال جزءا وقد يكون الربح كثيرا فيتضطر من جعل له المقدار المحدد، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القراض اذا شرط احدهما او كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

هذا اذا كان اشتراط المبلغ المحدد يتحمل أن يؤدى الى عدم الاشتراك في الربح أما اذا كان لا يؤدى الى عدم الاشتراك في الربح فانه يجوز، وذلك كما لو اشترط أحد الشريكين للآخر ألف جنيه ان بلغ الربح خمسة آلاف ويكونباقي بينهما مناصفة، جاء في البحر الزخار فان قال أحدهما على ان لي عشرة ان ربنا أكثر منها أو ما يزيد عليها صحت ولزم الشرط، اذ لا مقتضى للفساد. وعلى هذا فان الاتفاق الذى يستفسر عنه البنك جائز شرعا، لأن الاشتراك في الربح متحقق بين الشريكين، واحتراط ما زاد على مبلغ معين من الربح لشريك البنك لا يترتب عليه قطع الاشتراك في الربح، لأن الشريك لا يستحق ما شرط له الا بعد أن يأخذ كل من البنك والشريك ٥٠٪ من المقدار المتفق على وصول الربح اليه .

بنك فيصل الاسلامي السوداني

استفسار رقم (١١)

* * * *

مدى جواز تحويل المصاروفات الادارية على ودائع الاستثمار

(ب) المصاروفات التي تتحملها ودائع الاستثمار (مال المضاربة) هي المصاروفات اللازمة لعملية المضاربة مثل نقل البضاعة وتخزينها ، واجرة العمال ... الخ ، أما المصاروفات الادارية التي لا تتحملها ودائع الاستثمار وبالتالي لا تخصم قبل توزيع الربح فالمراد بها ما يدفع مقابل ادارة البنك "عمل المضارب" لودائع الاستثمار ، لأن هذه الادارة يتقاضى البنك مقابلها ٢٥٪ من ربح ودائع الاستثمار ، فلو خصمنا مصاريفها من الربح الاجمالي يكون البنك قد أخذ عليها أجراً مرتين . وهذا الحكم متفق مع ما قرره الفقهاء باجماع عندما يكون المضارب شخصاً طبيعياً وتحدد الفقهاء أيضاً عن نوع آخر من المصاروفات وهي ما ينفقه المضارب على نفسه في الأكل والسكنى ... هل تحسّب على مال المضاربة أم لا تحسّب ، واختلفوا في هذا اختلافاً كبيراً ..

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون أيضاً بالنسبة للمصاروفات التي تتحملها ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية فرأى بعضهم خصم المصاروفات العمومية بما فيها مرتبات الموظفين ورأى آخرون عدم خصم المرتبات ونحوها ، والاكتفاء بخصم ما يتعلّق بعمل المضاربة نفسه من سجلات ومطبوعات خاصة بعمل الاستثمار .

وقد تبيّن للهيئة بعد اطلاعها على مفردات المصاروفات الادارية في البنك أن بعضها - مثل التبرعات - لا يصح أن تتحمله ودائع الاستثمار بأى وجه من الوجوه ، وبعضها يصح أن تتحمل جزءاً منه على رأى بعضهم ، ولكن من الصعب جداً تحديد هذا الجزء ولهذا فهي لا ترى مانعاً شرعاً من أن يتحمل البنك كل المصاروفات الادارية مقابل الـ ٢٥٪ التي يتقاضاها من ربح ودائع الاستثمار ، وإذا وجد البنك أن هذه النسبة غير مجزية فيمكنه أن يرفعها إلى النسبة المجزية .

بنك فصل الإسلامي السوداني
الفتوى رقم ٢٥

المشاركة في المعاصر الزرية

الجواب: هذا النوع من المشاركة لا يجوز على رأى كل الفقهاء الذين يشترطون أن يكون رأس مال الشراكة من الأثمان المطلقة التي لا تتعين وهى الدرارهم والدنانير أو التقادم المتعارف على ثمنها فلا يجوز أن يكون رأس المال من العروض خلافاً للإمام مالك الذى اجاز ذلك فى العروض بقيمتها بعد بيعها ولا يجوز أن يكون رأس المال على قول عامة الفقهاء من غير التقادم كالحيوانات والبضائع التجارية والعقارات ومنافع ذلك بوجه عام بالاجارة .

...وبناء على هذا فان استهلاك الماكينات والمبانى أو بمعنى أصح منافعها وما يقابلها من أجر هو الذى سيسمى به الشريك الثانى فى الحقيقة لأن المنافع متتجدددة وغير موجودة حين التعاقد على الشركة وقد صحت اجرتها رغم ذلك على خلاف القياس وعلى هذا فانها ليست نقودا حاضرة حتى يصح اعتبارها جزءا من رأس المال تتعقد به الشركة .

ان الشركاء يقتسمون الارباح وبخاصة فى شركة الاعيان حسب اتفاقهم ويتحملون الخسارة فى كل انواع الشركات المالية على حسب مساهمة كل منهم فى رأس المال فكيف يكون توزيع الخسائر فى مثل هذه الشراكة وهل اذا التهم حريق الماكينات ومبانيها وما بداخلها من محصول وبطلت الشراكة لانها بطل بهلاك مالها فكيف يكون توزيع الخسائر هل سيتحمل البنك لصاحب الماكينات نصيبا من قيمة الماكينات والمبانى فى الوقت الذى كانت المساهمة بمنافعها دون أن تدخل كلها فى الشراكة بقيمتها اذا كانت الاجابة بالنفي فان الموضوع فى حقيقته اجارة تهلك فيها العين المستأجرة على مالكها . واذا حرق

الحصول كله مثلا في مباني المعاصرة وسلمت الماكينات فما هو التزام صاحب المعاصرة من الخسارة - الجواب انه غير مسئول ما لم يثبت تعديه أو اهماله .

ان الفقهاء حين اشترطوا ان يكون رأس مال الشركة من النقود كان غرضهم تفادي ما يقوم بين الشركاء من نزاع حول تصفية الشراكة ونهايتها او حين قسمة الارباح والبديل الامثل الذى نراه هو أن تقوم الشراكة بين البنك والشريك برأس مال من النقود يسهم فيه الشريك كل بقدر طاقته على أن تستأجر الشركة المعاصر من صاحبها فى الموسم لعصر كميات الحصول الخاصة بالشراكة وتقسم الربح بعد استبعاد المصاريف الضرورية بنسبة حصة كل منها فى رأس المال .

فإذا كان صاحب المعاصر لا يستطيع الاسهام بحصة من رأس المال فللبنك ان رأى ذلك أن يشتري الحصول على ان يعصره في هذه المعاصر أو غيرها بطريق الاجارة الجائزة شرعا على أجر معلوم وسوف يكون للبنك فرصة اختيار أقل المعاصر اجرا في عصر الحصول .

البنك الاسلامي السوداني
الفتوى ١٧

* * *

جواز خلط المضارب ماله به المضاربة

.... يتضح من هذه الأقوال أنه يجوز للبنك أن يخلط رأس مال المساهمين الذين يمثلهم بأموال المستثمرين كشريك كما يجوز له خلطها كمضارب .

البنك الاسلامي السوداني
الفتوى رقم ٣٥

الاحتياطي من حق المساهمين وحدهم دون المودعين

السؤال : سؤال حول اقتطاع الاحتياطيات من أرباح المصرف .

الفتوى : ترى الهيئة أن احتياطيات المصرف يتم اقتطاعها من أرباح المساهمين فقط وليس من مجموع الأرباح وبالتالي يكون الاحتياطي من حق المساهمين وحدهم دون المودعين .

مصرف قطر الإسلامي

فتوى رقم ١١

* * * *

تغير نسبة الربح عند سحب الوديعة الاستثمارية

عميل طلب سحب وديعته قبل أن يحل موعد استحقاقها علما بأنه قد تم صرف الأرباح المستحقة له عن الفترة المالية التي مكثتها الوديعة في عام ١٤٠٥ هـ بمعنى أن وديعته مربوطة لمدة سنة تبدأ من ١٤٠٥/٤/١ هـ وتنتهي في ١٤٠٦/٣ هـ والمصرف قام بدفع الأرباح عن الفترة من ١٤٠٥/٤/١ هـ إلى ١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ . لغاية ١٤٠٥/٤/١ هـ .

الاجابة : الرأى أن تمحسب المدة الفعلية التي بقيت الوديعة خلافاً في المصرف للاستثمار وتقارن بمدد الودائع الحد نسب مضاربة عليها ويعاد حساب الربح على أساس أن يؤخذ على هذه الوديعة نسبة المضاربة المطبقة على

أقرب نوع من الودائع فإذا سحبت الوديعة المربوطة لمدة سنة بعد عشرة أشهر يطبق عليها نسبة المضاربة العائدة لوديعة التسعة أشهر وإذا مكثت الوديعة ١١ شهرًا يطبق عليها نسبة المضاربة لودائع السنة .

هذا وفي حالة طلب العميل سحب الوديعة بعد أن تم صرف أرباحها فيتم إعادة احتساب الربح طبقاً لهذه الطريقة وعلى أساس نسبة المضاربة الجديدة التي ستدرج تحتها الوديعة ويطالب العميل بالفرق بين ما تم صرفه بالفعل وما استحق للوديعة بعد هذه الحسبة في الحالات التي تستدعي ذلك ومع مراعاة ظروف العميل . على أنه للمصرف الخيار في رفض سحب الوديعة قبل مدة استحقاقها .

مصرف قطر الإسلامي
الفتوى رقم ٥٢

* * * *

فترات توزيع الأرباح و اختيار ذلك بين نهاية السنة المالية أو نهاية مدة الاستثمار

يتم توزيع أرباح الودائع المربوطة لاقل من سنة في نهاية السنة المالية للمصرف، حينما يكون من حق المستثمر الحصول على أرباحه (أو خسارته) في نهاية مدة الاستثمار المتفق عليها . أما توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية فهو يعني ضياع فرصة استثمار أرباح المودعين من تاريخ استحقاقه للوديعة حتى تاريخ توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية ، فما رأى هيئة الرقابة الشرعية ؟

الإجابة :

لا شك أن الأولى توزيع الأرباح عند نهاية مدة الاستثمار " لو كان ذلك ممكناً من الناحية العملية " ولكن عمل البنك بهذه الطريقة مباح من الناحية

الشرعية ما دام العميل قد قبل هذا الشرط عند بدء التعامل مع المصرف وان كانت الهيئة تحبذ ان يتم التوزيع على فترات أقصر لو سمحت للبنك ظروفه وامكاناته الفنية .

مصرف قطر الاسلامي
الفتوى رقم ٧٢

المحتوى

٥.....	المقدمة
﴿ التمهيد ﴾	
١٣.....	تعريف الصناديق الاستثمارية
١٦.....	التكيف الشرعي للصناديق
﴿ الباب الأول ﴾ الأسس الشرعية للعلاقة القائمة بين	
جهة إصدار الصناديق وأرباب المال .	
القسم الأول :	
٢٥.....	تقسيم رأس مال الصناديق الى أوراق مالية
القسم الثاني :	
٢٩.....	مساهمة جهة الاصدار في رأس مال الصناديق
القسم الثالث :	
٣١.....	المشاركة بأعيان في رأس مال الصناديق
القسم الرابع :	
٣٥.....	دفع رأس مال الصناديق على دفعات
القسم الخامس :	
٣٩.....	تداول الأوراق المالية

القسم السادس :

ضمان رأس مال الصناديق الاستثمارية ٥١

القسم السابع :

توزيع المدخرات في الصناديق الاستثمارية ٥٩

القسم الثامن :

اقتطاع الاحتياطيات في الصناديق الاستثمارية ٦٩

القسم التاسع :

مسألة التقويم والتفضيل الحكمي في الصناديق ٧٥

القسم العاشر :

توزيع الأرباح والخسائر في الصناديق ٨٣

﴿ الباب الثاني ﴾ الأسس الشرعية للعلاقة القائمة بين جهة الإصدار و مختلف المؤسسات المعامل معها .

التمهيد :

المستويات الأساسية للعلاقات التعاقدية بين جهة الإصدار و مختلف المؤسسات المالية المعامل معها ١١١

القسم الأول : البحث عن العمليات

١ - موضوع العلاقة التعاقدية ١١٣

٢ - طبيعة العلاقة التعاقدية و تكييفها الشرعي ١١٤

٣ - المسائل الفقهية المتعلقة بالصيغة المقترحة ١١٨

القسم الثاني : التعاقد التمويلي

- ١ - موضوع العلاقة التعاقدية ١٢٣
- ٢ - طبيعة العلاقة التعاقدية و تكييفها الشرعي ١٢٤
- ٣ - المسائل الفقهية المتعلقة بالصيغة المقترحة ١٣١

القسم الثالث : التعهد بتغطية الاصدار

- ١ - موضوع العلاقة التعاقدية ١٣٧
- ٢ - طبيعة العلاقة التعاقدية و تكييفها الشرعي ١٣٩
- ٣ - المسائل الفقهية المتعلقة بالصيغة المقترحة ١٤١

القسم الرابع : التعهد باعادة شراء الأوراق المالية

- ١ - موضوع العلاقة التعاقدية ١٤٥
- ٢ - طبيعة العلاقة التعاقدية و تكييفها الشرعي ١٤٦
- ٣ - المسائل الفقهية المتعلقة بالصيغة المقترحة ١٥٠

الباب الخامس : تسويق الأوراق المالية ودفع مستحقات العملاء

- ١ - موضوع العلاقة التعاقدية ١٥٧
- ٢ - طبيعة العلاقة التعاقدية و تكييفها الشرعي ١٥٨
- ٣ - المسائل الفقهية المتعلقة بالصيغة المقترحة ١٦٣

الخاتمة ١٦٨


﴿ ملحق خاص عن القرارات والفتاوی
المعاصرة الصادرة بشأن المضاربة عموماً
والصناديق الاستثمارية بصفة خاصة ﴾

١٥٧.....	مجمع الفقه الاسلامي.....
١٦٢.....	ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي.....
١٧٠.....	الحلقات العلمية للبركة.....
١٧٥.....	المستشار الشرعي لمجموعة البركة.....
١٨٤.....	بيت التمويل الكويتي.....
١٨٧.....	بنك فيصل الاسلامي المصري.....
١٩٢.....	مؤتمر المصرف الاسلامي.....
١٩٤.....	بنك دبي الاسلامي.....
١٩٧.....	البنك الاسلامي الاردني.....
٢٠٠.....	الهيئة العليا للفتوی والرقابة.....
٢٠١.....	بنك فيصل الاسلامي السوداني.....
٢٠٦.....	البنك الاسلامي السوداني.....
٢٠٨.....	مصرف قطر الاسلامي.....
٢١١.....	المحتوى

مجموعة شله البركة - ادارة التطوير والبحوث

جدة ص.ب : ٢٦١٨ الرمز ٢١٤٦٦

تلفون : ٦٧١٠٠٠ - فاكس ٦٦٩٤٦٨٠



دليل البركة

ادارة الاطفاء والbrigades
الهلال الاحمر والصليب الاحمر
الجيش والقوى الامنية